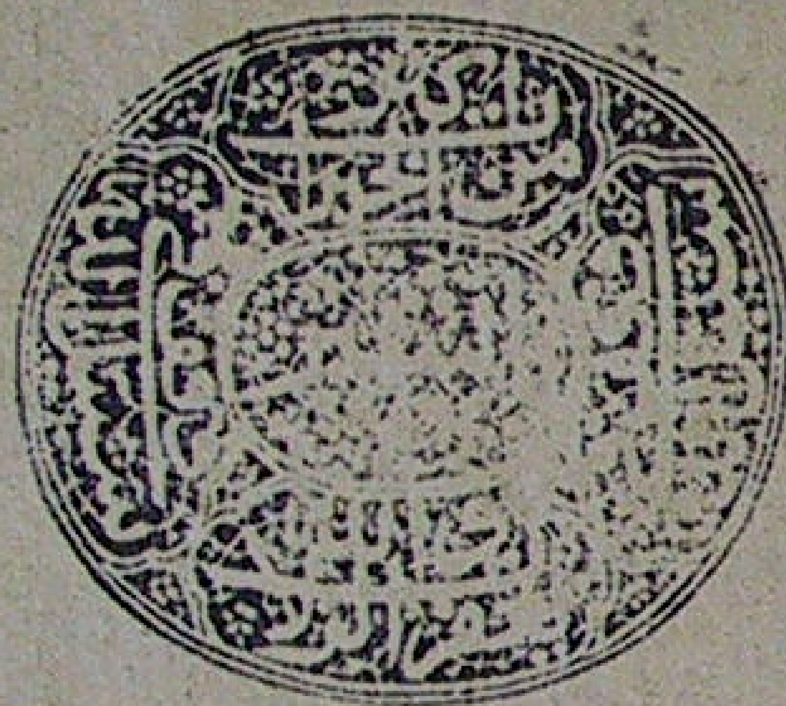
مجموعه حواشی اثبات واجب لاسعد افندی

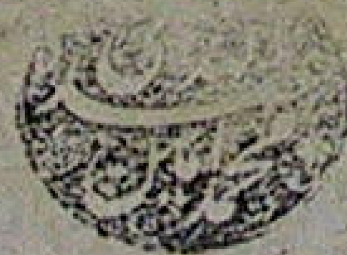


الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف





هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير
وقفه للتحصيل المزيد من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى محمد امين
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من توحّد بوجوب الوجود وتفرّد بالوهية
عن كل موجود تنزه ذاته عن عروض شائبة من النقصان
وتقدس صفاته عن شائبة عوارض الاكوان اتصف
بجميع صفات الجلال في الازل واتسم بكل سمات الجمال
من الاول نطق بوجوب وجوده السنة الكائنات
وتكلم بحبوبته الذاتية شفاه المخلوقات دل على وحدانيته
نظام الارض والسموات وشهد بكمال علمه وقدرته
اتقان المحدثات ظهر من كل ذرة من ذرات الوجود
وجوده وبهر في كل شيء من الاشياء نوره وجوده
سبّح كل شيء بحمده وكلّم كل نفس بمجده تاه في بيداء لاهوته
الجواهر العقلية واغبر في غبراء جبروته بصائر الانوار
القدسية ضاع في فضاء عظموته العقول وغرق
في بحار ملكوته الفحول جل جلاله عن ان يصل اليه الانظار
وعلا كماله عن ان يناله الافكار تاهت في درك
حكمته عقول الحكماء وتفرقت في فهم عظمته نفوس العرفاء
سجدت لالوهيته جباه المفارقات وخضعت لربوبيته
اجسام الهيولانيات ونشكرك على ما اعطيتنا من العلوم
الحقيقية والقيتنا من المعارف اليقينية ووهبتنا من تحقيق
الادلة القاطعة وافضت من تدقيق البراهين الساطعة
ونصلي ونسلم بازكى صلوات واطيب تسليمات على
على اشرف انبيائك واكرم اصفيائك سيدنا

محمد الذي جعلته نبيا وآدم بين الماء والطين وارسلته
رحمة للعالمين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الامين
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فيقول
العبد الضعيف المفتقر الى الله الغني اسعد بن علي بن
عثمان اليانيوي لما حضرت يوما من ابرك الايام مع
سائر المدرسين الكرام في خدمة حضرة شيخ الاسلام الذي
هو متفرد في كل العلوم بالاتقان ومتوحد في جل الفنون
بالايقان عالم بجميع حقائق الموجودات من الارض
الى الافلاك وعارف بنسب ما بينها من السمك
الى السماك موقن بحكمة حقائق البسائط العلوية والسفلية
ومتفطن بفوائد ودقائق المركبات العنصرية ناظر
الى عواشر حركات الكواكب الثابتة وراء كل جزء
من دقائق نقلات النيرات السيارة ماهر مع الفحول
في اكثر العلوم ومشهور بتبحره في العرب والعجم والروم
بحث في عجائب الكليات وغرائب الجزئيات
وسهّل على طالبيها اصعب المعضلات والمشكلات
درّس التفسير والحديث مرارا وحقق الاصول
والفقه كرارا له في اكثر العلوم افكار رائقة وفي غالب
الفنون آراء فائقة علم ماهيات الكليات
بالعلم الحضوري وعرف هويات الجزئيات
ببصره النوري يكافي في الفنون العربية الخليل
ويربو في الشرعية من الامام الجليل يتقن حقائق
الاشياء باتصاله الروحاني مع العقل الاول ويحقق
دقائقها باشتغاله الدائمي بطاعة الله الاجل يكب
من المساء الى الصبح في عبادة الرحمن وكذلك في



في النهار مع شغله بمصالح الانسان كي يسبق مرتبة عن
العقل المستفاد الى الحق اليقين فلا جرم ترى الاشياء
على ما هو في الكتاب المبين وهو الحافظ للقرآن العظيم
وللاحاديث النبوية الكريم المحقق الراسخ في البدايات
والغايات الحائز لقصبات السبق العائز لله ولنبيه اعني
به مفتي الانام ميرزا مصطفى افندي زاد الله عمره ودولته
امرني ان اقرأ عليه رسالة اثبات الواجب لبعض
الفضلاء فامتثلت بامره وقرأت نبذة منها فحص
واشار الي ان اكتب عليها ما يقتضيه الوقت والحال
فقلت له سمعا وطاعة فشرعت في تنبيه وتحريره
مستعينا بالله المفيض لما هو الصواب ومتوكلا عليه في
بفتح جميع الابواب اللهم احفظه وولده عن كدورات
الاكوان وصنهما عن عوارض آفة الزمان خلد الله ظلاله
رافعهما على مفارق العالمين وابد انوار مكرمتهما على جميع
المستعدين آمين قوله هذا برهان خير براهين [illegible]
في اثبات الواجب العلي الاعلى يحتمل ان يكون المراد بالحكيم
صاحب التلويحات ويحتمل ان يكون مراده الشيخ الرئيس لان
الآتي ذكره مذكور في النمط الرابع من كتاب الاشارات
ويجوز ان يكون المراد منه المعلم الاول على ما يفهم من كلام
الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الشهرزوري في الفصل
الاول من الفن الثاني الذي هو في العلم الالهي من الرسالة
الجامعة التي هي لثمرة الشجرة الالهية اعلم ان الصوفية وحكماء
المتألهين ذهبوا الى ان وجود الواجب تعالى بديهي
واليه ذهب الامام الغزالي والفخر الرازي و[illegible]
وذكرت في صدور البراهين تنبيهات كذا في المباحث

المشرقية

المشرقية وثمرة الشجرة الالهية قوله وهو انه لا شك
في وجود ممكن ما يمكن ان يكون هذا البرهان قياسا
استثنائيا انه لو لم يكن واجب الوجود موجودا لكان تقريره
كل موجود ممكنا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فبينة واما بطلان التالي فلانه لو كان كل موجود ممكنا
لاحتاج الى علة موجودة فعلته ان كان واجبا بلا واسطة او
بالواسطة يلزم خلاف المفروض مع حصول المطلوب
والشيخ الرئيس لم يذكر هذا الشق لانه [illegible] كذا في شرح
الاشارات للمحقق الطوسي والمحاكمات للرازي وان
كان ممكنا فاما ان يدور او يتسلسل وعلى كلا التقديرين
مجموع [illegible] لوجودها وامكانها يحتاج الى علة فعلته
اما نفسه او جزؤه او الخارج والاولان باطلان [illegible]
فتعين الثالث والموجود الخارج من جميع الممكنات او يستلزم له
واجب الوجود لذاته هذا خلف مع انه المطلوب ويمكن
ان يكون اقترانيا بان واجب الوجود موجود لانه علة تحريره
للموجود ما وكل ما هو علة للموجود فهو موجود فواجب
الوجود لذاته موجود اما الكبرى فبينة بينه عليها بانه
الوجود لا بد وان يكون موجودا واما الصغرى فلانه
لو لم يكن علة له لكان كل ممكن موجود معلولا لممكن موجود
فاما ان يدور او يتسلسل واياما كان فعلة مجموع الممكنات
اما نفسه او جزؤه او الخارج منها والاولان باطلان
فتعين الثالث هذا خلف مع ثبوت المطلوب
قوله والممكن اي الممكن الموجود لان المطلق لا يحتاج الى
علة موجودة فان الممكن المعدوم لا يحتاج [illegible] قوله
لانه لو لم ينته اليه اي موجود والا لم يحصل المطلوب

قوله مجموع الممكنات بحيث لا يبقى شيء منها اصلا اي بشرط الاحاد مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية سواء كانت دائرة او سلسلة واحدة او كثيرين متناهيتين او غير متناهيتين منه

قوله مغاير كما سيجيء الاولى تركه لانه يكون الترديد فيما يجيء
من ان جميع الممكنات له علة فعلته اما جزؤه او نفسه
او امر خارج عنه مستحيلا لانه يكون المراد بالعلة هناك ح
العلة المغايرة لا يقال لو لم يقيد به لم يتم الانحصار في ان
الممكن اما ان يستند الى الواجب اولى لامكان ان يجوز ان يستند
الى ذاته لانا نقول هذا مضر له لانا علمنا انه يجوز ان يكون تركه
لظهور فساده او لكونه في قوة الدور قوله لان جميع الممكنات
المتدايرة او المتسلسلة اي احاد ما المأخوذة بحيث لا يخرج
عنها شيء فان المراد بالجميع ههنا هذا على ما قال الشيخ في شرح هذا
الفصل من النمط الرابع من الاشارات من ان الاحاد والجملة
والكل شيء واحد فالاعتراض بان اطلاق الجميع والجملة على ما لا يتناهى
غير صحيح لان ما لا يتناهى ليس له كل ولا مجموع بل ذلك انما يتصور
في المتناهي واثبات الواجب بما يدل على التناهي مصادرة
على المطلوب عند الاستدلال بثبوت الواجب على التناهي
كما في اكثر الكتب لفظي لا ينبغي ان يلتفت في الابحاث
المعنوية الى امثاله كذا قال المحقق الطوسي في شرح اثبات
الواجب من الاشارات لا يقال تناهي الممكنات متوقف
على ثبوت الواجب في نفسه وثبوت الواجب في نفسه
لا يتوقف على التناهي وان كان ليستدعيه بل اثباته يتوقف
عليه ح فلا مصادرة كما في الاستدلال بالاثر على المؤثر
لانا نقول العلم بتناهي الممكنات متوقف على العلم بثبوت
الواجب عند اثبات التناهي بثبوته على ما فعلوا فاثباته بالتناهي
يكون مصادرة من ليس المراد من جميع الممكنات جميع الممكنات التي في سلسلة
واحدة او دايرة واحدة كما يتوهم من سياق الكلام بل المراد
هو المجموع مطلقا كما يدل عليه قوله ولو بدوائر او سلاسل

يعني

يعني لو استند الدائرة الاولى او السلسلة الاولى الى ممكن
اخر خارج عنها تنقل الكلام اليه وهكذا الى غير النهاية فهناك
الاحاد الدائرة والمتسلسلة الغير المتناهية موجود ولان جميع
اجزائه موجود وكل ما كان جميع اجزائه موجودا فهو موجود فمجموع
الممكنات موجود قوله لوجود جميع اجزائه اشارة الى الصغرى
الدليل الذي مر قوله واجزاؤه اما العلل المبقيات الى قوله
لان الهيئة الاجتماعية مع كونه مستدركا لا دخل له فيما نحن
بصدده من اثبات وجود مجموع الممكنات موجود وكل جزء
من اجزائه غير صحيح في الواقع لان الجزء لا يكون علة مبقية
ولا محدثة عندهم لان العلة المبقية على تقدير وجوده
وعند من يقول بها والمحدثة انما هو العلة الفاعلية تامة
كانت او ناقصة والجزء ليس علة فاعلية في الواقع ولم يفرض
ههنا كونه علة فاعلية ولاستدراكه وعدم صحته لم نتعرض لهما
وستبين ما هو التحقيق فيه ان شاء الله قوله لان الهيئة
الاجتماعية المعدومة في مثل هذا المركب اي المركب الاعتباري
كالعسكر لا تجعل جزءا اما كون تلك الهيئة الاجتماعية معدومة
في الخارج فلانها امر اعتباري وكل امر اعتباري فهو معدوم
في الخارج ينتج من الاول ان تلك الهيئة الاجتماعية معدومة
في الخارج اما الصغرى فمبنية على معرفة الامور الاعتبارية ولما
كان تحقيقها من الامور المهمة الحكمية التي يتحلل بها اكثر الشكوك
والشبهات الموردة على العلوم الحقيقية فلا باس
لنا ان ننبه بها على ما بين في الكتب الحكمية فاقول يجب
على الطالب ان يعتني بتحقيقها وكشف استارها
ويبادر الى معرفة تفاصيلها واحوالها ولما كانت الكلمات لا

الا انية انما تحصل بالعلوم اليقينية التي مبادئها المحسوسات
وكان من دأب العناية الربانية ان لا تمنع امرا هو ربما
يحتاج اليه الاشخاص والانواع فلا جرم هيأ الباري تعالى
في الاركان العنصرية للنفوس الانسية هياكل كاملة البنيان
سديدة الاركان مساكن ومنازل للنفوس وفتح في هذه
الهياكل ابوابا شتى بعضها ينفذ الى عالم الحس كالحواس
الظاهرة وبعضها ينفذ الى عالم المثل المتصلة وهي الحواس
الباطنة والنفس الناطقة في ذاتها باب ينفذ الى عالم
الملكوت وجعل في كل باب من هذه قوة يدرك النفس
عند استخدامها لها غاية العجائب الموجودة في هذا العالم فاذا
حصلت النفس مبادي علومها من هذه القوى بانتزاع الكليات
من الجزئيات ثم تقيد اليها فتركبها وتتوصل بهذا الطريق
الى ادراك المجهولات التصورية والتصديقية ولا يتم لها
هذا الامر الا باعتبار امور تعتبرها بحسب النفس لا هويات لها
في الخارج اليها في الوضع والحمل كالوجود والوجوب والامكان
والامتناع وغير ذلك فتعرف النفس بسبب اعتبار
هذه الاشياء كيفية نسبة المحمولات الى موضوعاتها ولولا
هذا لتعذر عليها معرفة اكثر الحقائق وذلك لانا اذا حكمنا
بامر على امر وكان ذلك الحكم حاصلا لنا بالبديهة او بالنظر
كحكمنا بوجود العالم وامكانه او بامتناع شريك الباري
او بعرضية الالوان وغير ذلك من الاحكام ولم نعلم ان
هذه المحمولات لها حقائق في الخارج ام هي اعتبارات
ذهنية لا وجود لها في الخارج فلا يتم غرضنا ولا يحصل مطلوبنا
في تحقيق العلوم بل تبقى العلوم في نفوسنا ملتبسة مكدرة

لتكونها م

تحتاج م

مع ايراد الشكوك والشبهات فلا بد في موضعها من الاعتبار
الذي ذكره الشيخ الالهي في التلويحات فانه الاصل
في هذا الباب ولم يكشف احد من الحكماء اسراره كما كشفه
قال في هذا القسطاس اذا اخذنا في الوجود امتدادين
معينين طول احدهما ثلثة اذرع فسميناه ب وكل ما يكون
مقداره كذلك ج وطول الثاني ذراعان فسميناه
وكل ما يكون كذلك ب فالامتداد الاول المعين
يكون له في الذهن ثلثة اعتبارات الاول انه امتداد
والثاني انه ثلثة اذرع الثالث انه هذا المعين الاول
الاعم من الباقيين والثاني اعم من الثالث فهذه الاعتبارات
الثلثة في الذهن واما في الخارج فهي كلها شيء واحد بسيط
اذا اتفقت هذا فكذلك نقول في الهيئة الاجتماعية
فانها في المركبات الاعتبارية ليست جزءا لها فانه
ليس في الخارج الا تلك الاحاد فقط واما الاجتماع فامر
يعتبره العقل لا وجود له في الخارج والا لكان هو ايضا
مجتمعا مع الاحاد فيلزم ان يكون بعد اجتماعها اجتماعات
غير متناهية وهو خلاف الواقع لانا نعلم بديهة انه
ليس الا اجتماع الاحاد وايضا يبطل بالبراهين المبطلة
للتسلسل وكذا كل مفهوم يحتاج عند فرض وجوده في
الخارج الى تكرره فهو امر اعتباري والاجتماع كذلك
فهذا امر اعتباري واما الكبرى فظاهرة ثم اعلم ان حصول
الجملة من الاجزاء يكون على وجوه ثلثة فانه ربما ينضم جزء مع
جزء فيحصل الجملة بمجرد اجتماعهما وربما ينضم جزء مع جزء
فيتحقق هيئة اجتماعية ويحصل بحسبها جملة قال قلت
لم يتحقق الاجتماع في الاول فلا بد ان يكون له هيئة اجتماعية

ذكره م

العيني

فهو المجموع الثاني قلت مبناه فان المجموع اذا تحقق فهو وصف
الهيئة الاجتماعية ليس احد الجزئين بل مجموعهما وليس فيه هيئة
اجتماعية اخرى وربما ينضم جزء مع جزء ويفيض على المجموع صورة
او مزاج ويحصل بحسب ذلك جملة فالحاصل في الاول مجرد
الاجتماع وهو شيء مع شيء وفي الثاني الاجتماع مع هيئة اجتماعية
والعبارة عنه شيء لشيء مع شيء فان الهيئة الاجتماعية شيء حاصل
للمجموع هو شيء مع شيء وفي الثالث صورة او مزاج فيهما
وقد عبر عنه بانه شيء في شيء مع شيء وتحقيق الكلام ان المركب
الخارجي اما ان يكون له حقيقة مغايرة لحقيقة الاحاد اولا
فان لم يكن فهو القسم الاول وان كان فاما ان يحصل له صورة
منوعة حتى صار نوعا في الخارج يصدر عنه اثار مختلفة فهو
الثالث او لا فهو الثاني قوله والمراد بالاجزاء الاجزاء
الحقيقية فعلى هذا يكون المراد فقطه وما يوجد جميع اجزائه الحقيقية
كلها موجود وليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير
معناه ان جميع الاجزاء التي يوجد جميع الاجزاء موجود
فيكون هذيانا غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا
الاعم من ان يكون اجزاء لها بالذات او بالعرض كذا قال المحقق
ميرزا جان في حاشيته على شرح رسالة اثبات الواجب
قوله فلا يرد النقض هذا النقض اورده المحقق الدواني
في شرحه لرسالة اثبات الواجب وهذا النقض ناش من حمل
ما يوجد على غير جميع الاجزاء وذلك الغير هو الحاصل عند
الاجتماع هو اعم من ان يكون عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها
بنوع من الاعتبار اذ لو حمل على جميع الاحاد لم يرد النقض وهو
ظ لكنه ح يصير الكلام هذيانا وفي عدم الورود بان ما هو اجزاء
بالحقيقة وبالذات لشيء وما هو اجزاء له بالعرض قوله

لان

لان اجزائها الثلثة ليست اجزاء لها حقيقة اي الاجزاء
الثلثة المطلقة التي تضاف الى القضية التي مفهومها قول
يحتمل الصدق والكذب ليست اجزاء لها حقيقة وبالذات
بل بالعرض والمجاز فان اجزاء مفهومها حقيقة هو المأخوذ
فيه لا غير وليس جزء من اجزاء ما صدق عليه هذا المفهوم
اعني زيدا او الكاتب والنسبة الايجابية التي هي اجزاء
من قولنا زيد هو كاتب جزءا من هذا المفهوم حقيقة بل
بالمجاز من قبيل نسبة جزء الموصوف الى العارض فان قولنا
زيد هو كاتب ليس عين مفهوم القضية بل موصوفة بها
ظ قوله بل اجزاء بشرط الايقاع ممنوع اذ لا معنى لكونها
اجزاء لها بشرط الايقاع حقيقة ولا تبعا اما الاول فلما
عرفت من انها ليست اجزاء حقيقية لمفهوم القضية
لا بشرط الايقاع ولا بغيره واما الثاني فلان كونها
اجزاء لها بالتبع انما هو بمعنى انها اجزاء لموصوفها
الا ان يقال لما كان موصوفها بشرط الايقاع فما دام
لم يوصف له لم تكن تلك الاجزاء اجزاء له بالتبع ايضا
لانتفاء علاقة المجاز فيه انه لم لا يكفي قابليته لموصوفها
له ان يعد اجزاءه اجزاء لها بالتبع لا بد لنفيه من دليل فالاولى
ان يقال بل بالعرض قوله لا يخفى انه يفهم من كلام
سيد المحققين الى قوله فيكون مخالفا لما قلنا تبع في ذلك
قول الدواني في شرحه لرسالة اثبات الواجب
لكن بديهة هذا الكلام مم كيف والهيئة الوحدانية
لا يطلق على كل هيئة اجتماعية في ~~اصطلاحهم والهيئة~~
~~الوحدانية هي التي~~ تصير الاشياء الكثيرة بوصفها واحدة
حقيقية كالهيئة الحاصلة للمعجون والسرير ولو سلم اطلاقها

في الكثرة والمتبادر من نسبتها الى الوحدة كون تلك
شيوعه

على كل واحد منها كما لا يخفى ان المتبادر من الوحدة في قوله
قدس سره ولا تصير امرا واحدا هي الوحدة الحقيقية لا
الاعتبارية فيكون معنى كلامه قدس سره ان الاشياء
المتعددة لا تصير امرا واحدا وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب ولا يتوهم منه
الا كون الهيئة الوحدانية جزءا صوريا للمركب الذي عليه
صار بعروض الهيئة الوحدانية واحدا وحدة حقيقية
لا كون كل هيئة جزءا صوريا لكل مركب قوله لكن مراده
قدس سره بالمركب المركب الحقيقي على ان يكون قوله قدس سره متعددة
هي جزء صوري للمركب صفة كاشفة للهيئة الوحدانية
ولا يطرح الهيئة الوحدانية بمعنى المطلق على كل هيئة اجتماعية المقيدة بهذا القيد
حتى يتوهم من كلامه قدس سره ~~بعد لكن مراده بالمركب~~
~~المركب الخارجي~~ كون كل هيئة جزءا صوريا للمركب
مطلقا قوله كما قال بعض الافاضل المراد منه ميرزاجان
لكنه لم يقل مراده بالمركب المركب الخارجي بل قال
مراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا
واحدا له وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية
هي جزء صوري للمركب ولو قال كذلك لورد المنع
على القضية القائلة بان الاشياء المتعددة لا تصير امرا
واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب الخارجي بانه قد تصير الاشياء المتعددة امرا واحدا
مع اعتبار الهيئة الوحدانية التي هي جزء صوري للمركب عدم
الحقيقي نعم قال بعد ذلك والمستفاد من حاشيته قدس سره
على شرح حكمة العين ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية
جزء صوري لكنه لا يلزم منه كون مراده بلفظ المركب

الواقع في حاشية شرح المطالع المركب الحقيقي منع ورود المنع
قوله خصوصا الى الممكن لمكن به وعليه النقض بالمركب
من الصديق مثلا فانه يحتاج الى جزئه مع انه ليس بممكن ويجاب
تارة بمنع احتياجه الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب
الامتناعي على تحقق اجزاؤه اذ المحال جاز ان يستلزم المحال
وتارة بتخصيص المحتاج بالموجود ورد بما الحقق في شرح
رسالة اثبات الواجب اما الاول فلان الكل مطلقا
مفتقر الى الاجزاء وجودا وعدما كما تشهد به البداهة
ومنعه مكابرة لا يسمع في مقابلة البديهة والقول بجواز
استلزام المحال لمحال ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز
ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان
يستلزمه وتبعه المحقق ميرزاجان بانه لا يجوز ان يكون
شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم
لجواز الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما
لاخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعه معه وعدم جوازه
معا ضرورة ان اجتماع الملزومين ملزوم لاجتماع اللازمين
ثم وفقه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان
كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يتحقق معا في الوجود
فكون الاستلزام مستلزما له لم يثبت واللزومية قد تتركب
من الكاذبين وان كان بمعنى انه ان تحقق الملزوم تحقق لازمه
فيرجع الى مضمون شرطية لزومية هي انه اذا تحقق احدهما
تحقق الاخر وكذا في جانب المنافاة يرجع عدم جواز
الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه اذا تحقق
احدهما لم يتحقق الاخر فيصير مآل الكلام الى دعوى المنافاة
بين اللزوميتين وهل الكلام الا فيه انتهى على انهم قالوا

ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس واما
الثاني فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم
في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف
كان في الوجود والعدم يقتضي ان لا يكون الذات كافية
فيه ولا تقتضيه من حيث هي هي اقتضاء تاما ضروريا
وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم
وقال المحقق ميرزاجان مؤيدا لما قال الشارح المذكور افتقار الكل
الى جزئه وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من
خواص الجزء التقدم على كله وجودا وعدما فلا يمكن التزام
كون المركبات الممتنعة تقتضي العدم لذاتها وان عدمها
لا يفتقر الى عدم جزء منها سيما مع التزام كونها مفتقرة
الى الجزء من حيث الوجود والقول بان في صورة انعدام
المركب بالمرة لا يتقدم عدم الجزء على عدم كله توهم
فاسد ناش من عدم الفرق بين التقدم الزماني والتقدم
الذاتي ثم قال والحق منه التزام كون عدم الجزء مستندا
الى ذات الكل وعدم الكل مستندا الى عدم الجزء كما يكفي في
في الوجوب الذاتي استناد الوجود الى ما يستند الى الذات
على ما تقرر ثم اجاب الشارح المذكور عن النقض بان التركيب
مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي
كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين
او النقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير
ولذا حكموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي قال
المحقق ميرزاجان فيتوجه على ما اختاره في دفع النقض
ان التزام كون المركب من الضدين والمركب من النقيضين
ممكنا وانما يمتنع بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف

ويتقبض عنه الطبع ويتبرأ عنه العقل ويخالف تصريحاتهم
ثم قال في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو
اجتماع النقيضين لا مجموعهما اذ يمكن تحققهما على سبيل
التعاقب والمح هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر
في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما محال ثم بين
امتناعهما بانهما وان كانا نسبة لكنهما لا يفتقران في عدمهما
الى شيء فيكون عدمهما ضروريا ولا في الوجود الواقعي
بل في الوجود الفرضي لكنه لا يلزم منه امكانه في نفس الامر
ثم استفسر بانه هل يمكن ان يقال مثل هذا في المركب
من الضدين ايضا فقال لا لان احتياج الكل الى الاجزاء
من حيث الوجود والعدم ضروري ثم قال ويمكن تقوية
السؤال بان كون احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود
والعدم ضروريا انما هو في المركبات الممكنة والمركب
من الضدين من الممتنعات فالافتقار في مثل هذا المركب
الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة
العدم انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فان كان
هذا بحسب الوجود الفرضي دون الواقعي فكذا الاول فلا يلزم
ما ينافي الامتناع الذاتي انتهى لا يقال ان تقدم الجزء
على الكل وجودا وعدما ضروري وقد عدوه من خواص الجزء
فكما ان تقدم وجود الجزء على وجود الكل ليس لاجل تقدم عدمه
على عدم الكل فكذلك تقدم عدم الجزء على عدم الكل ليس
لاجل تقدم وجوده على وجود الكل وايضا ان ما ذكره
ههنا مناف لما نقل عنه سابقا فانه لا يمكن التزام
كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها وان عدمها
لا يفتقر الى جزء منها قال الناظم المحقق لا بد ان يقيد الحكم بان المحتاج

لانا نقول اما اولا فلان الاول ممنوع للمنع اذ حاصل التقوية
منع على ما بينه في ما مشه فلا يسمع واما ثانيا فلان ما نقل سابقا
كلام الزاري على ابن القاضي الكبير وذا اذ هو يسلم احتياج
شرعا المركب في الوجود والمتبادر منه هو الوجود الواقعي
واذا سلم الاحتياج فيلزم ان يسلم في العدم ايضا صح

ويكون تامة
ممكن بان المصحح للاحتياج الى ما لا يستند الى الذات لذاتها
والاخلا ينافي الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة
المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما تبين
وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى الممكن اولى بالامكان
وفيه ما فيه واجاب المحقق ميرزا جان عن الاول بان التحقيق
ان الافتقار مطلقا من آثار الامكان لا غير وان كون الوجود
بسبب الماهية باطل سواء كان بلا واسطة او بواسطة على
ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب عينا له وعن الثاني
المشار اليه بقوله وفيه ما فيه ان التشكيك في الامكان
من جهة اثره الذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى
الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار قوله وكل موجود
ممكن فله علة تامة قال الشيخ المحقق هذا البرهان مبني على ان يكون
علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات موجودة مجتمعة
والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في آن تأثير المؤثر
في معلوله فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلوله لكون المتأثر
عن مؤثره وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في
الوجود وفيه تأمل قال المحقق ميرزا جان ان الدليل غير موقوف
على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعمه اذ كما ان
الجملة المجتمعة جملة موجودة على وصف الاجتماع فتحتاج
الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الافراد اذ ظاهر
ان وصفي الاجتماع والافتقار ليس له دخل في الافتقار وعدمه
ثم قال لو سلم توقف الدليل على اجتماع الآحاد في الوجود
يمكن اثبات الاجتماع بوجه آخر غير ما ذكر من ان علة الحدوث
هي علة البقاء ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت
انه لا يجوز بقاء المعلول بدون علته مطلقا بل حال وجود المعلول

لا بد من وجود علة ما في الجملة سواء كانت العلة المحدثة
اولا او علة اخرى تسمى مبقية يثبت انه يجب اجتماع
العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الآحاد
واما اثبات ذلك فبان الامكان علة للافتقار الذي
هو معلول له دائما واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات
الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان في الحدوث
ثم فيدفع بان مفيد البقاء لمفيد اصل الوجود لا بد ان يكون
موجودا حال الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود
في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان
الاول وظاهر ان الوقوع بالاولية والثانوية غير مؤثر
في الافتقار وعدمه انتهى اقول القائل بان المعلول
مفتقر في جميع اوقات وجوده الى وجود العلة في الجملة
ولو في آن الحدوث بعض المتكلمين وجمهور العلماء وتبعه
الشيخ في اول النمط الخامس من الاشارات وابطله
ايضا اكثر الفحول كالامام والطوسي والعضد والرازي والسعد
في كتبهم ومن اراد الاطلاع فليرجع اليها ثم اقول لو سلم
كون البرهان مبنيا على ان علة الحدوث هي علة البقاء
حتى يكون الممكنات موجودة مجتمعة يمكن اثبات كون فاعل الحدوث فاعل
البقاء بان يقال لو كان لواحد شخصي فاعلان احدهما لحدوثه
والآخر لبقائه فهذا المعلول ان انعدم بانعدام الاول
ثم وجد بايجاد الثاني لزم اعادة المعدوم بعينه والتالي
باطل فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
التالي فكما بين في موضعه وان لم ينعدم به كان اصل
الوجود حاصلا له بايجاد الاول وهو باطل كما مر وايضا
لما كان الآخر علة مستقلة وجب ان يكون مفيدا للمعلول

(margin: الحدوث فاعل للمعلول)

اصل الوجود وايضا فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال
انه يفيد بقاء الوجود الحاصل بالاول اذ يلزم ان لا يكون
مفيدا للوجود فلا يكون فاعلا مبقيا لان المبقي عند النظر
الدقيق يجب ان يفيد اصل الوجود لان امكان المعلول
علة لاحتياجه الى المؤثر في الوجود فالممكن الموجود يحتاج في كل
وقت الى ما يؤثر ويرجح وجوده على عدمه غاية الامر ان
هذا الترجيح اذا وقع في اول زمان الوجود يسمى احداثا واذا وقع
بعده يسمى ابقاء فالمحدث والمبقي سواء في انهما يفيدان
نفس الوجود وكون ذلك الوجود في الزمان الاول
والثاني ليس اثر العلة ولو سلم كونهما غايتين في ذلك
ان يكون نفس الوجود وانه لهما غير فيه نظر فالاولى ان
يختار انه لم يتقدم قوله وعلى هذا كان الاصل الوجود
حاصلا له بايجاد الاول قلنا ان اراد باصل الوجود الحاصل
في الزمان السابق نختار انه ليس حاصلا له بعد انعدام
الاول والثاني لا يجب ان يفيده وكونه فاعلا له
لا يقتضي ذلك وان اراد به نفس الوجود الاعم من ان يكون
في الزمان السابق او غيره نختار انه يفيده في الزمان
الذي هو زمان وجود الفاعل الثاني قوله فيلزم تحصيل
الحاصل قلنا مم ان وجود المعلول في زمان وجود الفاعل
الثاني غير وجوده في زمان وجود الفاعل الاول لا يجوز
ان يتقدم الفاعل الاول ويوجد الثاني في ان انعدام
الفاعل الاول من غير تخلل زمان بين وجوديهما واما
ثانيا فلان هذا الدليل مبني على امتناع اعادة المعدوم
بعينه ولم يثبت ولما كان هذا المبحث من امهات
المطالب فلا بد لنا ان نفصل فيه الكلام فنقول اعلم انه

اثر بل بعده

الحكيم

الوجود

بانعدام الفاعل الاول فيجوز ان يوجد علة اخرى فى آن
انعدامه ويستمر وجود المعلول بهذا السبب م

ذهب جميع الصوفية والحكماء المتألهون والمحققون
من الملّيين كارسطاطاليس واتباعه كابي علي بن سينا
وبعض الاشاعرة الى ان الفاعل المبقي لوجود المعلول هو فاعله
المؤثر فيه اولا والى انه لا يجوز توارد الفاعلين المستقلين
متعاقبين كانا او معا ولنبين على معلول واحد شخصي فنقدم
لبيان هذا مقدمتين الاولى انه اذا تحقق امور يصلح لكل واحد
منها لان يستتبع لامر فالمستتبع بالحقيقة هو القدر المشترك
بين تلك الامور والاستتباع الذي ينضاف له بالذات
ويوضعه لكل واحد من الخصوصيات بواسطة الامر الاعم
الذي هو القدر المشترك الثانية ان الفاعل للواحد بالعدد
لا بد وان يكون واحدا بالعدد وهذا حق سواء كان
التشخص عين الوجود الخاص كما ذهب اليه الفارابي والشيخ
الرئيس واكثر المحققين كالدواني وشمس الدين
محمد بن احمد الخفري والعارف بالله ابراهيم بن حسن الكوراني
وسائر الصوفية وذلك لانه كما يقتضي العقل ان يكون
المؤثر في الوجود ليس امرا موجودا كذلك يقتضي من
ان يكون المؤثر في التشخص ليس امرا متشخصا اذا عرفت
هذا فنقول لو كان لمعلول واحد شخصي فاعلان متباينان
او متعاقبان سواء كانا مستقلين اولا وسواء كان الثاني
مستقلا او مبقيا يكون بالحقيقة الفاعل الذي استتبع المعلول
هو القدر المشترك لانه المحتاج اليه لنفس وجود المعلول
بحكم المقدمة الاولى والتالي باطل لما مر في المقدمة الثانية
من انه لا يجوز ان يكون فاعل الشخص امرا غير متشخص فثبت
المدعى لكن بقي الكلام في صحة المقدمتين المذكورتين ونقول
صحتهما مستفادة من كلام الشيخ في الهيات الشفاء فقد بعد ما حقق

ان الصورة من حيث هي هي شريكة لعلة الهيولى لا من حيث
انها صورة معينة فللقائل ان يقول ان مجموع تلك
العلة والصورة ليس واحدا بالعدد بل واحد بالمعنى العام
والواحد بالمعنى لا يكون علة للواحد بالعدد مثل طبيعة
المادة فانها واحدة بالعدد فنقول انا لا نمنع ان يكون
الواحد بالمعنى العام المستحفظ وحدته العمومية بواحد بالعدد
علة للواحد بالعدد وههنا كذلك الواحد بالنوع مستحفظ
بواحد بالعدد وهو المفارق فيكون ذلك الشيء موجب
المادة ولا يتم ايجابها الا باحد امور متعاقبة انتهى كذا
وصرح بعضهم في المباحث المشرقية وشرح الاشارات
وكذا المحقق الطوسي والمدقق قطب الدين الرازي صرحا
بصحتها في شرحيهما للاشارات **ثم نقول** في اثبات
ما ترى من الدعاوى مع قطع النظر عن مبحثنا الذي هو في اثبات
الواجب اتفق الصوفية والحكماء الالهيون ومحققوا
المشائين والاشراقية على انه لا مؤثر ولا فاعل في الوجود
الا الواجب الوجود جل شانه وعظم برهانه واذا كان الامر
كما قال هؤلاء المحققون الكمل فكيف يجوز ان يكون المعلول
واحدا بالشخص بل نوعيا بل جنسيا ما علل مؤثرة متبادلة
او متعاقبة كان احدها موجدا والاخر مبقيا ولا مؤثر
في الوجود الا الواجب الوجود وما هو مذكور في بعض كتب
العقائد والحكمة من تجويز هذه الدعاوى فينبغي ان يكون مرادهم
مراده من الفاعل الفاعل الظاهري الذي هو ليس بفاعل به
بالحقيقة عندهم والا فلا يصح عند التحقيق **قوله** فله علة
تامة اي لنفسه ولوجوده ان كان هذا الدليل للشيخ
الالهي لما قال ان الماهيات مجعولة بمعنى انها اثار الفاعل

العام
الامام
سواء كانا
حين وجود الاخر
لبعض منهم

فتأمل

اولوجوده بل لاتصافه بالوجود ان كان هذا الدليل للمعلم
الاول او الشيخ الرئيس او غيره فان ثبت لما ذهبوا من ان
الماهيات ليست بمجعولة بمعنى انها ليست اثارا للفاعل بل
المجعول ليس الا اتصافها بالوجود على ما بين في محله
قوله موجودة اقول لا ان لكل ممكن علة تامة موجودة
او هي لا يلزم ان تكون موجودة لان عدم المانع يكون
جزءا عند علماء كونها بسيطة بل قال بعضهم ان ارتفاع
المانع معتبر في كل علة تامة كما نقله العلامة الدواني في رسالة
القديمة لاثبات الواجب الا ان يقال اراد بجزء العلة
التامة موجودة ان ماله مدخل بوجوده لا بد ان يكون
موجودا وان ماله مدخل بعدمه لا بد ان يكون معدوما
وماله مدخل بوجوده وعدمه لا بد ان يوجد ثم يعدم
كذا في شرح المواقف لتعريف العلامة **قوله** مغايرة
اقول ان اريد بالمغايرة المغايرة التامة اعني المباينة
الكلية فقوله والمضاف يغاير المضاف اليه في جميع المحال
المباينة باطل ~~[illegible]~~ لان كل مضاف
بالاضافة اللامية لا يباين المضاف اليه لوجود جزء المضاف
بينهما اعم مطلقا من المضاف اليه على ما بين في اكثر كتب
النحو كعلم الفقه وعلم الشيء وكل الدراهم والاعم ليس
بمباين للاخص ~~[illegible] ان المضاف بالاضافة البيانية~~
~~لا يجوز ان يكون مباينا كليا للمضاف اليه لان في علم~~
النحو ~~وان بينهما عموم وخصوص من وجه~~ وان اريد المغايرة
المطلقة لا يصح قوله في غير المباينة لانه غيرها مغايرة
مطلقة لان المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه

كل واحد منها مغاير له في المفهوم وفي الصدق
فان قلت هذا القيد قد اخذه المحقق ميرزاجان في توقف
العلة التامة فهل يرد عليه مثل ما يرد على المص الفاضل
عليه قلت لا لان مراده بالمغايرة المطلقة وهي
لم تستلزم المباينة قوله قيل موجدات الآحاد كافية
في ايجاد المجموع اعلم ان الفاضل على القوشجي الذي هو قائل
بهذا الكلام بعد ما قرر البرهان الذي اقيم على استحالة تسلسل
العلل والمعلولات بانه اذا كان جميع الموجودات
المتسلسلة ممكن موجود الموجده بالاستقلال اما نفسه
وهو ظاهر الاستحالة واما جزء منه وهو ايضا كذلك لاستلزامه
كون الجزء علة لنفسه ولعلله ايضا موجد الجميع بالاستقلال
لا يجوز ان يكون جزء لان كل جزء يحتاج الى ما لا يتناهى فلا يستقل
بدونه واما خارج عنه والعلة المستقلة للمركب من الاجزاء
الممكنة يجب ان يكون علة لكل جزء منه فلا اقل من ان
يوجد ذلك الخارج جزء من اجزاء السلسلة فلا يكون
ذلك الجزء مستندا الى علة موجدة داخلة والا لتوارد
عدتان مستقلتان على معلول واحد شخصي واذا لم يستند
ذلك الجزء الى علة داخلة كان طرفا لتلك السلسلة فيكون
متناهية مع فرضها غير متناهية هذا خلف وعلى اصل الدليل
منع اخر وهو انا لا نسلم افتقار الجملة المفروضة الى علة غير
علل الاحاد وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات
الاحاد المعللة كل منها بعلة وقولكم انها ممكن مجرد عبارة
بل هي ممكنات يجتمع كل منها بعلته فمن اين يلزم الافتقار
الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا تفتقر الى غير علل

الاحاد وما قيل جميع تلك العلل الموجدة التي هي علة موجدة
للسلسلة باسرها اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها
او خارجة عنها مبني على توهم ان السلسلة موجودة اخرى فتحتاج
الى علة اخرى هي جميع تلك العلل وليس كذلك بل ليس
هناك الا الممكنات قد يحتاج كل منها الى علته وما يقال
وجودات الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل
هذا واقول لا يخفى ان هذا المنع هناك واقع في محله واما
ههنا فلا اذ لم يدع المص الفاضل ههنا ان لمجموع الممكنات
علة موجدة بل انما ادعى ان له علة تامة فكان ينبغي
ان يقول العلل التامة للاحاد كافية في وجود
المجموع لان امكانات الاحاد امكانه ووجوداتها وجوده
فلا حاجة الى علة تامة اخرى غير العلة التامة للاحاد لا يقال
يطلق على العلة التامة انها موجدة لانا نقول ~~لا انما~~
~~على سبيل المجاز لان الموجدة حقيقة هي العلة الفاعلية~~
~~لا غير~~ ولو قيل مراده منها هو العلة الفاعلية ~~[illegible]~~
قلت ليس هذا مراده لما سيجيء منه ما ينافيه هذا ثم قوله
انما اراد الفاضل المذكور بقوله لانم افتقار الجملة المفروضة
الى علة غير علل الاحاد غير كل واحد من علل الاحاد بقوله
وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات الاحاد
ان لها وجود لكنه عين وجود كل واحد من الاحاد
لا غيره حتى يحتاج الى علة غير علة كل واحد من الاحاد بل يكفي
نفسها من غير حاجة الى خارج عنها كما ينبئ به قوله وما يقال
وجودات الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل
فالجواب عنه ما ذكره العلامة الدواني في الحاشية القديمة

العلة التامة اما بسيطة او مركبة والموجدة انما تطلق حقيقة
على الاولى لا الثانية الا مجازا وما نحن فيه من الثانية لا الاولى
ع

لا علة واحدة

على الشرح الجديد للتجريد ان احتياج الجميع الى علة ظاهر اذ كما ان
الممكن الواحد مفتقر كذلك الممكنات الكثيرة وان كل واحد مفتقر الى علة
من الاحاد مغاير لسلسلة بأسرها كيف والسلسلة بأسرها
كثير وجملة داخل فيه كل واحد من الاحاد وليس كل واحد
من الاحاد كذلك فالجملة مفتقرة الى علة غير كل واحد
من الاحاد كما ان الجملة غير كل واحد منها وذلك بين لا سترة فيه
~~المحقق ميرزاجان في حاشيته على شرح اثبات الواجب~~
وان اراد بالقول الاول انه لا نم افتقار الجملة المفروضة
الى علة غير مجموع علل الاحاد وبالثاني انا لا نم لو كان
لها وجود مغاير لمجموع وجودات الاحاد لكنه عين
مجموع وجوداتها لا غير حتى تحتاج الى علة هي غير مجموع علل
الاحاد بل يكفي نفسها من غير حاجة الى امر خارج عنها كما
يشعر به قوله وقد تكلم انها ممكنة في عبارة بل هي ممكنات
وقوله ~~وما قيل الى قوله~~ بل ليس هناك الا ممكنات

اي مجموع علل الاحاد وهو

فالجواب بان نقول ح جميع تلك العلل الموجودة التي
هي علة موجودة للسلسلة بأسرها اما ان يكون عينها او داخلة
فيها او خارجة والاولان باطلان فتعين الثالث وبهذا المط
علم ان هذا المنع عند المحقق ليس مغايرا لما تقدم منه من المنع المشهور
وهو منع احتياج الجميع الى علة غير ما قبل الاخير لا الى نهاية

لا لمعلول

وحاصل ما نقل المصنف الفاضل من الجواب ان المجموع بشرط
الترتيب غير المجموع لا بشرط شيء فيكون امكان الاول ووجوده
غير امكان الثاني ووجوده فلا بد له من موجد غير موجدات
الاحاد هذا وفيه انه ان اختار الشق الاول فلا حاجة الى ما
اعتبره لان مغايرة الكل لكل واحد من الاحاد بديهي وان اختار

اختار الثاني يرد عليه ان كون المجموع بشرط الترتيب غيره
لا بشرط شيء لا ينافي كون علة الثاني علة للاول ويرد عليه
على ما قال العلامة الدواني ان الجملة مغايرة لكل واحد وحد
مثلا اذا وجد اثنان كزيد وعمرو يكون هناك موجود ثالث
هو مجموع زيد وعمرو اعني موصوف الاثنينية ضرورة وجود الكل
عند وجود كل واحد من اجزائه شبهة مشهورة لشبهة منشأه
صدر فان المقدمة الضرورية القائلة بضرورة وجود الكل عند
جميع اجزائه تقتضي وجود امور غير متناهية مترتبة عند وجود
الاثنين فان الاثنين اذا استلزما ثالثا هو مجموع الاثنين فيكون
ثلثة موجودات فيلزم من الثلثة رابعا وهو مجموع الثلثة اي
المجموع من كل واحد من الاثنين ومن مجموع الاثنين فيكون اربع
موجودات فيستلزم خامسا وهو مجموع الاربعة اي كل مجموع
من كل من الاثنين ومن مجموع الثلثة وهكذا الى غير النهاية
واجاب عنها الفاضل جمال الدين محمود الشيرازي بان
وجود الامر الرابع الذي هو معروض الهيئة الثلثية اعتباري
محض لا تحقق له في الخارج اصلا لانه حصل من اعتبار كل واحد
من احاد الاثنين فيه مرتين مرة بالانفراد ومرة في
ضمن الاثنين وضمهم الى المعلوم الذي حصل من اعتبار وفيه
فلا يكون اعتباريا محضا واستحسن هذا الجواب تلميذه
المحقق ميرزاجان وذكره في حاشيته على الحاشية القديمة
وشرح اثبات الواجب وتوقف فيه يوسف القرباغي
بناء على انه لا وجه لكون الرابع اعتباريا بعد كون كل واحد
من اجزائه موجودا حقيقيا مغايرا للاخر مغايرة حقيقية
وتوهم ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه وان
انتفائه لا يكون الا بانتفاء جزء من اجزائه وتوقف فيه

الخلخالي ايضا و قال اقول وانت خبير بما فيه فان القول بوجود
الامر الرابع في الخارج ليس باعتبار انه كذلك في الواقع بل باعتبار
انه لازم لما ذكرت من ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه
ومن كون وجود الاثنين مستدعيا لوجود معروض الثلثة وظاهر
ان كون الرابع امرا اعتباريا محضا في الخارج لا يقدح في لزوم كونه
موجودا فيه لما ذكرنا فالحق في الجواب ان تخصص الاجزاء في المقدمة
الضرورية بالاجزاء المتباينة التي يمكن انفكاك كل منها عن سواه
في الذهن وظاهر ان اجزاء الرابع ليست من هذا القبيل ضرورة امتناع
الكل منفكا عنه بجزء انتهى ولا يخفى عليك ان كلام المجيب ايضا
تخصيص بل يجب ان يرجع ما ذكر الخلخالي الى ما اجاب به المجيب
لان جواب المجيب تخصيص للمقدمة الضرورية بالمقدمة الضرورية
المنافية لها واما ما ذكر محصل او عادلا ان كون الاجزاء بالحال التي
ذكرها لا يكون سببا لتفاوت الحكم اذ لا مدخل لعدمها لحكم المقدمة
الضرورية فلا وجه للحكم ببطلان كلام المجيب والجزم بحقيقة كلام ثم
لصاحب الشبهة ان يقول لو كان وجود الكل واجبا ضروريا
عند وجود جميع اجزائه لزم ان يوجد موجود رابع كالثالث
بوجود حقيقي عند وجود الاثنين مع كون بعض اجزاء الرابع معتبرا
مرتين وقد تقرر ان كل مركب كان بعض اجزائه معتبرا مرتين فهو
امر اعتباري واما تخصيص المقدمة المذكورة كما خصصه المجيب فهو
تخصيص لكلام العقلي لما ينافيه وليس هذا من دأب اصحاب المعقول
بل هو من طريقة ارباب المنقول كالفقهاء ومن يحذو حذوهم
وايضا لما كانت المقدمتان المذكورتان ضروريتين لا يعقل ان يتجاوز
عنهما بتخصيص احدهما بالاخرى ترجيح بلا مرجح ويمكن ان يبين
بان الموجود الرابع اذا كان مركبا من الموجودات الثلثة يكون الموجودات
الثلثة اجزاء اولية فيجب ان ينحل المركب اليها اولا فيلزم ان يكون

ان يكون كل من البسيطين واخلاف الموجود والثالث الذي
هو الاثنان جزءا اوليا وثانويا معا بالنسبة الى الموجود الرابع
وداخلا وخارجا بالنسبة الى الموجود الثالث واجتماع الاولية
والثانوية والدخول والخروج لا يجوز ان يكون حقيقيا فيجب
ان يكون اعتباريا فيظهر من هذا ان الموجود الواقعي الحقيقي من المركب
ليس الا الموجود الثالث والموجود الرابع اعتباري محض فتم ما
اجاب به المجيب كذا قال بعض الافاضل قوله واورد ايضا المورد
ان الحقيقي حاصل الايراد منع لمقدمة وكل موجود فيمكن تخلله علة تامة
موجودة مغايرة قوله وايضا لم لا يجوز هذا ايضا للشارح
حاصله ايضا منع للمقدمة المذكورة قوله وايضا لم لا يجوز ان يكون
وجوده اه هذا ايضا للشارح المذكور وهو منع للمقدمة المذكورة
قوله ورد بان الشرط والرجحان والماهية لا يصح ان يكون مفيدة
للوجود لان مفيد الوجود والوجود يجب ان يكون موجودا والمراد
هو المحقق ميرزاجان حاصل الرد ابطال للمستندات الثلثة حاصله
لا يجوز ان يجب للممكن الوجود لذاته بشرط عدمي ولا ان يقع الوجود
بسبب كونه راجحا لذات الممكن ولا ان يكون وجوده مما يقتضيه
ماهيته امرا من حيث هي هي بلا اشتراط الوجود فان الذات بشرط
عدمي ورجحانه وماهيته امرا من حيث هي هي بلا اشتراط الوجود
لو كان مفيد الوجود لكان كل واحد منها موجودا لان مفيد الوجود و
لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو متقدم بالذات
على وجود المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله وكونه مفيد الوجود
لا بد ان يكون موجودا ضروري ومنع المتكلمين بداهته بجواز كون
الشيء مفيد الوجود لنفسه كذات الواجب تع فانه مفيد الوجوده
وانما يكون بديهيا اذا كان مفيد الوجود غيره مغايرة فانه اذا كان
الذات من حيث هي هي مفيد الوجود لنفسه والمراد بالوجود هو

مبداء الآثار والتأثيرات بكون الذات هو مبداء التأثير والآثار
في هذه الرتبة فالذات في هذه المرتبة هو الوجود وحقيقي في حواشي
شرح التجريد وغيرها ان الوجود اذا كان قائما بنفسه كان موجودا
بنفسه ففي يكون الذات في هذه المرتبة موجودا واما التقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود فيكون وجوده مقتضيا لعين
وجوده وبطلانه بين لا سترة فيه وايضا المتكلمون القائلون بزيادة
الموجود على حقيقة الواجب قائلون بان الواجب لذاته لا يكون مركبا
من اجزاء متغايرة لا في الخارج ولا في الذهن والا لاحتاج الواجب
في ذاته ووجوده الى الاجزاء بحسب نفس الامر وجود الشيء غيره
والمحتاج في نفس الامر الى الغير ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهذا
مسطور في الكتب الكلامية ومن المعلوم ان الحق انه لو كان ذاته مغايرا
الوجود لاحتاج ذاته في ان يكون موجودا الى غيره الذي هو
الوجود والمغاير لذاته فكان في معنى كونه مركبا من حيث لزوم
الاحتياج الى الغير في ان يكون موجودا المستلزم للامكان فاللازم
من قولهم هذا ان لا يكون حقيقة الواجب عندهم ايضا الا عين
الوجود المحض فعلى هذا يحتمل ان يكون مرادهم بالوجود المحكوم عليه
في كلامهم بانه زائد في الواجب والممكن على الماهية هو المعنى الاعتباري
المفهوم من لفظ الوجود والذي هو وجد له الوجود الخاص المعلوم
مبداء الآثار والتأثيرات قوله يعني انه يجوز ان يكون اولى
لذات الممكن وحصل به الوجود الراجح بلا تأثير وافادة قال المحقق
مرزا جان ومع يحتاج الى ان يقال لا يجوز ان يكون وجود ممكن من غيره
بدون ان يكون ذلك الغير مفيدا لوجوده واذا كان الغير مفيدا
لوجوده كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره
اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان
واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تأثير

من نفسه او من غيره فما فيه بل يجوز ان الوجود اولى له والحق انه معلوم
وذلك لان الواجب موجود ومن جهة ان وجوده واجب
لا من غير ان يكون تأثير من الذات من حيث هي او من غيره قوله
ولا يحتاج في دفعه الى نفي الاولوية الذاتية او نفي كفايته اعلم ان
للمتأخرين هاهنا مقصودين احدهما نفي الاولوية الذاتية للممكن
رأسا وثانيهما انه لو فرض وسلم تحققها فهي غير كافية في وجوده
واوردوا على كل من المطلوبين دليلا على حدة وقالوا بعد اجراء
الدليلين واذا ثبت ان اولوية احد طرفيه لا يكفي في وقوعه فلا يضر
ثبوت تلك الاولوية ولا ينفعنا نفيه اذ المقصود هاهنا دفع توهم
جواز وقوع احد طرفي الممكن بسبب تلك الاولوية الناشئة من ذاته من غير
احتياج الى غيره لئلا ينسد باب اثبات الواجب وقد حصل
هذا المقصود بمجرد تحقق المقصد الثاني ولذلك رد المحقق الفاضل
الاحتياج الى نفيهما وابطال الضمير لكفاية راجع الى الاولوية الذاتية
فيبقى جواز كفاية الاولوية الخارجية لكنه لا يضر المقصود لانه اخذ جميع
الممكنات الثابتة في نفس الامر مع جميع الاعتبارات الثابتة
منها فلو كفى اولوية خارجة من ذاتها في وجودها لثبت الواجب
والقدماء وابن سينا لم يتعرضوا لنفي الاولوية الذاتية ولا لنفي
كفايتها بل اكتفوا بنفي الاولوية الخارجة لان ما ذكروا في بيانه
جار في نفيها ايضا كذا قال الحسين الخلخالي في حاشيته على الشفا
ثم اعلم ان الاولوية الذاتية اي رجحان احد طرفي الممكن على الآخر
يمكن اعتباره على وجهين احدهما ان يكون هذا الرجحان ثابتا
في ذات الممكن مقتضى ذاته وثانيهما ان يكون احد الطرفين انسب
واليق من غير ان يكون للذات اقتضاء رجحان احدهما او نفي
طرفان الآخر فالمتقدم اخذوها على الوجه الاول وبعضهم التزام
عليه والصدر الشيرازي اخذها على الوجه الثاني وصحح

بانه لم يقم دليل على امتناعها وقال الظاهر ان مراد القوم نفي الاولوية
بالمعنى الذي ذكرنا اما اولا فلان مقصودهم نفي قسم من الممكن
غير محتاج الى موجد لئلا يلزم انسداد باب اثبات الواجب اذ لو تم
هذا القسم لم يتم دليل اثباته نعم وليس الاولى احد طرفيه على تفسير
الاول قسما من الممكن لان كون الذات على هذا التفسير مقتضية
لرجحان احد الطرفين مانع من طريان الطرف الاخر لكونه منافيا
لمقتضى الذات فلا يكون ممكنا صرفا واما ثانيا فلانه كما ان الواجب
والممتنع ما يجب له الوجود او العدم بالقياس الى ذاته لا ما يقتضي
وجوب احدهما والممكن ما يساوي الوجود والعدم بالقياس
اليه بنفسه لا ما يقتضي تساويهما بالقياس اليه كذلك
الممكن الاولى احد طرفيه ما يكون احد طرفيه راجحا بالنسبة اليه
بنفسه لا ما يقتضي ذاته رجحانه والعلامة الدواني اخذ الاولوية
على الوجه الاول وادعى ان المعنى هيهنا هو ان يكون احد طرفي الممكن
راجحا على الاخر رجحانا يكون بمقتضى الذات اما اولا فلا يتبادر الافهام
عليه واما ثانيا فلان هذا المعنى ينفى بالدليل واما المعنى الاخر فلا تقوم
هذه الدلائل على ابطاله ولا دليل اخر يدل عليه كما صرح به الصدر
مع انهم قالوا لابد من نفي هذه الاولوية حتى يتم برهان اثبات
الواجب ولا ينسد باب هذا الاثبات واعترض على ما ذكره
الصدر بوجوه اما اولا فبان قوله ليس الاولى احد طرفيه
قسما من الممكن ان اراد به بعد اقامة البرهان يظهر انه ليس
قسما من الممكن فذلك لا يقدح في كلامهم اذ غرضهم ان
بيان انتفاء هذا القسم ليثبت الواجب فلا بد من تقويم هذا
القسم اولا ليتاتى اقامة الدليل على انتفائه غاية الامر ان يظهر
في الدليل في تحقيق هذا القسم الى لزوم كون ما فرض ممكنا واجبا
وان اراد انه ليس قسما منه بديهة حتى لا يصح تقسيمه به

فهو ممنوع فان هذا التقسيم محتمل في بادي الرأي ضرورة
ان التقسيم الثلاثي ما يجب وجوده وما يجب عدمه ولا
ما لا ضرورة في احد طرفيه ونفي الضرورة لا ينافي الرجحان
بديهة بل يحتمل عند العقل ان يكون احدهما راجحا غير منته الى حد
الوجوب فلا بد ان ببيان بطلان هذا الاحتمال حتى يتم برهان
اثبات الواجب واما ثانيا فلانه كما ان المعنى الاول يتضح
بملاحظة الدليل انه قسما من الممكن كذلك المعنى الثاني يظهر
انه ليس قسما منه بالدليل واما ثالثا فلانا نقول هب
ان الواجب والممتنع لا يقتضيان الوجوب والامتناع لكن
لا نسلم ان الممكن ليس مقتضيا للتساوي بالقياس الى ذاته
كيف والامكان بمعنى التساوي لو لم يكن معلولا لذات
الممكن كان معلولا لغيره فيلزم الامكان الغيري هذا كلامه
فان قيل قد صرح في الرسالة القديمة بانه ليس التساوي
مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه
ولكان مستحيلا بل هو بالنظر الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي
شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما قلنا قد صرح بانه لا يقتضي
التساوي بهما في نفس الامر لكن يقتضي كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير ممتنع اصلا فظهر عدم
المنافاة لا يقال يجوز ان يكون مراد الصدر بعدم اقتضاء
ذات الممكن التساوي عدم اقتضائه التساوي في نفس
الامر فلا يرد الوجه الثالث لانا نقول يأبى عنه عبارته
فانه قال ليس الممكن ما يقتضي التساوي بالقياس اليه نفسه
ولذا منعه الدواني وقال لا نسلم ان الممكن ليس مقتضيا للتساوي
بالقياس الى ذاته ثم هيهنا يظهر بحث على الوجه الثاني بانه
يمنع ظهور كون المعنى الثاني ليس قسما من الممكن بالدليل

فانه كما لا تنافي بين التساوي بالذات وترجح احد الطرفين
في نفس الامر باقتضاء الغير كذلك لا تنافي مرجوحية احد الطرفين
بالقياس الى الذات وراجحيته بترجيح الغير واقتضائه والحق
ان لكل واحد من التساوي والراجحية والمرجوحية اذا نسب
الى ذات الممكن شئ واذا نسب الى نفس الامر شئ اخر فلو كان
التساوي بحسب نفس الامر مقتضى الذات فهو لا يجتمع مع ترجيح
احد الطرفين لا باقتضاء الذات ولا باقتضاء الغير اصلا وكذا
الامر في الراجحية والمرجوحية فلو فرض ان راجحية احد الطرفين
بحسب نفس الامر مقتضى الذات الممكن فهذا مستلزم لاقتضائه
مرجوحية الطرف الاخر بحسب نفس الامر ايضا فلا يمكن تبدل
الراجحية والمرجوحية بحسب نفس الامر لا باقتضاء الذات
ولا باقتضاء الغير مطلقا واما اذا كان التساوي او الراجحية
والمرجوحية بالقياس الى ذات الممكن لا مقتضى ذاته فلا منافاة
للاول اي التساوي مع ترجيح احد الطرفين باقتضاء الغير
في نفس الامر وكذا لا منافاة للثاني اي الراجحية والمرجوحية
مع تبدل الطرفين بالمرجوحية والراجحية بحسب نفس الامر باقتضاء
الغير وان امتنع باقتضاء الذات كما في صورة التساوي
والدليل على المطلب الاول هو انه اذا كان وجود الممكن راجحا
بالنظر الى ذاته كان عدمه مرجوحا بالنظر اليه بالضرورة
فيكون عدمه بالنظر الى ذاته ممتنعا لان الرجحان بحسب الذات
يستلزم مرجوحية الطرف المقابل ومرجوحيته تستلزم الامتناع
لان امتناع ترجح المرجوح بديهي ثم رجحان الوجود نظرا الى الذات
يستلزم امتناع العدم بالنظر اليها وهو يستلزم وجوب الوجود
كما فرضناه غير منته الى حد الوجوب منته اليه هف مع انه المطلوب
كذا قال العلامة الدواني في الرسالة الجديدة لاثبات الواجب

وفيه بحث لانه ان اريد بامتناع ترجح المرجوح ان الطرف
المرجوح بالنظر الى الذات يمتنع ان يترجح بنفسه فمسلم لكنه غير مفيد
لبقاء احتمال ان يرجحه الغير وان اريد انه يمتنع ان يقع رجحانه
باقتضاء الغير ترجيحه فهو غير مسلم لا يقال لو ترجح المرجوح بالغير
لزم زوال مقتضى الذات عنها يمتنع اللزوم فان الراجحية ليست
مقتضى ذات الممكن حتى يلزم من ترجح المرجوح بالغير زوال مقتضى
الذات عنها بل الراجحية هو الانسبية والاليقية لاحد الطرفين
بالنظر الى الذات والمرجوحية عدم الانسبية والاليقية للطرف
المقابل بالنظر الى الذات وليس الذات مقتضيا لتلك الراجحية
ولا لهذه المرجوحية حتى يلزم ان لا يترجح المرجوح باقتضاء الغير
كما في صورة التساوي فان الطرفين مع كونهما متساويين
بالنظر الى الذات قد يرجح الغير احدهما على الاخر وكما لا يلزم
تخلف مقتضى الذات عنها هناك فكذا ههنا لا يقال هذا المنع
مبني على ما قال الصدر لا على ما قال القوم ووافقهم العلامة
الدواني فلا يرد عليه على ما فسر به الرجحان لانا نقول
قد نقل عن الدواني انه قال يظهر من الدليل ان الاولى اي احد طرفيه
بالمعنى الثاني ليس متحققا في الممكن والدليل الذي يظهر منه ذلك
هو هذا الدليل ولو جعل هذا الدليل على ما ذهب اليه القوم
فيمكن ان يقال لو سلم اقتضاء الراجحية والمرجوحية فيجوز
ان يكون هذا الاقتضاء على سبيل الرجحان والاولوية لا على سبيل
الوجوب وامتناع التخلف على هذا الوجه غير مسلم ثم لو سلم
ان المرجوحية تستلزم الامتناع فالراجحية تستلزم الوجوب
ولا حاجة الى التطويل والدليل على المطلب الثاني هو ان
ذلك الممكن الراجح بالنظر الى ذاته احد الطرفين رجحانا
غير منته الى حد الوجوب ان كان علة لوجوده لنفسه لزم

بتقدمه بالوجود على وهو محال لان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فيلزم
ان يكون وجوده سابقا على وجوده وان لم يكن علة لنفسه
لكان موجودا بلا سبب وهو جائز العدم لامكانه فيلزم جواز
انعدام الموجود من غير سبب يقتضيه كما قال الفارابي لو حصل
سلسلة الوجود بلا وجوب ويكون مبدؤه ممكنا حاصلا بنفسه
لزم اما ايجاد الشيء لنفسه وذلك فاحش واما صحة عدمه بنفسه
وذلك افحش وهذا الدليل اورده العلامة الدواني في الرسالة
الجديدة لاثبات الواجب ايضا وتلخيصه انه اذا فرض تحقق
ممكن ما بالاولوية الذاتية فهذا الممكن اما ان يكون فاعلا لوجود نفسه
ومقتضيا له اولا فعلى الاول يلزم تقدم الشيء بالوجود على نفسه
وعلى الثاني يلزم ان يكون موجودا بلا سبب وهو جائز العدم
لامكانه فيلزم جواز انعدام الموجود بلا سبب ويتوجه عليه انه
ان اردتم انه يلزم ان يكون موجودا بلا سبب فاعل معط لوجوده
فهذا مسلم ولا محذور فيه قولكم وهو جائز العدم لامكانه قلنا مسلم
قولكم فيلزم انعدام الموجود بلا سبب يقتضيه قلنا غير مسلم
لجواز ان يكون انعدامه بزوال الرجحان لوجود مانع عنه وايضا
يجوز ان يكون انعدامه مستندا الى وجود المانع عن الوجود وان
كان الرجحان باقيا وان اردتم انه يلزم ان يكون موجودا بلا سبب
مطلقا حتى الرجحان والاولوية فهو ممنوع بل وجوده مستند الى رجحانه
يجوز انعدامه وبانعدامه ينعدم الوجود جواز انعدام الموجود فلا يلزم جو
بلا سبب مطلقا بل يجوز استناده الى مجموع الرجحان مع عدم
المانع عنه او عن الوجود فيجوز انعدامه بانعدام الرجحان مع
وجود المانع او بانعدام احدهما لا يقال اردنا انه يلزم ان يكون
موجودا بلا فاعل معط لوجوده وهو جائز العدم لامكانه
فيلزم انعدام الموجود بلا سبب يقتضيه فقول المانع غير مسلم

لجواز ان يكون انعدامه الى اخره قلنا لما كان الكلام في فرض
تحقق الممكن بالاولوية الذاتية فان كانت مقتضى الذات
لم يجز زوالها بوجود مانع عنها اذ يلزم ان لا يكون مقتضى الذات
هذا خلف وان لم يكن مقتضى الذات نقلنا الكلام اليها لانه يجاب
باختيار الشق الثاني فانه يجوز ان يكون الرجحان مستندا الى رجحان
الرجحان وهكذا الى غير النهاية من غير ان يتحقق الوجوب في شيء
من المراتب اذ لم يثبت بعد ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فكما انه
يوجد رجحان الوجود من غير وجوب كذلك يتحقق رجحان
الرجحان من غير وجوب وكذلك يجوز ان لا يكون الرجحان
مقتضى الذات ويكون الذات مع عدم المانع عن الرجحان
مقتضيان للرجحان ويكون الرجحان المعنى مجموعهما كافيا في وجود
الممكن ولا يضر عدمه عند وجود المانع عنه في كفاية الرجحان
فانه اذا تحقق الرجحان بعلته التي هي ذات الممكن مع عدم المانع
يكفي في وجوده كما ان انعدام الشيء بانعدام علته التامة لا يضر في
كفاية وجودها لوجود معلولها وباختيار الشق الاول فانه يجوز
ان يكون الرجحان الغير المانع الى حد الوجوب مقتضى الذات ويكون
مجموع ذلك الرجحان مع عدم المانع عن وجود الممكن كافيا في وجوده
ولا يحتاج الممكن في وجوده الى تأثير مؤثر وافادة مفيد فينسد باب
اثبات الواجب قال العلامة الدواني بعد اسئلة واجوبة نقلتها
مع الزيادة والتحقيق انه على تقدير ان يكون الممكن موجودا بالرجحان
يكون متصفا بالوجود ولا يكون عينه ويكون الذات منشأ الرجحان
الاتصاف فيكون علة اذ لا معنى للعلة الا ما يترجح المعلول به فيكون علة
لاتصاف نفسه بالوجود ولما فرض عدم بلوغه الى حد الوجوب يجوز
عدمه مع بقاء الرجحان اذ لو لم يجز مع بقاء الرجحان لكان بالغا
حد الوجوب وقد فرض عدمه هذا خلف فيجوز عدمه من غير سبب اقول

وفيه بحث فانه ان اريد بقوله على تقدير ان يكون الممكن موجودا
بالرجحان يكون متصفا انه على تقدير ان يكون الممكن موجودا بسبب الرجحان
فقط المستند الى الذات فقط من غير مدخلية امر اخر كعدم المانع عنه
او عن الوجود بان يكون محض الرجحان الناشى عن الذات فقط كافيا في وجوده
فهذا الكلام حق لكن يرد على اصل دليل اثبات الواجب انه لم لا يجوز
ان يكفي الرجحان الناشى من عدم المانع عنه وفي ذات الممكن في وجود
الممكن بلا تاثير وافادة ويعدم الممكن عند وجود المانع عن الرجحان
وايضا لم لا يجوز ان يكون مجموع الرجحان الناشى من الذات مع عدم المانع
عن وجود الممكن كافيا في وجوده بلا تاثير وافادة وعند وجود
المانع عن وجوده يعدم وان اريد به انه على تقدير ان يكون الممكن موجودا
بمطلق الرجحان فنقول ان اريد بقوله فيكون علة فيكون علة مطلقة
سواء كانت تامة او ناقصة فقوله اذ لا معنى للعلة الا مايرجح المعلول
به غير مسلم اذ المرجح ليس العلة الفاعلية والتامة وان اريد فيكون
علة مستقلة فغير مسلم اذ لم يلزم ذلك مما تقدم وكذلك يكون
قوله يجوز عدمه مع بقاء الرجحان وقوله فيجوز عدمه بلا سبب ممنوعين
والسند يعلم مما مر قوله في اثبات الواجب العلية الصواب العلي
قوله مغايرة اي علته التامة الموجودة لما جوزه اي لكل جزء منها او لبعض
منها على ما في شرح الملخص والمحاكمات وشرح المقاصد قوله او خارجا
عنه كذا في اصل النسخة ولعله سهو من القلم والصواب او خارج
قوله لان يحتاج الى اخره اي لكل جزء من اجزائها او بعض اجزائها
الذي فرض انه علة تامة للمجموع علة تامة لكل جزء من اجزائه على
ما يقتضيه كلامه لان كل جزء ممكن محتاج الى علة تامة فلو لم يكن
علة العلة التامة للمجموع الممكن الذي اجزاؤه ممكنة علة تامة لكل واحد
من الاجزاء العلة الثابتة لكان بعضها معللا بعلة تامة اولى فلا يكون
ذلك الجزء المفروض انه علة تامة للمجموع وحده علة تامة له بل مع غيره

قوله ج

ولبعضه فقط هف وفيه بحث لانه منقوض بالسرير المركب
من الخشب والهيئة الاجتماعية فان علته التامة في نفس الامر
هي مجموع الخشب التي هي علة مادية له والهيئة التي هي علة صورية
له وعلته الفاعلية وعلته الغائية مع ان هذا المجموع ليس علة تامة
للخشب ولا للهيئة الجزئية منه لتقدم كل منهما عليه لكونهما
جزئين له ولو تقدم المجموع عليه لزم الدور ويمكن ان يورد
هذا بطريق المنع فالصواب ان يقول كما سبق وكل موجود ممكن
فله علة موجدة مستقلة موجودة وههنا لجميع الممكنات له علة
موجدة مستقلة موجودة وسنبين في قيد التامة فيما بعد وجه
الزيادات المذكورة فان قلت يرد على هذا النقض بالسرير ايضا
وبالمركب من الواجب والممكن الذي لا علة له مطلقا سوى الواجب
فان العلة الموجدة المستقلة للسرير هو النجار مع انه ليس موجدا
للخشب وكذا العلة الموجدة المستقلة للمركب من الواجب
والممكن المذكور هو الواجب مع انه ليس علة موجدة مستقلة لنفسه



قلت لا يرد اما الاول فلانا لا نسلم ان موجد السرير هو النجار كيف
والفاعل الموجد للكل ليس الا واجب الوجود والنجار من الالات
واما الثاني فلان المراد ان الموجد المستقل في ايجاد المجموع الذي
كل جزء من اجزائه ممكن يجب ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه الممكنة
والا لكان بعضها معللا بموجد اخر فلا يكون ما فرض موجدا للكل موجدا
له قوله اي الجمع بين الاضداد هذا التفسير ذكره المحقق مير زاجان
لدفع ما اورده العلامة الدواني في حواشي رسالة العقيدة لا اثبات
الواجب ان بطلانه تسلسل شيء كون الجزء علة لعلله موقوف على الدور
وقد ذكر ان هذا الطريق لا يتوقف عليه وحاصل الدفع انه ليس فساد
الدور اللازم من كونه علة لعلله مقدمة ههنا بل فساد الجمع
بين الاضداد قوله احدها توقف الشيء على الشيء الى اخره لم يقل

بطلان
المقدمة وهو

ههنا توقف الشيء على نفسه وفي الثاني كون الشيء علة قريبة وبعيدة
لنفسه وفي الثالث كون الشيء علة تامة وناقصة لنفسه كما قال شيخه
الحنفي يتناول توقف الشيء على علته ويستلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة
معا لشيء آخر مغاير وكونه تامة وناقصة كذلك كما قال المحقق ميرزاجان
وبيان لزوم الجمع بين الاضداد وهو ان الشيء ليس بمتوقف على نفسه
فلو كان متوقفا عليها بمرتبة لزم الجمع بين الضدين والعلة قريبة كانت
او بعيدة ليست بمتوقفة على معلوله فلو توقفت عليه لزم الجمع
بين الضدين وكون الشيء قريبا من الشيء ينافي كونه بعيدا عنه وكذا
كونه علة تامة للشيء ينافي كونه علة ناقصة له هذا واقول في كون
توارد العلة التامة والمستقلة على معلول واحد شخصي جمع بين الاضداد
نظر لانه انما يلزم الجمع بين الضدين في التوارد لو كان كلاهما علتين
تامتين او فاعلين مستقلين واما اذا كان احدهما علة تامة والآخر
مستقلة فلا نم لزوم الجمع بين الضدين لانهما ليسا ضدين اذ يجتمعان
كما في السرير فان علته التامة هو مجموع الفاعل ومادته وصورته
وعلته الغائية مع سائر الشروط والالات ~~انه كلما الواجب فيجب ورا~~
~~بل ان هذا المجموع بدون العلة الغائية~~ وعلته المستقلة هو الفاعل فقط
وهذا النظر لا يرد على ما قال المحقق ميرزاجان فان كلامه مبني على كون المراد
من العلتين الفاعلين المستقلين كما قال ثم المحذورات بناء على ان
الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض وهما ضدان لانهما لا يجتمعان
معا على معلول واحد شخصي قوله لان المفروض في الدليل ان كل واحد من آحاد
السلسلة علة مستقلة لما تحته اقول اذا لزم عنده ان يكون لكل موجود
ممكن علة تامة موجودة مغايرة كما قال انفا وكل موجود ممكن فله علة
تامة موجودة فلو بدل المستند اليه في اول دليله حيث قال والممكن لا بد له
من مستند اليه مغاير بعلة تامة وقال والممكن لا بد له من علة تامة مغايرة
كما قال بعده لا لتمام احد كلاميه بالاخر وكذلك لو قال في الثاني

قوله ج

وكل موجود ممكن فله مستند اليه مغاير كما قال في الاول وكان
ان يثبت وجود الواجب واما على ما قال فلا يكاد ان يثبته كما فيه
من النقض ولا يخفى قوله واما انه يلزم من هذا الفرض الى قوله
وما قيل اقول اعلم ان المصنف الفاضل غير كلام المحقق ميرزاجان ونقل معناه
لكنه لعدم فهم مقصوده لم ينقله كما هو مراده قال المحقق في حاشيته
على رسالة اثبات الواجب بعد العقول بلزوم الجمع بين الاضداد لو فرض
كون جزء السلسلة علة مستقلة لها ثم هذه المحذورات كلها بناء على ان الكلام
كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان
هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يضر لان
بناء الكلام على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض
واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم المحذورات
غاية الامر ان هذا دليل آخر على فساد المفروض وهذا مفيد للمستدل
اقول مقصوده من هذا الكلام دفع ما يتوهم من منع كون كل جزء من اجزاء
السلسلة علة مستقلة لما تحته بانه لم لا يجوز ان تكون شروطا
والعلة المستقلة واحدة منها كما يظهر بعد البحث ودفع ما يتوهم
ايضا من انه يلزم من فرض تلك الاجزاء عللا مستقلة ما ينافي كونها
عللا مستقلة مفروضة حتى يلزم المحذورات ولتوضيح كلامه حتى يظهر وجوهها
فنقول ان هذه المحذورات اي لزوم الجمع بين الاضداد بناء على ان
الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واذا كان كل جزء
من اجزاء السلسلة علة مستقلة لما تحته فرضا وفرض كون الجزء علة
مستقلة لمجموع السلسلة يلزم هذه المحذورات قطعا واما ان بعد
البحث يظهر ان هذه علة اي اجزاء السلسلة المفروضة عللا مستقلة
شروط والعلة المستقلة واحدة منها اي من تلك الاجزاء المفروضة
عللا مستقلة وهو الجزء الذي صار علة مستقلة للمجموع ولزم منه
ان لا يكون علة لكل جزء فلا يلزم تلك المحذورات فعلى تقدير تسليم

الظهور لا يضر لان بناء الكلام على فرض كون تلك الاجزاء علة مستقلة
~~فلا يفرض حتى يلزم~~ المحذورات اى الجمع بين الاضداد لازمة على هذا
الفرض فاندفع التوهم الاول واما انه يلزم فى هذا الفرض ما ينافيه
اى يلزم فى فرض تلك الاجزاء ما ينافى هذا الفرض اى كونها علة مستقلة
فلا يفرض حتى يلزم المحذورات فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر
ان هذا دليل اخر على فساد المفروض وبهذا اندفع التوهم الثانى
واما قال المصنف الفاضل واما انه يلزم فى هذا الفرض اى فرض كل واحد
من احاد السلسلة علة مستقلة لحكمة ما ينافيه لانه اثبات الواجب
ومع لا يكون احاد السلسلة علة مستقلة فنقول انه غير معقول اما اولا
فلانه لم يثبت فى هذا الفرض بعد وجود الواجب واما ثانيا فلانه
لو كان مثل السؤال معقولا لما ورد على كل قياس خلفى قوله
وما قيل ان العلة التامة للمركب كالسرير الى قوله مدفوع اقول
هذا منع لقوله لان الجزء المفروض انه علة تامة للمجموع علة لكل جزء
من اجزائه بيانه انا لا نسلم تلك المقدمة كيف ولو كان العلة
التامة للمجموع علة تامة لكل جزء لكانت العلة التامة للسرير وهى
مجموع المادة والصورة والفاعل والعلة الغائية علة تامة لكل جزء
من اجزائه اعنى الخشب والصورة وليس كذلك فى نفس الامر لان
كل جزء منه داخل فى العلة التامة ومتقدم عليها فلو كانت العلة
التامة للسرير علة تامة له لكان كل واحد من اجزاء المعلول متقدما
علة لنفسه وهو محال قوله مدفوع بان المفروض هنا ان جزء المعلول
بلا اخذ اجزاء المعلول فيه علة للمجموع فليس كالعلة التامة للسرير
اقول لا يخفى على المتأمل ان هذا الجواب لا يدفع المنع لما اورد فى
ان الجزء الواحد فقط الغير المأخوذ فيه ساير اجزاء المعلول المفروض
انه علة تامة للمجموع علة تامة لكل جزء من اجزائه مستندا بانه لو كان
كذلك لكان العلة التامة للسرير علة تامة لكل جزء من اجزائه

وليس

وليس كذلك فدفعه بان المفروض ههنا جزء فقط بلا اخذ الاجزاء
معه علة تامة للمجموع محال ودخل له فى دفع المنع اصلا اذ كون الجزء الغير
المأخوذ معه ساير اجزاء المفروض انه علة تامة للمجموع علة تامة
لكل جزء من اجزائه لو ثبت لم يثبت لفرض كونه جزءا بلا اجزاء
المعلول بل لفرض كونه علة تامة للمجموع بناء على انه لو لم يكن علة
لكل جزء لم يكن علة للمجموع وهو خلاف المفروض نعم قول المانع فى السند
مع الاخر حشو فلو لم يذكره لكان هذا المنع عين النقض الذى ذكرته
سابقا على تقدير تقريره بطريق المنع ذكرته سابقا لخطوره فى بالى
فى ذلك المحل ثم عند ملاحظة هذا المنع تفطنت انهما متحدان
ما لا لكن لوقوع المغايرة بينهما تركته ولم احذفه من ذلك المحل قوله
لتقييد العلة بالمغايرة اقول قد سبق الكلام على دليله وسيجئ ما فيه
فى الابحاث قوله كما هو مقتضى معناها وهو المتقدم الموقوف عليه
بتوقف واحد اقول فيه بحث فان الكاتبى عرفها فى شرح الملخص وحكمة
العين بانها جميع الامور التى يتوقف المعلول على كل واحد منها و
وعرفها صاحب المواقف فى بحث اثبات الواجب بانها
مجموع امور كل واحد منها مفتقر اليه وعرفها فى بحث العلة والمعلول
بانها جميع ما يحتاج اليه الشئ وعرفها قطب الدين الرازى صاحب
المحاكمات وشرح المطالع بما عرفها الكاتبى وعرفها العلامة
التفتازانى فى شرح المقاصد بانها جميع ما يحتاج اليه الشئ وبذلك عرفها
غيرهم من الفضلاء المحققين فان قلت اذا كان كل واحد من اجزائها
موقوفا عليه ومحتاجا اليه كما هو صريح هذه التعاريف يلزم ان يكون
المجموع موقوفا عليه تاما قلنا لا نم اذ لا يلزم من كون كل واحد موقوفا
عليه ومحتاجا اليه كون المجموع كذلك ولذلك قال الفاضل العلى القوشجى
فى شرح التجريد اطلاق لفظ العلة عليها ليس بمعنى كونها محتاجا اليها
بل باصطلاح اخر قال المحقق ميرزاجان فى حاشية اثبات الواجب

ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا
كون الشيء موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا لنفسها
وقوله عرفوا وجعلوا بصيغة الجمع يدل ظاهرا ان اكثرهم عرفوه
بهذا المعنى فكون معناها هو المتقدم الموقوف عليه يتوقف واحد
غير مسلم **قوله** فهو عادل عنه اقول لا يتصور العدول عنه لان حواشيه
على شرح التجريد متأخرة عن رسالة اثبات الواجب القديمة فأتم
العدول بالعكس كيف لا وقد ذهب في رسالته الجديدة لاثبات
الواجب وقد صرح في فصلها الاول بتأخرها عن القديمة على جواز
كون الشيء عين علته التامة بل على وقوعه **قوله** غير منقول عليه
قد عرفت كونه منقولا عليه قوله لانه متفرد به قد علمت عدم
تفرده به بل هو موافق فيه بالمحققين **قوله** وامتناع تقدم الشيء
على نفسه قيل ان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا
فلزومه مم لجواز التغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه
ذاتا فقط فامتناعه مم لجواز كون الشيء علة لنفسه باعتبار اخر ولا بد
لنفيه من دليل ويؤيده جواز كون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين
كالاجمال والتفصيل بين المحدود والحد كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون
المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا فح اللزوم
وبطلان اللازم كلاهما ظاهر فلنا ينتقل المنع الى ما يستنده كون
ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الموجود الخارج
عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون مجموع الممكنات باعتبار اخر
واجاب عنه قدس سره بان التغاير الاعتباري بالاجمال
والتفصيل لا يجدي نفعا في العلية والمعلولية بحسب الوجود الخارجي
وقال المحقق ميرزاجان على قول السائل ويحتمل ان يكون مجموع الممكنات
باعتبار اخر فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار
ان كان مما يستغني عن المؤثر فكان في حد ذاته بحيث يجب له الوجود

الوجود فكان واجبا بالذات يعني فيثبت المط وهو اثبات
الواجب واما ان الواجب كيف كان يكون غير الممكن بالذات
فهذا البحث اخر يتعلق بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل الذات
والا ننقل الكلام اليه بهذا الاعتبار ونطلب عن علته هل هو داخل
في السلسلة فيلزم ان يكون متأخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما باعتباره
او خارج فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الاحاد فيلزم ان يكون
داخلا في السلسلة والملخص انا نأخذ جميع الممكنات بجميع الاعتبارات
كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علته نفسه باعتبار اخر لم يجز
ان يكون بهذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون
خارجا والخارج عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم
ان يكون واجبا لذاته ثم قال ويمكن الجواب ايضا بان علية الشيء
لنفسه باعتبار يفضي الى القول بان الاعتبار علة للوجود الخارجي لان
العلية ح ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة
هذا الاعتبار والاعتبار لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية **اقول** يرد على ح
الشريف العلامة قدس سره ان الشيخ حكم في الشفاء بتقدم الطبيعة
من حيث هي هي اي لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء قال فيه
الحيوان مأخوذا بعوارضه هو الشيء الطبيعي والمأخوذ بذاته هو الطبيعة
التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب
وهو الذي يخص وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده
بما هو حيوان عناية الله تع واما كونه مع مادة وعوارض وهذا
التشخص وان كان بعناية الله تع فهو بسبب الطبيعة الجزئية
وقال العلامة الدواني في حواشيه على شرح التجريد ولقد كرر في كلام
الشيخ تقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الشخصية والكلية
تقدم البسيط على المركب **ثم اقول** يمكن ان يدفع بان التقدم الذي
اثبته الشيخ للطبيعة من حيث هي على الطبيعة بشرط شيء انما هو

يعني الاحقية والاشبهية بان يكون تعلق الوجود بالواجب بالجعل الذي
لا يشترط بشيء ~~مستقلا على تعلقه~~ بالكل ~~ليكون~~ انسب من تعلقه به
في نظر العقل لا بحسب نفس الامر والواقع وما نفاه السيد قدس سره
ما يكون بحسب الخارج على انه يجوز ان يكون مراده قدس سره ان شيئا
واحدا باعتبار لا يكون معطيا لوجوده باعتبار آخر وهو ظ والشيخ ايضا
~~لا يجوز هذا ... فقدس سره هو التغاير ... باعتبار ان يجعل~~
~~... التغاير ... الشيخ القول بكفية ... التغاير~~
ثم **اقول** سره واعلم ان ما قال المحقق بهمنيار جاء في الاولى ان لا يستغني عن
المقدم بل بنقيض الحكم بان يقول لكنه ليس بواجب في نفس الامر لانه
انما وجب باحاده كما قال الشيخ في الاشارات **شرح** كل جملة كل
واحد منها معلول فانها يقتضي علة خارجة عن احادها وذلك
لانها اما ان لا يقتضي علة اصلا فيكون واجبة غير ممكنة وكيف يتاتى
هذا وانما وجب باحادها وسلم هذا الكلام جميع شراحها **قوله**
وما جوزه العلماء المحققون والاصفياء المدققون الى آخره كاثير الدين
الابهري والكاتبي والعضد والسعد التفتازاني والسيد الجرجاني وجلال
الدين والمص لا يسلم الاخير كذلك كما علمت سابقا وتجويز هؤلاء
الكمول كون الشيء عين علته التامة سند لمنع المقدمة ابن بقية القائلة
بان العلة التامة يجب تقدمها على المعلول يعني لانم وجوب تقدمها
على المعلول لم لا يجوز ان يكون المعلول عينها كما انه كذلك في المركب
من الواجب والعقل الاول على تقدير ان لا يكون لغير الواجب مدخل
في وجوده فانه ممكن لاحتياجه الى اجزائه وعلته التامة نفسه او هي ليست
جزءا منه ضرورة احتياجه الى الجزء الآخر ولا خارجا عنه اذ لا علة اصلا للواجب
وهو علة تامة للجزء الآخر على ما هو المفروض فليس للخارج دخل فيه
قوله حتى عدلوا من العلة التامة الى الفاعل المستقل اقول لانم
عدولهم عنها اليه فان الظ من كلام المستدلين بهذا الدليل اولا ان مراد

ان مرادهم بالعلة المطلوبة للممكن اولا والمردودة ثانيا هو الفاعل
المستقل الكامل في الايجاد الا ان يقال مراده بعدولهم عدم
اخذهم بها وتركها ولعله هو مراد الدواني من لفظ العدول المذكور
في رسالته القديمة لاثبات الواجب **قوله** ولا جزء لانه علة
لكل الاجزاء الى آخره **اقول** المراد بالفاعل المستقل اما ما لا يستند
المعلول الا اليه نفسه او الى ما صدر عنه واما ما لا يستند المعلول الا الى
نفسه او الى جزئه واما ما لا يستند المعلول الا اليه نفسه او الى جزئه
او الى ما صدر عنه واما ما لا يكون له شريك في التاثير واما الفاعل
المستجمع لجميع شرائط التاثير **اما الاول** فاما ان يحمل الاستناد على
سواء كان بالتاثير او بغيره حتى يلزم ان يستحيل التخلف عنه او يحمل على الاستناد
بطريق التاثير عنه حتى لا يستحيل ذلك عنه **واوردوا** على الاول
منهما ان المعلوم لنا ليس الا ان كل ممكن لا بد له من موجد يفيد
وجوده واما انه لا بد له من موجد لا يستند المعلول بوجه من الوجوه
الا اليه او الى ما صدر عنه فلا وانما يكون كذلك لو ثبت الانتهاء
الى الواجب لذاته والا فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة
كان البتة ممكنا مستندا الى علة خارجة غير مستندة اليه ولا شك
ان الجملة ايضا تستند اليه فلا يصدق ان الجملة لا تستند الا اليه
او الى ما صدر عنه **وعلى الثاني** بان نختار ان الفاعل المستقل للجملة
التي هي ممكنة لجميع اجزائها هو جزء ما قوله ولو كان كذلك فيكون
علة لنفسه ولعلله والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلول له قلنا لانم كيف ولو لزم ذلك
لزم في كل مركب بين اجزائه ترتب زماني كالسرير اما تقدم
المعلول على علته المستقلة او تخلفه اذ لا يخلو اما ان فاعل المجموع
بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء الاول اولا وعلى الاول
يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء

الاول علي وجود علته وكذلك لو فرضنا ثلثة اشياء كل منها معلول
بعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات
مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة
استناد كل منها الى علة واحدة من تلك العلل واما الثاني فيرد عليه
ايضا انه ان حمل الاستناد على الاطلاق فلا نم ان الفاعل بهذا المعنى
لازم لكل ممكن وان حمل على المقيد بالتاثير فنختار ان فاعل الكل
بهذا المعنى هو جزؤه اى مافوق المعلول الاخير فانه علة مستقلة
للجزء الاخير وللكل ايضا اذ بايجاده المعلول الاخير يوجد الجملة
ولا يحتاج الجملة بعد ذلك الى تاثير اخر حتى يلزم ان لا يكون علة لها
بل لبعضها ويلزم خلاف المفروض مشتمل على علل كل واحد من اجزائها
غير المعلول الاخير واما ان الفاعل متعدد من اقسام العلة الخارجة
عن المعلول فكيف يعد جزؤه فظاهر الفساد اذ الكلام في ان المؤثر
في الكل لم لا يجوز ان يكون جزؤه ولئن غير دليل ابطال علية الجزء للجملة
الممكنات بانه لو كان فاعلها المستقل بالمعنى الثاني جزءها
ننقل الكلام اليه فاما ان يدور او يتسلسل وعلى الاول كل جزء من اجزائها
متساوية في العلية وعلى الثاني فاما ان يكون بعض الاجزاء فقط علة
لها او كل واحد منها فان كان البعض فقط فكل جزء فرض علة مؤثرة
في تلك السلسلة فعليته اولى منه بان يكون علة لها اما الاول فظ واما
الثاني فلان تاثير علة الجزء اكثر من تاثير الجزء لكون ذلك الجزء اثره
وهي ليس اثر النفس فيلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر او ترجيح
المرجوح وكلاهما محال وان كان كل واحد يلزم توارد الفواعل الغير المتناهية
على معلول واحد شخصي وهو محال ايضا فيبطل جواز علية الجزء لها مطلقا
فيرد عليه انه يمكن اختيار الشق بان يكون البعض فقط اى مافوق
المعلول الاخير الى غير النهاية فاعلا مستقلا في المجموع وهو معلول لما قبله
بمرتبة الى غير النهاية وهكذا قوله كل جزء فرض الى اخره قلنا لا نم قوله

قوله تاثير العلة اكثر من تاثير الجزء قلنا لا نم ذلك فان المستند
اليهما بالذات وبلا واسطة متساويان واما المستند اليهما باعتبار
الاجزاء فالمستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزاء علته
ولما كان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزاء علته فلم لا يجوز
ان يكون هو اولى بان يكون علة مستقلة بهذا المعنى ولو تم ما ذكره
لزم ان تكون العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول من القريبة له
واما الثالث وهو ان يكون المراد بالفاعل المستقل ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه فيرد عليه ايضا
انه ان حمل الاستناد على الاطلاق فلا نم ان الفاعل بهذا المعنى لازم
لكل ممكن وان حمل على التاثير فنختار ان فاعل الكل بهذا المعنى هو مافوق
المعلول الاخير كما مر فانه فاعل مستقل في الجزء الاخير وفي الكل ايضا
اذ بايجاده المعلول الاخير يوجد الكل ايضا ولئن غير دليل ابطال
علية الجزء كما سبق فيرد عليه انه يمكن اختيار الشق بان البعض
فقط اى مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية فاعل مستقل في المجموع
وهكذا قوله تاثير العلة اكثر من تاثير الجزء قلنا لا نم ذلك بل هما
سيان فان المستند اليهما بالذات وبلا واسطة متساويان
وباعتبار الاجزاء مختلفان والمستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند
الى اجزاء علته وكذلك باعتبار ما صدر عنهما فان المستند الى ما صدر
عن الجزء اكثر من المستند الى ما صدر عن علته فلم يلزم ترجيح المرجوح
فان قلت وان لم يلزم ترجيح المرجوح لكن يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر وهو محال ايضا قلت مفهوم العلية بالاستقلال بهذا المعنى
متحققة فيهما اما بالتشكيك او بالتواطؤ فلا يلزم من كون كل منهما علة
ترجيح احد المتساويين على الاخر كما في سائر المفهومات المشككة
والمتواطئة فان قلت يرد الشق الثاني ح اعني لزوم توارد العوامل
المستقلة الغير المتناهية على معلول واحد شخصي قلنا توارد العلل

التامة محال مطلقا وكذا توارد العلل المستقلة المتباينة لما مر
من البرهان واما المستند اخلية فلانم استحالته بل قالوا هو واقع فان العقل
العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتداة مما فوقه الى المبدأ علة
مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك
السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل السلسلة المبتداء من التاسع
الى المبداء علة مستقلة لسلسلة العقول وارد عليه هذا انه لابد
من علة تكون اولى مما عداها واجيب بانه حكم لابد له من بيان واما
الرابع وهو ما لا يكون له شريك في التاثير فنقول اما ان يراد به
ما لا يشركه غيره فيه مطلقا قريبا كان او بعيدا او ما لا يكون هناك
تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة او ما لا يكون له شريك
في التاثير في مرتبته قريبا كان او بعيدا او المؤثر التام في المجموع
قريبا وبعيدا فان اريد الاول فيرد عليه انه لا نم انه ضروري في كل
معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى وان اريد الثاني فان ضم
اليه قوله او الى جزئه فيرجع الى الثالث فالكلام عليه كالكلام عليه
وان لم يضم اليه هذا القول فيرجع على الشق الثاني من الاول فالكلام
عليه كالكلام عليه وان اريد الثالث ويقال انه ضروري
في كل معلول لانه لابد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء
يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا شركة
غيره في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة
اقتضاء الوصف موصوفا معينا ورد فالترديد في اصل الدليل في العلة
المستقلة القريبة فيرد عليه ان العلة القريبة المستقلة بهذا
هي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب
في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها
واما الرابع وهو المؤثر التام في المجموع قريبا وبعيدا فيرد عليه انه
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل

من السلاسل فان مجموع الممكنات بدون اعتبار المهية امور متعددة
فالمؤثر التام فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد السلسلة معلول
لسلسلة من تلك السلاسل مثل المعلول الاخير معلول السلسلة
المبتداة مما فوقه وهو السلسلة المبتداة مما فوقه وهكذا مجموع
تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك
السلاسل الموجودة فيقال هي مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع
السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فههنا
سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا مجموع
تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو الفاعل التام في تلك
السلسلة الجامع لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا
وذلك المجموع هو بعينه جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول
الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء منها عنها فالفاعل التام اعني جميع
ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير ونقل
السيد السند قدس سره في حواشي التجريد وشرح المواقف ايرادا اخر وهو
انه لم لا يجوز ان يكون الفاعل المستقل لمجموع الممكنات الموجودة بالمعنى
المذكور نفسه على معنى انه يكفي في وجود نفسها من غير حاجة الى امر خارج
عنه فان الثاني مؤثر في الاول والثالث في الثاني وهكذا فلكل واحد
من احاد السلسلة فاعل مستقل فيها وما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا
الوجه غير الافراد ولم يحتج الى فاعل مستقل خارج عن فواعل الافراد ولا استحالة
في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه اعني ان يعلل كل واحد من الاشياء
غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا تحتاج تلك الاشياء
الى فاعل مستقل اخر خارج عنها فيكون تلك الاشياء علة بنفسها
على معنى انها كافية لوجودها بما فيها وانما الممتنع تعليل شيء واحد معين
بنفسه واجاب بان المجموع عين الاحاد بالاسر ولا شك ان جميع
الاحاد ممكنات موجودة كما ان كل واحد منها ممكن موجود كما ان

وكما ان الممكن الموجود محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في
في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة
موجودة كافية في ايجاده بالضرورة وحيث كان لكل واحد من تلك
السلسلة علة موجودة داخلة في السلسلة كانت العلة الموجودة
لجميع الاحاد جميع تلك العلل الموجودة للاحاد ومن نقول جميع تلك
العلل الموجودة للاول التي هي علة موجودة للجميع اما ان يكون عين
السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها والاول مح لان العلة الموجودة
للشيء سواء كان ذلك الشيء واحدا او مركبا من احاد متناهية
او غير متناهية يجب ان يتقدم بالوجود على ذلك الشيء ومن المستحيل
تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة
باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها وهما امران متغايران والاول يقام
البرهان على بطلانه والثاني مما ينبه على بطلانه فانه يبطل بديهة على اي وجه
فرض اعني سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد على سبيل
الدور او لا على سبيل الدور انتهى وفيه بحث لان المعترض صرح مرارا
ان مراده بالنفس ما هو غير خارج فيظهر من تحريره المتغير ان مراده بالنفس
ليس حقيقتها بل ما هو الداخل فيها ومراده بكل واحد من اشياء في قوله
ان يعلل كل واحد من اشياء غير متناهية المجموعات الواقعة في السلسلة
الكبرى اعني مجموع ما قبل المعلول الى غير النهاية ومجموع ما قبل ما قبل المعلول الاخير
الى غير النهاية وهكذا الى غير النهاية وكذا المراد بقوله بما قبله في الترتيب الطبيعي
هو المجموعات وكذا مراده من الثاني في قوله فان الثاني علة للاول مجموع ما قبل
المعلول الاخير ومن الثالث في قوله والثالث علة للثاني مجموع ما قبل
ما قبل المعلول الاخير نعم يحتمل ان يكون مراده من الاول في قوله الاول ومن الثاني
في قوله الثاني احاد المجموعات ونفسها فحاصل هذا الاعتراض عين الايراد
بجواز ان يكون الفاعل المستقل في مجموع السلسلة جزءا منها اعني مجموع ما قبل المعلول الاخير

الاخير ومن اندفع عنه جوابه قدس سره ورد الفاضل على القوشي على جوابه قدس سره
بان ما ذكره قدس سره مبني على توهم ان للسلسلة امكانا ووجودا مغايرا
لامكانات الاحاد ووجوداتها ولا نسلم ذلك بل ليس هنا الا الممكنات
وموجودات متعددة يحتاج كل منها الى علة والقول بان امكانات الاحاد
ووجوداتها غير امكان كل واحد منها وغير وجوده كلام خال عن التحصيل اقول
هذا حاصل المحتمل الاول من كلا احتمالي كلامه في شرح التجريد كما مر مفصلا
والجواب عنه ما ذكره العلامة الدواني في حواشي شرح الجديد للتجريد وقد مر
سابقا واورد الحنفي في شرحه لرسالة اثبات الواجب على جوابه قدس سره
انه اذا اخذ الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه
او الى ما صدر عنه كما هو مراد القوم يجوز كونه عين المعلول كالعلة التامة
وما ذكره قدس سره في بيانه حيث قال ان العلة الموجودة للشيء سواء كان
ذلك الشيء واحدا معينا او مركبا من احاد متناهية او غير متناهية يجب ان يتقدم
بالوجود على ذلك الشيء مم اذ لا شك ان القول بالعلية لو استدعى التقدم
والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك وبالجملة لا فرق بين العلة
التامة والفاعل المستقل بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول
وعدمه وما ذكره قدس سره لا يدل عليه واجاب المحقق ميرزاجان بانه
اشار الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لا بد من ان يكون موجودا مفيدا
للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود
سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس
سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول
على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى اصطلاح
اخر والحاصل ان كون المجموع ما يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا
واما ان موجد الشيء ومفيد وجوده متقدم على ذلك الشيء فضروري فظهر الفرق
قوله يرعلمه خبر قوله وما جوزه العلماء الى اخره وهذا زبدة كلام الدواني
ذكره لابطال سند المنع المذكور اعني منع وجوب تقدم العلة التامة على معلولها

والسند هو تجويز المحققين كونها عين المعلول وهذا السند مؤيد بكون
جميع الموجودات من الواجب والممكن عين علته التامة ولهذا المنع سندا
آخر ان احدهما لزوم تقدم علة المركبات على نفسها بمرتبتين وثانيهما
عدم تقدم المجموع من تقدم كل من اجزائه وحاصل الابطال ان العلة التامة
لا يجوز ان تكون عين المعلول لانها اما بسيطة او مركبة والاولى عين الفاعل المستقل
في الايجاد والثانية مشتملة عليه فلو كانت عينه يلزم ان يكون الفاعل المستقل عينه
او جزءه واللازم بقسميه باطل لما عرفت من جزمهم فكذا الملزوم فثبت انها لا يجوز
ان تكون عين معلولها واقول لا نسلم بطلان اللازم بكلا قسميه اذ قد عرفت
في شرح القول السابق منعهم بطلان كون الفاعل المستقل جزءا من معلوله مستندا بجواز
كون السلسلة المبتدأة مما فوق المعلول الاخير فاعلا مستقلا في مجموع سلسلة
الممكنات الموجودة غاية ما يلزم ان لا يتم هذا الدليل على تقدير اخذ الفاعل
المستقل فيه ايضا وهو لا يضر المانع بل يفيده ولا يقال غرض الدواني والمحقق الفاضل
سلمه الله ليس الا الالزام لهم بانه لما جزمتم ببطلان كون الفاعل المستقل جزءا
من المعلول لا يجوز ان يكون العلة التامة عين المعلول لانه يلزم منه
ان يكون الفاعل المستقل الذي جزمتم ببطلان كونه جزءا من المعلول جزءا منه
لانا نقول لا نسلم انهم جزموا ببطلانه كيف وقد منعوه ولو سلم فلا الزام اثباتا
الواجب تحقيقا بل الزاما وهذا مخالف لقول المحقق الفاضل في ديباجة
الرسالة حيث قال لم يبق فيه خلل ولا زلل مع ان هذا ابطال للسند
الاخص وهو خلاف قانون التوجيه وهذا يرد على ما سيجيء ايضا قوله
وايضا لو كانت العلة التامة عين المعلول اقول هذا ايضا خلاصة كلام
الدواني ذكره لابطال السند المذكور تحريره انه لا يجوز ان يكون العلة التامة
عين معلولها لانه لو جاز يلزم انسداد باب اثبات الواجب اذ للمانع
ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض اولا الى علة مستندا بجواز كونه علة
تامة لنفسه والتفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز في كل ممكن
مركبا كان او بسيطا اقول الموجود الذي طلب له علة ممكن وكل ممكن فاحتياجه

فاحتياجه الى ما يعطيه الوجود ضروري بالاتفاق وحكم بصدقه المحقق حيث
قال سابقا ولاحقا واحتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري والدواني
ايضا حكم به فبناء على هذا نطلب عن الممكن المفروض اولا مركبا كان
او بسيطا معطي وجوده فان استند الى الواجب ثبت المط والا الدور
او التسلسل لا يقال يجوز ان يكون علته التامة التي جوز ان تكون نفسه معطي
وجوده فلا يحتاج الى المعط الخارجي حتى يلزم المط او الدور او التسلسل لانا نقول
لا يجوز ذلك لانه لو جاز لزم ان يكون الممكن المفروض اولا واجبا
وهو مع كونه خلاف المفروض عين المط فهذا السند في اول الامر لا يضر المستدل
بل يفيده على ان قوله لو جاز يلزم انسداد باب اثبات الواجب
لا يضر المستدل بل يفيده ولو قيل هذا الزام لقوم المجوزين لكون العلة التامة
عين المعلول يكون الدليل الزاميا لا تحقيقيا فينبغي في هذا البرهان خلل وزلل
وقد ادعى عدمه قوله وايضا الواجب الخارج من التقسيم الى اخره
هذا ايضا زبدة ما ذكره الدواني لابطال السند المذكور تقريره انه لا يجوز
ان يكون الممكن عين علته التامة لانه لو جاز ذلك لانقلب الممكن واجبا
والتالي بط فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظ واما الملازمة فلان الخارج
من تقسيم الشيء الذي اعترف القوم بصحته الى اقسامه الثلاثة ان الواجب ما
يجب له الوجود نظرا الى ذاته والممتنع ما يجب له العدم كذلك والممكن ما
لا يجب شيء منهما نظرا الى ذاته فلو كان الممكن علة تامة لنفسه كان وجوده
واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول
هذا وفيه ان الملازمة ممنوعة قوله الخارج من تقسيم الشيء الذي اعترف القوم
بصحته الى اخره قلنا لا نسلم ان مرادهم ان ما يجب له الوجود نظرا الى ذاته
على اطلاقه ولو كان محتاجا الى الغير هو الواجب كيف وهم قالوا في تقسيم
الموجود في قسمه الذي اعترفوا بصحته ان الموجود اما ان يحتاج الى غيره في
في وجوده فهو ممكن اولا فهو الواجب فلتتوافق بين تقسيمهم المعترف
بصحتهما يجب ان لا يكون الاطلاق مرادهم بل يكون مرادهم لوجوب وجود

الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده فاذا كان
الممكن يجب له الوجود بالنظر الى ذاته بناء على انه عين علته التامة لا يلزم
ان يكون واجبا كيف ولو كان كذلك لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات
والواجب وكذا المركب من الواجب ومعلوله الاول داخلا في الواجب
اذ يصدق عليه انه يجب وجوده وسيجيء هذا من المص بطريق النقض
فان قلت يمكن ابطال السند بطريق آخر وهو ان الممكن ما لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما فلو جاز ان يكون مجموع الممكنات
عين علتها التامة كيف يسلم كونها مقتضية لوجود المعلول فان قيل
لو لم يكن لها اقتضاء وتأثير فلم تكن علة حقيقية والكلام على فرض كونها
علة قلنا لا نم بطلان اللازم اذ فرض علتها ليس بمعنى كونها موقوفا
عليها ومحتاجا اليها للمعلول بل مجرد اصطلاح كما قال الفاضل القوشجي
في شرح التجريد وقد مر وان اريد غيره فلا يفيده قوله والنقض
بالمركب من الواجب وجميع الامور الثابتة في نفس الامر الى قوله لا يضر
اذ كلامنا في الممكنات الصرفة قلنا نعم لكن اذا اورد بطريق النقض
واما اذا اورد بطريق المناقضة بان يقال لا نم بطلان كون العلة التامة
لمجموع الممكنات عينها لم لا يجوز ان تكون عينها كما انه كذلك في المركب
وجميع الامور الثابتة في نفس الامر فان علته التامة ليست جزءا خارجا
الى باقي الاجزاء ولا خارجا اذ لا خارج فتعين ان تكون عينها فيضره
ضررا شديدا قوله ويمكن دفع النقض به ايضا بان اجزاء المجموع بلا
ترتيب مقدم على المجموع فيكون الاجزاء بلا ترتيب علة للمجموع مع الترتيب
فلا يكون علته التامة نفسه فلا نقض اورد عليه انه لا ترتيب بين
جميع الامور الثابتة على تقدير وجود الواجب وانما يتحقق الترتيب
بين افراد سلسلة واحدة كسلسلة زيد وآبائه الى غير النهاية وسلسلة
عمرو وآبائه الى غير النهاية واما بين بعض من هذه السلسلة وبين بعض
من تلك السلسلة فلا واجيب بحيث ان المجموع يتوقف على اقل منه

منه بواحد وهكذا لكن يرد عليه ان الحكماء لم يقولوا بهذا التوقف والا
لتحقق مثل هذا التوقف في النفوس الغير المتناهية ولامكن اجراء برهان
التطبيق على بطلان عدم تناهيها واذا لم يقولوا به فلم يمكن دفع النقض
الوارد عليهم بما ذكره على انك قد علمت انه اذا اورد السؤال
بطريق المناقضة لا يمكن دفعه به قوله قلت فيما نحن فيه الاجزاء خالية
عن الفاعل والاجزاء الخالي عن الفاعل لا يكون علة تامة اقول لا نم
ان الاجزاء الخالية عن الفاعل لا تكون علة تامة قوله لان احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري قلنا نعم لكن لم لا يجوز ان يعطيه المجموع
بلا ترتيب للمجموع مع الترتيب فان قلت فيلزم ان يكون الاول
مؤثرا في الثاني قلنا نعم وفساده ممنوع فان قلت فيكون العلة التامة
عين العلة الفاعلية قلنا نعم ولا فساد فيه قوله لو تقدم العلة التامة
لزم في المعلول تقدمه على نفسه بمرتبتين اورده في مقام الدعوى
ليمكن الجواب بما سيأتي اذ لو قرر سند المنع وجوب تقدم
العلة التامة على المعلول لم يمكن دفعه به قوله ولعل الارتباط
والترتيب شرطان لعينية الاجزاء للمعلول قد عرفت ان كون
الشيء عينا لنفسه باعتبار المفهوم والحقيقة لا يجوز اشتراطه
نعم يجوز باعتبار التحقق وهما ليسا من القسم الثاني
فلم يجز ان يكونا شرطين ولو قال شرطان لوجود المعلول
لكان صوابا لان المعلول كما يتوقف على مجموع المادة والصورة
يتوقف على ارتباط الصورة بالمادة ايضا فيكون
معتبرا في العلة التامة قوله سلمنا فتعين الثابت
الى قوله فيثبت الواجب لذاته اقول قد عرفت انه لم يثبت
لعدم دفع الايرادات الواردة عليه
ولقد اثبتناه في رسالتنا المسماة
بالالهونية ومن اراد ان يطلع
على حقيقة الحال فليراجع اليه
الحمد لله على الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام
وعلى آله وصحبه
الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يصل الى حقيقة علائم اثباته احد الا العلماء المحققين
ولم يصل الى دقائق دلائل اثباته فرد الا الفضلاء المدققين
والصلوة والسلام على رسوله المستغني عن براهين اثباته بالحجج
المتين وعلى اله واصحابه الذين كانوا به في العقايد في تعيين
وبعد فهذا برهان من براهين الحكيم الافضل في اثبات الواجب
العلي الاعدل بلا توقف الدور والتسلسل بتوفيق الله العلي
الاجل لم يبق فيه خلل ولا زلل الفته خدمة لجناب الذي
هو الجنان منجا وبهاجا ذخيرة القلوب نورها وبهاء
افضل المحققين واكمل المدققين محمد محمود العالمين المنجي
لطر العالمين العاضد للمظلومين القامع لظلم الظالمين
المترقي فحوى سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وهم فيها
ما تشتهت الانفس خالدون اللهم اجعل ذريته هم الباقين
وكان فاتهم عن الاستقامة على سيد المرسلين امين برحمتك يا ارحم
الراحمين وهو انه لا شك في وجود ممكن ما كالمركب من العناصر والممكن
لا بد له من مستند اليه مغاير كما سيجئ فاما ان يستند الى الواجب
ابتداء او بواسطة فثبت المطلوب واما ان يستند الى ممكن اخر
على سبيل الدور او التسلسل وايا ما كان يثبت المطلوب ايضا لان جميع
الممكنات المتسلسلة او المتدايرة ولو بعدوا بر او سلاسل موجود لوجود
جميع اجزائه واجزائه اما العلل المحدثات المبقيات ان لم يكن علة
الحدوث علة البقاء او العلل المحدثات ان كانت علة الحدوث
علة البقاء ودونه خرط القتاد ولان الهيئة الاجتماعية المعدومة

29

في شئ هذا المركب الاعتباري كالعسكر لا تكون جزء فيكون جميع اجزائه موجودا
وما يوجد جميع اجزائه فهو موجود والمراد بالاجزاء الاجزاء الحقيقية
فلا يرد النقض بالقضية على مذهب المتقدمين بان اجزائها الثلثة
قد توجد ولا توجد القضية لعدم الايقاع لان اجزائها الثلثة ليست
اجزاء لها حقيقة بل اجزاء بشرط الايقاع فلا نقض بها كما قيل
ولا يخفى ان يفهم من كلام سيد المحققين في حاشية شرح المطالع وهو
ان الامور المعدومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا
ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب ان الهيئة يعتبر جزء
للمركب مطلقا سواء كان حقيقيا او اعتباريا فيكون مخالفا لما قلنا
من ان الهيئة لا تكون جزء للمركب الاعتباري لكن مراده قدس سره بالمركب
المركب الحقيقي كما قال البعض الافاضل في حواشيه على حاشية رسالة اثبات
الواجب فلا يكون مخالفا لما بينا ولعل الهيئة في المركب الحقيقي موجودة دائما
لصار المركب الحقيقي بجزئية الهيئة معدومة محضا وممكن لاحتياجه الى الاجزاء
والمحتاج خصوصا الى الممكن المحتاج ممكن وكل موجود ممكن فله علة تامة موجودة
مغايرة وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشئ يقال علة الشئ كذا
بالاضافة والمضاف يغاير المضاف اليه في غير البيانية فيفهم منه المغايرة
بين العلة والمعلول فيكون موجدات الاحاد كافية في ايجاد المجموع لان وجود
الاحاد وجوده وامكانها امكانه فلا حاجة الى موجد اخر غير موجدات
الاحاد واجيب بان المجموع غير الاحاد ولان الاحاد لا يعتبر الترتيب فيها
والمجموع يعتبر الترتيب فالترتيب زائد فيه فيكون وجوده غير وجودها
وامكانه غير امكانها فلا بد له من موجد غير موجدات الاحاد واورد ايضا
بان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجوده ولا عدمه
فلم لا يجوز ان يجب له الوجود لذاته بشرط عدمي كارتفاع الموانع وايضا
لم لا يجوز ان يكون وجوده راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع
الوجود بهذا الرجحان ولا يلزم ترجيح المساوي فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح

الراجح والاف وفيه وايضا وايضا لم لا يجوز ان يكون وجوده مقتضى
ماهيته امر اخر من حيث هي هي بلا اشتراط الوجود وفيه يلزم تقدم علة موجودة
مغايرة ورد بان الشرط والرجحان والماهية لا يصلح ان يكون مفيدة للوجود و
لان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا وهذه المقدمة مسلمة عند القوم كما لا يخفى
على من تتبع كلامهم نحن نقول انه يجوز ان يكون اولى لذات الممكن ويحصل هذا الرجحان
الراجح بلا تاثير وافادة ويحتاج في دفعه الى نفي الاولوية الذاتية او نفي
كفايته وعلى التقدير يحصل المط وفي خاتمة الرسالة الجلالية في اثبات
الواجب العلية قد نفى الاولوية الذاتية بجميع الممكنات لو علة تامة موجودة المعروض
نفسه او جزئه او نفسه او خارجا عنه والاول بطل لان الجزء المعروض علة تامة
للمجموع علة لكل اجزائه ومن اجزائه نفسه وعلته فيكون علة لنفسه وعلته وهو
مح لانه يلزم منه محذوران الجمع بين الاضداد واحدها توقف الشيء على الشيء
بمرتبة وبمرتبتين وبمراتب وثانيهما كون الشيء علة قريبة وبعيدة للشيء وثالثها
كون الشيء علة تامة وناقصة للشيء ورابعها توارد العلتين احدهما تامة والاخر
مستقلة على معلول واحد شخصي لان المفروض في الدليل ان كل واحد من احاد
السلسلة علة مستقلة لما تحته واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه لانه يلزم
منه اثبات الواجب وح لا يكون احاد السلسلة علة مستقلة لما تحته فهو يفيدنا
لانه دليل على بطلان المفروض وايضا لا يدفع المحذور لان بناءه على الفرض
المذكور وما قيل ان العلة التامة للمركب كالسرير لا يكون علة لاجزاء المعلول
لان اجزائه ماخوذ فيها فلو كانت علة لها لكان كل واحد من اجزاء
المعلول مع الاخر علة لنفسه وهو مح فكذلك ههنا فيجوز ان يكون العلة
التامة جزء من السلسلة ولا يترتب عليه المحذور قد فرغ بان المفروض
ههنا ان جزء فقط بل احد اجزاء المعلول فيه علة للمجموع فليس كالعلة التامة
للسرير فان قلت من المقرر بينهم ان العلة التامة للمركب ماخوذ اجزائه
فيها فهذا مخالف لما قرره قلت هذا دليل اخر على عدم كون الجزء علة
تامة للمجموع فهو يفيدنا والثاني ايضا بط لتقييد العلة بالمغايرة

ولان العلة التامة يجب تقدمها على المعلول كما هو مقتضى معناها
وهو المتقدم الموقوف عليه التام يتوقف واحد ودما قال جلال
الملة والدين في حاشية شرح التجريد من الموقوف علة يتوقف
متعددة وح يكون المتقدم اجزائها لانفسها فهو عادل عنه
في رسالة اثبات الواجب حيث جعل متقدمة بذاتها لا باجزائها
ولتعريفها في شرح المطالع بجميع ما يتوقف عليه المعلول وجعل ما يتوقف
عليه المعلول اجزائها لانفسها غير متقول عليه لانه منقوض به واستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وما جوزه العلماء المحققون والحكماء المتقدمون قوي
من كون العلة التامة عين جواز المعلول حتى عدلوا من العلة التامة
الى الفاعل المستقل ويتم به اثبات الواجب لجزمهم بانه لا يكون عين
المعلول لانه لا يكون عين المعلول لانه واجب التقدم ولزم
تقدم الشيء على نفسه ولا جزئه لانه علة لكل الاجزاء ومن الاجزاء نفسه
وعلله فيكون علة لنفسه وعلله ويرد عليه ان العلة التامة البسيطة كالعقل
الاولى بالنسبة الى المعلول الاول ان تم لبطلت عين الفاعل المستقل
والعلة التامة المركب مشتملة على الفاعل المستقل لان احتياج الممكن الى ما
يعطيه الوجود ضروري ولذا حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية لكل معلول
فلو كانت العلة التامة عين المعلول يلزم ان يكون الفاعل المستقل
عين المعلول وجزئه كما عرفت وعينيته وجزئيته باطلان لما عرفت
من جزمهم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فعينيتها ايضا باطل فيلزم
بطلان مقصودهم وما قرروه فهذا ليس من داب المحققين وايضا
لو كانت العلة التامة عين المعلول لم يستند ممكن ما الى الغير ويكون علة التامة
نفسه ولا توجد السلسلة اصلا فينسد باب اثبات الصانع بالاستدلال
مع انهم اثبتوه به بدليل اخر وهو ان المراد بالعلة الفاعل المستقل بمعنى انه
لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه كما في الرسالة الجلالية في اثبات
الواجب العلية وايضا الواجب الخارج من التقسيم الذي اعترفوا بصحته

وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او العدم
كذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن هو ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علته التامة نفسه فلو كان الممكن علة تامة
لنفسه لان يجب الممكن واجبا هف والنقض بالمركب من الواجب وجميع
الامور الثابتة في نفس الامر بان علته ليست جزئه لاحتياجه الى باقي
الاجزاء ولا خارجا عنه اولا خارج فتعين ان يكون نفسه لا يضر اذ كلامنا
في الممكنات الصرفة ويمكن دفع النقض به ايضا بان اجزاء المجموع بلا ترتيب
مقدم على المجموع مع الترتيب فيكون الاجزاء بلا ترتيب علة المجموع مع الترتيب
فلا يكون علته التامة نفسه فلا نقض به فان قلت قد كررت الى ما
قررت عنه فيما نحن فيه فيمكن ايضا كذلك فلا يحتاج الى خارج عن
عن الممكنات فلا يتم الدليل قلت فيما نحن فيه الاجزاء خال عن الفاعل
والاجزاء الخالي عن الفاعل لا يكون علة تامة لان احتياج الممكن
الى ما يعطيه الوجود ضروري كما مر وما اتفق عليه فحول العلماء وفضلاء
العقلاء من انه لو تقدم العلة التامة لزم في المعلول تقدمه على نفسه
بمرتبتين ان كان للعلة التامة اجزاء غير اجزاء المعلول كالفاعل
والشرط لان اجزاء المعلول هي نفسه من اجزاء العلة التامة فيكون
فيكون المعلول جزء منها فيكون المعلول متقدما عليها لان الجزء
متقدم على الكل فلو تقدم العلة التامة على المعلول لزم تقدمه
على نفسه بمرتبتين او بمرتبة ان لم يكن للعلة التامة جزء غير اجزاء
المعلول لان اجزاء المعلول التي هي نفسه علة تامة له فلو تقدم العلة
التامة لزم تقدمه على نفسه بمرتبة هف فيكون العلة التامة نفس
المعلول مجاب بان في تحقق الجزء الصوري لاجزاء المعلول اعتبارا
بلا ارتباط ومع الارتباط في صورة عدم تحققها ايضا اعتبارا
بلا ترتيب ومع الترتيب فالاجزاء باعتبار الاول داخل في العلة
ومتقدمة عليها وعلى المعلول ولا استبعاد في التزام تقدم

تقدم الاعتبار الاول على الثاني بل الحق انه كذلك لما تقرر
في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط الشيء على الطبيعة
بشرط الشيء وباعتبار الثاني عين المعلول فدليلهم
مدخول فلا يدل على كون العلة التامة عين المعلول كما حققه
علماء الفحول وفضلاء العقول ولعل الارتباط والترتيب
المذكورين شرطان لعينية الاجزاء للمعلول لا جزء لكن
من المعلول حتى يلزم ان يخالف ما اتفق عليه من ان اجزاء
المعلول باسرها جزء من العلة التامة وههنا
ليس كذلك فتعين الثالث اي علة
المجموع الامر الخارج والخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته فثبت الواجب
لذاته وهو المطلوب

تم تم تم

قال الشارح وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة اه يعني ان الضمير
في قوله ولا شك انه راجع الى جميع الممكنات الموجودة فيكون المعنى ولا شك
ان جميع الممكنات الموجودة ممكن لان جميع الممكنات الموجودة محتاج الى كل واحد
من الممكنات الماخوذة فيه وكل محتاج خصوصا الى الممكن ممكن فجميع الممكنات
الموجودة ممكن فقد ثبت الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة بدون التوقف
على الحكم بامكان كل مركب فان كان السؤال مبنيا على اعتبار القول بامكان كل
مركب في الدليل المذكور فهو غير متجه لعدم توقف ذلك الدليل على اعتباره فيه
قطعا وان كان مداره على ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة يستلزمه
وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فلا يستلزمه فكيف يتجه ههنا هذا
السؤال ولما اشعر ان الدليل المذكور يستلزم كون كل مركب ممكنا لابتناء امكان
جميع الممكنات الموجودة على الاحتياج العام الشامل لجميع المركبات فيلزم مما ذكره
الحكم بامكان كل مركب مع انه منتقض بالمركبات الممتنعة قال فان قيل قد حكم
بان كل محتاج ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن الى اخره بيانه انا سلمنا
ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة ليس مبنيا على امكان كل مركب الذي هو
مورد النقض في عبارة حكمة العين ولا مستلزما له الا انه في عبارة المص
وقعت مقدمة هي كبرى لدليل الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة وهي
اذا جعلت كبرى لمقدمة اخرى معلومة من الخارج بان يقال كل مركب محتاج
وكل محتاج ممكن يستنتج منهما كل مركب ممكن فيتجه النقض بان المركب من الضدين
مركب وكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركب من الضدين ممكنا مع انه ممتنع
بالذات قال الشارح فالجواب الصحيح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلته بتخصيص
المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج وفيه بحث اما اولا
فلانه اذا خصص موضوع الصغرى وهو المركب يصير القياس المركب
منها ومن الكبرى المصرحة بها في المتن هكذا كل مركب موجود محتاج وكل محتاج
ممكن فكل مركب موجود ممكن فلا يتوجه النقض اذ المركبات الممتنعة خارجة عن
الاصغر فلا يدخل في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر اي الممكن فظهر ان الحكم بالاكبر



لا يتعدى اليها واما ثانيا فلان تخصيص المحتاج الذي هو محمول الصغرى غير صحيح
اذ لا يصدق كل مركب فهو محتاج موجود وتخصيص المحتاج الذي هو موضوع
الكبرى يستلزم عدم تكرر الحد الاوسط واما ثالثا فلانه لو سلم صحة التخصيص
باحد القيدين المذكورين فلا يدفع النقض اذ القياس ح يصير هكذا كل مركب
محتاج موجود وكل محتاج موجود فهو ممكن والنقض باق بحاله وبالجملة لو خصص
المحتاج في الصغرى دون الكبرى لم يتكرر الحد الاوسط مع عدم صحة الصغرى
ولو خصص في الكبرى دون الصغرى لم يتكرر الاوسط ولو خصص فيهما معا
لا يصح الصغرى مع انه لا يندفع به النقض **قال الشارح** وايضا ليس شيء
من التخصيصين بجيد انما قال كذلك ولم يقل كل من التخصيصين باطل لانهما
دافعان للنقض الزاما للمعترض المناقض بان المركب من الضدين مثلا ليس
ممكنا ذاتيا مع ان الدليل يقتضي امكانه الذاتي فلا يكون شيء منهما باطلا اذ الجواب
الالزامي كثير الوقوع شايع بينهم لكن لما لم يكن الجواب بهما تحقيقيا لعدم الفرق
بين المركب الموجود والمعدوم في كونهما ممكنا ولكون افتقار الكل الى الاجزاء وجودا
وعدما بديهيا حكم بعدم جودة شيء منهما ولما كان الجواب الاتي تحقيقيا قال
والاولى وليس هذا الاعتراض من قبل المعترض حتى يرد عليه ان التخصيص
ليس الا لدفع نقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركب
ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص كما قال ابن القاضي اذ المبين هو
الشارح من عند نفسه لا من قبل المعترض **قال الشارح** لان الاحتياج الى الغير
مطلقا يعني ان المركب المعدوم مطلقا ممكن لانه محتاج الى الغير في وصف العدم
اي ليس ذاته كافية فيه ومقتضية له اقتضاء تاما وكل ما كان كذلك فهو
ممكن فالمركب المعدوم مطلقا ممكن واذا كان ممكنا فلا فرق بينه وبين الموجود
المركب في كونهما ممكنا اذ لا فرق بينهما فيه فليس تخصيص المركب بالموجود
جيدا **قوله** اراد بالوصف يريد دفع انتقاض التعريف بالباري تعالى
بناء على اخذ الوصف مطلقا فانه تع مفتقر في صفاته الاضافية الى الغير
وفاقا وليس ذاته كافية فيها ومقتضية لها اقتضاء تاما بل بمشاركة الغير

رد على فاضل زاده

ومدخلية **قوله** ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا
لكونها قابلة له حاين عروضه من الغير مع مساواة الطرفين بالنظر اليها وبهذا
اندفع ما قال البعض فيه انه يلزم الاولوية الذاتية ولا يرد النقض بالواجب
وشريكه لعدم قابلية الاول للعدم مع كونه مقتضيا اقتضاء تاما للوجود
ولعدم قابلية الثاني للوجود مع كونه مقتضيا اقتضاء تاما للعدم **قوله** على ما
هو الظاهر من اللفظ من ان النفي راجع الى القيد مع بقاء المقيد لا اليهما معا كما
توهم ابن القاضي فانه اذا قيل هذا الشيء لا يكفي في ذلك الامر ولا يقتضيه
اقتضاء تاما يفهم منه عرفا ان له مدخلا فيه لكنه ليس بكاف فيه بل لا بد من
مشاركة الغير وانه مقتض له اقتضاء ناقصا وللغير مدخل فيه وبهذا
ظهر ما خفي على البعض وقال في ظهور مشاركة الغير ومدخليته خفاء
وان خفي له بعد ذلك فليس ببعيد منه **قوله** فلا ينتقض اه اي لما كان المراد
بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء تاما ان للذات مدخلا بمشاركة
الغير اه فلا ينتقض بشريك الباري كما توهمه ابن القاضي فقال ان شريك
الباري لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما ضرورة مع انه ليس بممكن لاقتضائه
العدم لذاته فان مدار توهمه رجوع النفي الى القيد والمقيد معا وقد عرفت
انه ليس كذلك بل هو راجع الى القيد فقط مع بقاء المقيد كما هو الظاهر
من اللفظ وليس اخذ الذات مقيدة بالاحتياج مدارا للدفع كما توهم البعض
حتى يرد ان احد الامرين كاف في دفع الانتقاض ثم قال ذلك البعض
لو اريد ان الامكان مجموع هو مجموع عدم اقتضاء الذات الوجود وان العدم
اقتضاء تاما لا يندفع الانتقاض اقول نعم لكن يابى عن هذه الارادة
قول الشارح في اي وصف كان وايراد ابن القاضي عليه كما هو مصرح
في كلامه ثم جوز ذلك البعض كون قوله فلا ينتقض متفرعا على الارادتين
لا على الثاني وحكم بكون كل واحد منهما مستقلا في دفع الانتقاض ولم
يعرف عدم مدخلية الارادة الاولى في دفعه فضلا عن الاستقلال فيه
قوله فانه لا يقتضي الوجود اه علة للنفي لا النفي وكذا قوله في بعض النسخ

بيان للمنفي

رد على احمد القارابادى

رد على احمد القارابادى

رد على احمد القارابادى

رد على احمد القارابادى

بناء على انه لا يقتضي العدم قال البعض كونه دليلا لعدم الانتقاض بالنظر
الى تفريع قوله فلا ينتقض على الارادة الاولى اقول المبنى على الفاسد كما عرفت
فاسد على انه يفهم منه ان شريك البارى لو اقتضى الوجود اقتضاء تاما لكان ممكنا
وكذا الواجب لو اقتضى العدم اقتضاء تاما لكان ممكنا وليس كذلك على ان الاخفى تمثله
على ادنى خيال مسكة قوله والدليل على ما ذكره قال البعض وفيه انه انما يتم لو قيد
قوله يقتضي ان لا يكون الذات كافية بكونه اقتضاء المعلول علته وفيه تأمل
اقول هو بدون هذا القيد لان الاقتضاء بمعنى الاستلزام والاستلزام الاحتياج
مطلقا في اى وصف كان لعدم كون الذات كافية فيه ظاهر فانه لو كفى الذات فيه
لم يقع الاحتياج الى الغير فيه وهو خلاف المفروض نعم الاحتياج الى الغير فيه معلول
لعدم كفاية الذات فيه لكنه لا حاجة الى تقييد الاقتضاء بكونه اقتضاء للمعلول
علته والتأمل فيه ناش من قصور التأمل ثم قال ذلك البعض وايضا ما تقرر
غير مسلم عند المجيب اذ هو مانع اقول المتقرر لا يمنع ولو اريد منع تقرره فتقرره
ثابت بالبرهان في موضعه فلا يقبل المنع ثم قال على انه يجوز ان يكون مرادهم
من الغير هو الفاعل او غير الاجزاء اقول لو كان مرادهم ذلك لجاز ان يكون واجب
الوجود مركبا خارجيا العدم لزوم الامكان ح وقد قالوا لو كان مركبا لكان ممكنا
لاحتياجه الى الاجزاء والتالي باطل فالمقدم مثله قوله ثم افتقار الكل اه لما منع ابن بعد تسليم افتقاره في وجوده الى وجود الاجزاء
الفاضل افتقار المركب الامتناعي في وصف العدم الى انعدام الاجزاء مع ان
الافتقار في العدم فرع الافتقار في الوجود كما سيجيء رد عليه بان افتقار
الكل الى جزئه وجودا وعدما ضروري فيكون منعه مكابرة لا يقال انما منع
افتقاره في عدمه اليه في نفس الامر وافتقاره فيهما ممنوع كما سيجيء في المحشى
الفاضل لانا نقول لو كان كذلك لمنع افتقاره في وجوده الى وجود الاجزاء
ايضا فلما سلم الافتقار فيه فلا بد من تسليم الافتقار في العدم اذ هو فرع الا
الافتقار في الوجود فكلام المحشى الفاضل هٰهنا لالزام الخصم وما سيأتي
من منعه الافتقار في العدم هو المرضي عنده فلا منافاة بين كلاميه كما توهم
البعض قال البعض هذا القول دليل على بطلان سند المنع الوارد على قوله

وهو الامكا

وهو الامكان الذاتي وهو الزام كون المركبات الممتنعة تقتضي العدم لذاتها
اقول قول المانع لانم احتياج المركب في انعدامه الى انعدام الاجزاء او في جملة
انحاء المركب انعدامه بالمرة يدل على انه وارد على احتياج المركب الممتنع في انعدامه
الى انعدام الاجزاء الذي هو قائم مقام الصغرى لا على ما قال وقد تكلم ذلك البعض
بعد ذلك القول بما لا ينبغي نقله قوله وقد عدوا من خواص الجزء قال المحقق
الطوسي في التجريد المركب مركب عما يتقدم وجودا وعدما بالقياس الى الذهن
والخارج وهو علة الغنى عن السبب الجديد فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج
غنى فحصل خواص ثلث واحدة وهي التقدم متعاكسة اى خاصة مساوية للجزء
فان كل جزء متقدم على الكل وكل ما هو متقدم على آخر فهو جزء له قالوا في بيانه يعني
ان اجزاء الماهية يتقدم عليها بحسب الوجودين الذهني والخارجي وبحسب
العدمين فان عدم البيت في الخارج مفتقر الى عدم الجدار والسقف فيه وكذا
عدمه في الذهن مفتقر الى عدم احدهما لكن بين التقدمين اعني تقدم الاجزاء على
الماهية بحسب الوجود وتقدمها عليها بحسب العدم فرق من وجهين
احدهما ان التقدم بحسب الوجود يتحقق بالنسبة الى كل جزء واما التقدم بحسب
العدم فانما هو بالنسبة الى شيء ما من الاجزاء والثاني ان التقدم بحسب الوجود
تقدم بالطبع والتقدم بحسب العدم تقدم بالعلية وقالوا ان كون تقدم الجزء
على الكل بحسب الوجودين جميعا خاصة مساوية له انما هو فيما كان بينهما
مغايرة فيهما بيانه ان الجزء لا بد وان يكون مغايرا للكل بحسب التعقل والوجود
الذهني فان كان مع ذلك مغايرا له بحسب الوجود الخارجي ايضا وذلك اذا
كان جزء غير محمول وجب تقدمه بحسب الوجودين جميعا وان لم يكن مغايرا
له بحسب الوجود الخارجي وذلك اذا كان من الاجزاء المحمولة فانهما عين الكل
بحسب الخارج لم يتصور له تقدم بحسب الخارج وانما يكون تقدمه بحسبه
بحسب الوجود الذهني فقط لكنه بحيث لو كان له وجود خارجي مغاير لوجود
الكل في الخارج وجب ان يكون متقدما عليه في الوجود الخارجي فهذا المعنى اعني
التقدم بحسب الوجودين على تقدير المغايرة بحسبهما خاصة مساوية للجزء لا يوجد

في غيره هذا هو مذهب الجمهور وذهب الصدر الشيرازي الى ان الجزء المحمول ايضا
مقدم على الكل بحسب الوجود الخارجي عند من قال بوجود الكلي الطبيعي في الاعيان
مع اتحاده مع الكل فيه فان تعلق الوجود الواحد بالجزء مقدم على تعلقه بالكل وهذا
مبني على ما ذهب اليه من ان التقدم بالذات يرجع الى الاحقية في الوجود وليس
ههنا تقدم بحسب نفس الامر والواقع ويؤيده ما نقل عن الشيخ ان الحيوان
ماخوذا بعدا رضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ في بدايته هو الطبيعة التي يقال ان
وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب واذا عرفت ما قالوا — تحقيق صح
فيرد عليه لكن لا من قبل ابن القاضي لتسليمه افتقار الكل الى الجزء في الوجود ان افتقار
المركب الامتناعي الى اجزائه بحسب الوجود في نفس الامر غير مسلم بل خلافه هو المسلم
وافتقاره بحسب الوجود الفرضي غير مفيد لامكانه فان معناه لو كان موجودا
كان مفتقرا الى الغير ولا يلزم منه الامكان في نفس الامر كما سيجيء من المحشي الفاضل
وكذا يرد عليه منع افتقاره الى جزئه عدما لجواز ان يكون المركب الامتناعي من
قبيل المركبات التحليلية اذ لا يتحد عدمها في الواقع فلا يتصور تقدم عدم الجزء على
عدم الكل كما قالوا في الاجزاء المحمولة نعم المركب الامتناعي التحليلي كغير التحليلي افتقاره
الى عدم الاجزاء مسلم عند الصدر الشيرازي لكنه مخالف لما عليه القوم **قوله** والقول
بانه في صورة اه هذا سند للملتزم المانع لاحتياج المركب الممتنع في انعدامه الى
انعدام جزئه وتجويز كونه تنويرا لسند المنع الوارد على قوله وهو الامكان او سندا — الحمد لله وحده
اخر له او نقضا على الدليل بط لعدم ايراد المنع عليه وعدم مساعدة عبارة
القائل لان يكون نقضا **قوله** وظاهر ان العقل يحكم اي هذا الحكم بديهي ومنعه
مكابرة لا يسمع **قوله** ما هو مصحح لاستعمال الفاء اي السببية وبهذا التفسير
اندفع ما قال بعض الناظرين فيه انه ان اراد الفاء مطلقا فظ انه يدخل على الجزء
ايض وان اراد التعقيبية الزمانية فلا يصدق التعريف على تقدم الجزء الاخير
في الوجود وتقدم شيء من الاجزاء في العدم ويصدق على كل من التقدم الزماني
الذي فيه تعقيب زماني وان اراد التعقيبية الذاتية فهو تعريف الشيء بنفسه
قوله والاخص منه اه وجه الخشية ان عدم الجزء اذا كان مستندا الى ذات الكل

فهو بالنظر

فهو بالنظر الى ذاته اما ممكن بالذات او واجب بالذات او ممتنع بالذات فان كان ممكنا
كان وجوده ايضا ممكنا فلو وجد الجزء ان لامكانها يلزم ان يوجد المركب الممتنع بالذات
وان كان واجبا بالذات لم يمكن ان يكون مستندا الى ذات الكل وهو خلاف ما فرضه
الملتزم وان كان ممتنعا بالذات يكون وجود الاجزاء واجبا بالذات فيكون المركب
موجودا بالضرورة ووجه الخشية هذه اللوازم مما سبق النظر فيه ان يحكى فاندفع به
ما قال بعض الناظرين في كونه اخص بحث واما ما قال بعض العلماء في وجهها ان ذات
الكل في مرتبة تاثيره في عدم الجزء اما موجودة او معدومة وعلى الاول لا يكون ممتنعا
بالذات هف وعلى الثاني لا يستند عدم الكل الى عدم الجزء مع ان مبنى الكلام عليه
فليس بوجه لانه يجوز ان لا يكون ذات الكل في مرتبة تاثيره موجودة ولا معدومة — ممنوع
لا يقال يلزم ح ارتفاع النقيضين وهو بط لانا نقول بطلانه مطلقا بل هو جائز
في المرتبة كما صرح المص والمحشي الفاضل في حواشي التجريد **قال الشارح** ومنعه مكابرة
فاندفع لان المنع المصادم للبديهة غير مسموع ولما بقي سنده سالما غير مدفوع و
كان للسائل ان يعتبره معارضا لما ادعى المجيب من دعوى البديهة بان يقول المركب
من الضدين محال وكل محال يجوز ان يستلزم كل محال فكلما تحقق ذلك المركب الامتناعي
يجوز ان لا يتحقق اجزاؤه فدعوى بديهة الافتقار بط وحينئذ كان واجبا على
المجيب دفعه بالمنع والابطال كما قال ابو الفتح الحسيني في حاشية اداب
العضدية قال في دفعه مانعا للكبرى كما هو الظ من عبارته والقول مستندا — الى آخره صح
بجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه وانما
قلنا كما هو الظ من عبارته لانه يجوز ان لا يقرر منعا كما يدل عليه ايراد ابن القاضي
والمحقق ميرزاجان منعا عليه فتقريره على رايهما ان قول المجيب اذ المحال جاز
ان يستلزم المحال لا بد ان يكون في اعتقاده كليا بمعنى ان كل محال يجوز ان يستلزم
كل محال حتى يصلح ان يكون سندا فح يبطل بان بعض المحال يجوز ان يكون منافيا
لبعض محال اخر وكل محال يكون منافيا لمحال اخر لا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه
فبعض المحال لا يجامع بعض محال اخر فضلا عن ان يستلزمه واما ان كان جزئيا
بمعنى ان بعض المحال يجوز ان يستلزم بعض محال آخر فلا يصلح ان يكون سندا

مقويا لما منع اذ المركب الامتناعي لما كان منافيا لعدم الافتقار الى الاجزاء
لا يمكن ان يجامعه فضلا عن ان يستلزمه قال في شرح المطالع ان تجويز فرض المحال
المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي
تحقق مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح
الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو
كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال انتهى والمقدم
وكذا التالي قد يكون واجبا وقد يكون ممتنعا وقد يكون ممكنا فيكون المراد من
الشيء وكلمة ما في قوله لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه هو الشامل
لها فالترديد فيه بانه اما اعم من المحال والممكن بطرفيه او مختص بالممكن بطرفيه او باحد
طرفيه او مختص بالمحال كما وقع من البعض ناش من عدم فهم المراد وكذا اللزومية تكون
كلية وجزئية ومهملة فالمراد بالاستلزام هو الاعم الشامل لها ودليله مثبت لعدم جواز
ان يكون شيء مستلزما استلزاما مطلقا لما ينافيه اي لا يجامعه منافاة مطلقة ه
فالترديد فيه وفي المنافاة بان المراد بهما اما الكليان او الاول كلي والثاني اعم
من الكلي والجزئي او العكس او المراد بها الجزئي وما هو اعم كما وقع من البعض المذكور
ايضا يدل على عدم تيقنه بالمراد لا يقال لا يجوز ان يكون المراد فيه الاعم لتحقق الجزئي
بين كل شيئين ولو بين النقيضين بقياس منتج من النقيضين على نهج الشكل
الثالث وهو قولنا كلما تحقق النقيضان اي الانسان واللاانسان مثلا
تحقق احدهما اي الانسان وكلما تحقق النقيضان اي الانسان واللاانسان
تحقق الاخر اي اللاانسان ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما اي الانسان تحقق
الاخر اي اللاانسان لانه يجاب بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل واحد من
اجزائه مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل من الاجزاء دخلا في تحقق
المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل
له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع امر اجنبي يجري مجرى
الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم للانسان ولا اللاانسان
كذا في شرح المطالع قوله لان الاستلزام ملزوم اه قال البعض ان قلت حمارية زيد

ملزوم لنا بهقيتة

قوله الا ان يكون بينهما لزوم والا فلا اشارة الى ما ستذكره
في شرح المطالع عبارته فيه ان اللزومية لا بد ان يكون
صح

ملزوم لنا بهقيتة مع انه يمتنع اجتماعهما لانهما ممتنعا الصدق وامكان الاجتماع
فرع جواز صدقه اقول هذا راجع الى ما سيذكره المحشي في الدفع لانه ان اراد
بامتناع اجتماعهما امتناع الاجتماع في نفس الامر فيرجع الى الشق الاول وان اراد ه
امتناعه بحسب الفرض فيرجع الى الشق الثاني قوله لكن المحال اي كل محال يمكن
ان يستلزم المحال اي كل محال فاحد المحالين المتنافيين للاخر يمكن ان يستلزم المحال
الذي هو اجتماعهما هذا فالترديد في ان المراد منه ما هو كما صدر من البعض يدل
على عدم تيقنه بالمقصود وتخصيصه ببعض الافراد تقصير قوله وقد فرضنا وقوعهما
اي في نفس الامر فيلزم اجتماع المتنافيين كما قال شارح المطالع فلو كان بينهما منافاة
اي جواز الاجتماع لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
وهو بديهي الاستحالة وليس المراد ان اللزوم ليس بمحال الفرض وقوعه كما قال
البعض حتى يرد عليه ما قال ان الفرض المطابق لما في نفس الامر غير مسلم والفرض
المطلق غير مفيد ويتجه عليه ما اقول من ان فرض وقوعهما في نفس الامر لا يستلزم
امكان الوقوع وما اعترض ذلك البعض بان مراد المعترض هو اجتماعهما وهو حاصل
ح فلا يضره ما ذكره فناش من قلة فهمه لما مر فانه لو كان شيء مستلزما للاخر في
نفس الامر ومنافيا له ويفرض وقوع الاستلزام والمنافاة في نفس الامر يلزم ه
اجتماع المتنافيين في نفس الامر والتالي بط فكذا المقدم فبعد بطلان التالي كيف
يحصل الاجتماع حتى لا يضره وقد تكلم بعد ذلك بكلمات نشأت من عدم فهم المراد
قوله اقول لكن يمكن دفعه اي دفع ما في شرح المطالع و قال بعض المتشككين
على معتاد تردده او دفع دفع ما توهم وابداؤه اقول كيف يكون مراد المحشي
دفع الدفع وقد ادعى اولا بديهة الاندفاع على انه ليس في هذا الدفع ما يشعر
بدفع الدفع قوله فيكون الاستلزام مستلزما له ثم كيف واللزومية قد تتركب
من الكاذبين قال بعض المتوهمين يمكن ان يقال ان الكلام في استلزام موجود
موجودا اخر فسقط الايراد اقول الايراد غير ساقط اذ قد عرفت مما نقل
عن شارح المطالع ان الكلام ليس في استلزام موجود موجودا بل في مطلق الا
الاستلزام واتعجب كثيرا من هذا المتوهم كيف تصدى لتحشية مثل هذا الكتاب

الدقيق مع عدم تيقنه بل فهمه لكثير من مواضعه وقد اضرب هذا المتوهم من قول
المحشي واللزومية قد تتركب من الكاذبين وقال بل اللزومية الصادقة زعما منه ان
اللزومية الكاذبة لا تتركب من كاذبين وهو باطل قال في شرح المطالع والموجبة اللزومية
الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع
جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين
كقولنا كلما كان الفرس حجرا كان الانسان حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس فلو قال اي الصادقة بيانا
لما هو المراد ههنا لكان صوابا واجاب بعض العلماء عن هذا الدفع باختيار جواز الاجتماع
في نفس الامر التقديري ولم يعلم ان هذا يرجع الى الشق الثاني **قوله** وان كان ه
يعني ان تحقق الملزوم يحقق لازمه اه اي وان كان المراد بجواز الاجتماع اللازم ه
للاستلزام هو جواز الاجتماع في نفس الامر بحسب الغرض **قوله** وهل الكلام الا فيه
فان المجيب لما اعتقد ان كل محال يجوز ان يستلزم كل محال كان له ان لا يسلم المنافاة
بين اللزوميتين وهذا المنع راجع الى كبرى دليل ابطال السند وهي كل محال يكون ه
منافيا للمحال الآخر لا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه قوله اي في الجواب عن النقض يعني
ليس غرضنا ابقاء النقض بل دفعه بمنع التخلف **قوله** وليس الغرض منه تقوية النقض
الى قوله ولا تضرنا ذلك عبارة القائل وبالجملة غرضنا دفع النقض لا لتحقيق ان
المركبات المعدومة غير ممكنة فبيان ان المركبات سواء كانت موجودة او معدومة
ممكنة لا يضرنا اذ النقض يدفع على هذا التقدير ايضا يعني ان غرضنا مجرد دفع النقض
لا غير فبيان امكان المركبات مطلقا لا يضرنا اذ النقض مدفوع ح ايضا ويفهم منه
ان ابقاء النقض هو المضر لنا واذا لم يبق فلا يضر فكلامك لا يضر لنا لانه لا يقوي
النقض بل يدفعه ويقول المحشي الفاضل ان غرض الشارح ليس اضرارك بدفع النقض
بل بابطال سندك بحيث يبطل منعك للمساواة الواقعة بينهما قال البعض مراده
ان غاية ما لزم مما ذكرتم ابطال سندنا وجواب اجزله ولا يضرنا ابطاله اذ المنع باق
وانما يضر لو قرر النقض اذح يندفع المنع ايضا وليس مراده ان غرضه مما ذكر
تقوية النقض كما توهمه المحشي اقول بعد ابطال سنده كيف يبقى منعه وانما يتصور

بقاء المنع بعد ابطال السند فيما يكون بينهما عموم وخصوص من وجه او يكون بينهما
مباينة واما اذا كان مساويا له كالسند ههنا او اعم فبابطالهما يبطل المنع لان
ابطال احد المتساويين والاعم يستلزم ابطال المساوي الآخر والاخص ومراد القائل
ليس الا ان غرض الشارح تقوية النقض فانه زعم ان الجواب من قبل المعترض حيث
قال فاذا بين المعترض ان المركبات كلها ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص
ثم قال ذلك البعض على ان القائل انما اورد هذا الكلام على قوله اما الاول فلانه لا فرق
بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا اه ولا خفاء ان
غرض الشارح منه تقوية النقض ودفع الجواب عنه مع انه يدفع النقض بابطال وبطلانه
تاليه ولم يورد على قوله والاولى كما توهمه المحشي اقول نعم انما اورد هذا الكلام عليه
لكن لا ان غرضه تقوية النقض بل غرضه ابقاء النقض الزاما وبيان هجنته في
التخصيصين تحقيقا كما مر **قوله** ثم دعوى لزوم كون شريك الباري الى قوله وهم
محض هذا رد على ابن القاضي حيث قال واما الرابع فهو ان قوله المركب مطلقا
يستدعي الامكان كلام من غير روية لانه يستلزم ان يكون شريك الباري عز اسمه
ممكنا لذاته ممتنعا لغيره اذ حاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته ومن جملة المركبات
المركب الذي يكون شريكا للباري عز اسمه حاصله منع كون كل مركب ممكنا مستلزما
لكون شريك الباري ممكنا قوله ومن جملة المركبات المركب الذي يكون شريكا للباري
ممنوع اذ لا نم ان شريكه مركب بل هو بسيط كالباري تعالى واجاب بعض المعاصرين
بان مراده من الشريك هو المركب من الشريك والامر في اطلاق الشريك
عليه هين فح يكون ما ذكره القائل ما اورده بقوله اقول قد يتجه اه اقول قول
ابن القاضي ومن جملة المركبات المركب الذي يكون شريكا للباري نص في كونه
مركبا فلا يقبل ما ذكره من التأويل والا لما ورد سؤال على قول احد لامكان
تأويله ولو سلم ان مراده ما ذكره فلا نم ان المركب من الشريك ممتنع بالذات
فانه قيل مراده هو المركب من الشريكين وهو ممتنع بالذات مع ان كلام
الشارح التركيب مطلقا يستدعي الامكان يستلزم ان يكون ممكنا لذاته ه
ممتنعا لغيره وكيف يقول عاقل بان شريكا واحدا للباري ممتنع بالذات وشريكيه

او شركاء ممكن بالذات قلنا اجيب عنه بان هذا مجرد استبعاد لا يسمن ولا يغني من
جوع لجواز الفرق بناء على التركيب وعدمه كما في الواجب الواحد والواجبين اقول
قد يتوجه على ما اختاره في دفع النقض اه يعني ان ما اختاره فيه من التزام كون المركب
من الضدين والمركب من النقيضين اي النقيضين التصوريين كالانسان واللاانسان
مثلا ممكنا ذاتيا بط لانه بعيد عن الانصاف في نفس الامر وينقبض عنه الطبع المستقيم
ويتبرء عنه العقل ويخالف لتصريحاتهم وكل ما كان كذلك فهو باطل فما اختاره الشارح
من الالتزام المذكور بط فحاصل السؤال ابطال لسند الشارح لمنع التخلف فبقي النقض
واردا غير مندفع بما قال الشارح **قوله** اقول في دفع هذا الاشكال القوي ان الممتنع
بالذات هو اجتماع النقيضين اي اقول من قبل الشارح في دفع هذا الاشكال القوي
الوارد عليه ابطالا لسنده لا نم ان ما اختاره الشارح بعيد عن الانصاف وينقبض
عنه الطبع ويتبرء عنه العقل ويخالف لتصريحاتهم وانما نسلم ذلك ان لو اختار ان
اجتماع النقيضين وكذا اجتماع الضدين ممكن بالذات فانهما ممتنعان بالذات وكونهما
ممكنا بالذات بعيد عن الانصاف وينقبض عنه الطبع ويتبرء عنه العقل ويخالف
لتصريحاتهم في نفس الامر كما قلت ولم يختره بل ما اختاره والتزمه ليس الا
كون مجموع النقيضين ومجموع الضدين ممكنا بالذات وبطلانه مم اذ لا نسلم
انه بعيد عن الانصاف وينقبض عنه الطبع ويتبرء عنه العقل ويخالف لتصريحاتهم
في نفس الامر فاندفع النقض والمراد باجتماع النقيضين فرده لانه هو الممتنع
بالذات لا مفهومه **قوله** اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب وتحقق الشيء قد يكون مع
قد يكون دفعيا وعلى سبيل الاجتماع كتحقق السموات وقد يكون زمانيا وعلى
سبيل التعاقب كتحقق حركاتها وتحقق مجموع النقيضين وكذا مجموع الضدين
من القبيل الثاني فان اللاانسان ليس بمتحقق في النطفة ثم يتحقق اذا سويت
وافيض النفس الناطقة عليها وكاللاسواد فانه قد يتحقق ولا يتحقق السواد
كما في الجسم الابيض وقد يتحقق السواد دون اللاسواد كما اذا اسود وكذا
يتحقق احد الضدين اي البياض ولا يتحقق الاخر اي السواد ثم يتحقق السواد
ولا يتحقق البياض بل ينعدم وبهذا التقرير اندفع لديك ما قال بعض من لم يحقق

لم يحقق المقام فيه بحث لان النقيضين لا يصدق الا احدهما مطلقا فلا يتصور
تحققهما لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل التعاقب اللهم الا ان يتكلف اذ قد
عرفت وتيقنت تحققهما على سبيل التعاقب فلا يصح قوله فلا يتصور تحققهما
اه عندك ثم قال وايضا لا يلزم من تحققهما على سبيل التعاقب امكان تحققهما على
سبيل الاجتماع والكلام فيه فافهم اقول لا نم ان الكلام فيه كيف والشارح
القائل بامكان تحقق مجموع النقيضين ومجموع الضدين لا يقول بامكان تحققهما
على سبيل الاجتماع ولعل قوله فافهم اشارة الى عدم صحة كلامه **قوله** والمحال هو
المجموع من حيث المجموع يعني ان المحال هو حيثية الاجتماع ولم يلتزم الشارح امكانه حتى
يكون ما اختاره باطلا بما مر لا ذات المجموع وهو الذي اختار الشارح امكانه وهو
كذلك فاندفع النقض **قوله** فان قلت ننقل الكلام اليه اي كلام الناقض
اي نقضه وهو كون كل مركب ممكنا يستلزم كون المركبات الممتنعة ممكنا اليه اي الى
اجتماع النقيضين فانه يجوز ان يكون مراده بالمركب الممتنع المركب الممتنع من
حيث الاجتماع كالمركب من الضدين الممتنع اجتماعهما والمركب من النقيضين
الممتنع اجتماعهما فبقي النقض واردا غير مندفع بما قال الشارح اذ قد سلم امتناع
اجتماعهما وقد لزم من كون كل مركب ممكنا امكانه او نقول معناه ننقل الكلام
اي النقض اليه اي الى اجتماع النقيضين من غير توجيه لكلام الناقض وكلا المعنيين
صحيح مضر للشارح فان حاصلهما نقض لما سلم من قبله وهو الممتنع بالذات
هو اجتماع النقيضين وقال الفاضل اباوردي يرد عليه انه لا يضر المجيب بل هو انفع
له هو لانه لا يتوقف كلامه عليه فلم يفهم المقام **قوله** قلت ان النسبة انما
تفتقر اه منع لكون النسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث الوجود والعدم جميعا
يعني ان كون النسبة مفتقرة انما يسلم لو كانت موجودة واما لو كانت معدومة
فغير مسلم ولهذا قد لا توجد مع وجودهما كالمحبة والعداوة بين الشخصين **قوله**
لا يقال الاجتماع بخصوصه اه تسليم لمنع كون كل نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث
العدم واثبات لكون نسبة الاجتماع بخصوصها مفتقرة اليهما من حيث العدم ايضا
واذا كانت مفتقرة من حيث العدم ايضا يلزم ان يكون ممكنا فيكون النقض

بها غير مدفوع قوله اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين الى قوله الا بعدم احد الطرفين
مجموعه دليل لكون الاجتماع مفتقرا الى الطرفين من حيث العدم تقريره ان عدم
الاجتماع لا يمكن مع تحقق الطرفين وكلما لا يمكن عدمه مع تحققهما فعدمه لا يكون
الا لعدم احد الطرفين اى بسببه فعدم الاجتماع لا يكون الا بسبب عدم احد الطرفين
واذا كان كذلك فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم فيلزم ان يكون ممكنا فلم
يندفع النقض ولا يرد على هذا الدليل الا منع المحشي الفاضل لصغراه قال احمد
القازابادي قوله اذ لا يمكن ان جعل دليلا على قوله الاجتماع بخصوصه نسبة الى اخره
فلا يثبت وان جعل دليلا على قوله فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين ه
فلا يثبت ايضا مع ان قوله فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين يكون دليلا
لقوله الاجتماع بخصوصه نسبة اه فلا يثبته اقول ليس قوله اذ لا يمكن دليلا على قوله الاجتماع
بخصوصه نسبة ولا دليلا على قوله فعدمه لا يكون الا باحد الطرفين وليس
قوله ايضا فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين دليلا لقوله الاجتماع بخصوصه
الى اخره حتى يضر تعدم اثبات ما ظن انه دليل مما ذكر لانا نختار ان الدليل على
قوله الاجتماع بخصوصه نسبة مجموع ما ذكرنا الى اخره وهو مثبت له لو سلمت الصغرى
لكنه قد منعها المحشي الفاضل ثم قال وايضا ان اراد انه لا يمكن عدمه بل يتوقف
على عدم الطرفين فهو ممنوع بل هو عين النزاع وان اراد انه يستلزم عدم الطرفين
فهو مسلم لكنه لا يستلزم المطلوب اقول منعه عين منع المحشي الفاضل وتسليمه
استلزام عدمه لعدم الطرفين ليس بجيد الا ان يقال هو على سبيل التنزل
قوله فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم فيكون ممكنا فلا يندفع النقض هذا
مراده وقال احمد القازابادي لا حاجة اليه فيما اراده بل لا صحة له فيه لمحض عدم
وصوله الى ما اراده قوله وذلك اى عدم امكان عدمه مع تحققهما على سبيل
الاجتماع قوله بل ذلك اى عدم الاجتماع ثابت لان احد النقيضين لا يمكن
مع الاخر اى لان ذات اجتماعهما مقتضية لعدمها قوله فان قلت كيف يمكن
ابطال ما فهم من قوله النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث
العدم من ان اجتماع النقيضين الممتنع بالذات مفتقر الى الطرفين من حيث الوجود

لا من حيث العدم بل من حيث العدم ممتنع بالذات قوله ان يكون الشيء اى اجتماع
النقيضين مثلا ضروري العدم بالذات كما قلت انه هو الممتنع بالذات وممكن الوجود بالذات
لما قلت انه مفتقر الى الطرفين من حيث الوجود وكل مفتقر من حيث الوجود ممكن بالذات
وهو باطل اذ تقرر في الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود ولما
لم يكن وجوده ممتنعا لافتقاره فيه الى الطرفين كما قلت لزم ان لا يكون عدمه ضروريا
لان ارتفاع اللازم ملزوم لارتفاع الملزوم فيلزم ان يكون عدمه ممكنا فبقي النقض
به غير مندفع اذ قد سلمت امتناعه وحاصل الجواب منع للملازمة اذ لا يلزم من
افتقاره في الوجود الفرضي الذي هو المراد من الوجود المفتقر فيه الاجتماع اليهما ان
لا يكون عدمه ضروريا قوله ان يقال مثل هذا اى مثل ما قلت من ان النسبة
انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم في المركب من الضدين
حتى يكون المركب منهما ممتنعا ذاتيا كاجتماع النقيضين واجتماع الضدين لا ممكنا ذاتيا
ويكون الجواب حينئذ عن النقض به بمنع الجريان كما اجاب شارح حكمة العين لا بمنع التخلف
كما اجاب الشارح الفاضل في السؤال الاستفسار قوله قلت لا اى لا يمكن لان احتياج
الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء
التقدم على كله وجودا وعدما وحاصل الجواب استدلال على عدم الامكان قوله ويمكن
تقويته اى تقوية السؤال بان قلت هل يمكن اه حاصلها منع لكون احتياج
الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروريا قال المحشي الفاضل في الهامش
ان ما ذكرنا في جوابه من ان احتياج الكل الى الاجزاء بحسب نفس الامر وجودا وعدما
انما يسلم في المركب الممكن وما نحن فيه وهو مجموع الضدين كان ممتنعا ذاتيا
فلا يسلم لان الاحتياج الى الاجزاء فيه بحسب الوجود الفرضي لا في نفس الامر
قال احمد القازابادي اى تقوية السؤال بان الاحتياج الى الاجزاء في المركبات
الممكنة والمركب من الضدين من الممتنع ويرد عليه منع المقدمتين كيف
واحتياج الكل الى الاجزاء وجودا وعدما ضروري وان التركيب مطلقا يستدعي
الامكان مع ان هذا مخالف لما سبق من قوله ثم افتقار الكل الى اجزائه و
وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا الى اخره ولهذا قال ويمكن تقويته

دون يستدل عليه مع ان السؤال استدلال واستفسار وليس بمنع **قوله**
منعه المقدمة الاولى باطل الآعلى بملاحظة الحصر ومنعه الثانية خارج عن قانون
التوجيه اذ قد عرفت ان حاصل التقوية منع بديهة كون المركبات الممتنعة محتاجة
في نفس الامر الى اجزائها وجودا وعدما فيكون منع هذا السائل منعا للمنع مع
انه ماافتى في سنده انما هي المقدمة الممنوعة فهذا البحث من اعجب الاعاجيب
واما سؤال المخالفة بهذا لما سبق فقد عرفت جوابه فيما سبق والسؤال الا يمكن
ان يكون استدلالا فهو استفسار **قوله** والافتقار من جهة العدم انما هو من جهة
الافتقار من جهة الوجود يعنى لو لم يكن له افتقار من جهة الوجود لم يكن له افتقار من
جهة العدم والاول حق فكذا الثاني فيكون ممتنعا ذاتيا **قوله** فاذا كان هذا بحسب
الوجود الفرضي دون الواقع فكذا الاول يعنى فكذا يكون الافتقار الى العدم فرضيا
لا واقعيا وليس المراد فكذا يكون افتقاره بحسب العدم الفرضي دون الواقعي
فان المركب من الضدين وامثاله معدوم بعدم واقعي لا فرضي **قوله** فلا يلزم ما ينافي
الامتناع الذاتي كما في اجتماع النقيضين واجتماع الضدين **قوله** اي من ان التركيب
مطلقا يستدعي الامكان او ان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي يعنى ان
الضمير اما راجع الى الاول او الى الثاني يعنى استبان من نفس ان التركيب مطلقا
يستدعي الامكان او من نفس ان البط من لوازم الوجوب الذاتي على ما هو المتبادر
من عبارته واستبان منه والسؤال بعدم ترتب بعض ما ذكره الشارح
مبني على هذا المعنى المتبادر ووقع في بعض النسخ كلمة الواو بدل او اي استبان
من نفس مجموع كون التركيب مستدعيا للامكان والبساطة من لوازم الوجوب
وفيه انه لا حاجة في استبانة ما ذكر من كون التركيب مستدعيا للامكان الى
ضم كون البساطة من لوازم الوجوب الذاتي اذ لو تمت الاستبانة لكفى فيها
كون التركيب مطلقا مستدعيا للامكان **قوله** ولا يخفى انه لا يترتب **قوله**
وان الموقوف على المحال يوسف القرابغي وعلى تقدير ان يرجع الى قوله
ان البساطة من لوازم اه لا يترتب قوله ان امتناع الجزء ولو بالذات الخ
ايضا وتبعه عبد الرحمن الامدي وتبعهما احمد القازآبادي وبقي عدم الترتب

الضمير

٤٠

بان في الكل البط منتفية فالوجوب الذاتي منتف ولا يلزم من انتفاء الوجوب
الذاتي ثبوت الامكان الذاتي والامتناع بالغير لجواز ثبوت الامتناع الذاتي
واجاب احمد المنجل الكردي بان المراد بالوجوب الذاتي الامتناع الذاتي بما لم يكن بينهما
فرق في كونهما منافيين للامكان الذاتي فيظهر الاستبانة منه ايض اذ البساطة
منتفية عن كل المركبات وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم اقول يرد عليه
انه لو كان المراد من الوجوب الذاتي الامتناع الذاتي يلزم من عبارة حكموا بان
البط من لوازم الوجوب اي الامتناع الذاتي على ما فسره ان يكون القوم [كلهم]
حاكمين بكون البساطة من لوازم الامتناع الذاتي وهو ممنوع كيف والاكثر
بل الكل سوى الشارح حاكمون بان المركب من النقيضين والمركب من الضدين ممتنعان
بالذات على انه بعيد من اللفظ جدا اذ المتعارف في التعبير عن هذا المراد هو الا
الامتناع الذاتي واجاب احمد القازآبادي بحمل الوجوب الذاتي على الوجوب وجودا
وعدما او بان لزوم البط للوجوب ليس لكونه وجوبا بل لكونه ذاتيا وغير محتاج
الى غير الذات وهذا المعنى موجود في الامتناع الذاتي فيكون لازما له ايض او المراد
من لزوم البساطة للوجوب ما هو معلل باستدعاء التركيب للامكان الذاتي
او المراد رجوع الضمير الى ان البط من لوازم الوجوب الذاتي رجوعه الى قوله و[لذا]
حكموا الى اخره او كلمة او بمعنى الواو كما وقع في بعض النسخ اقول وفيه نظر
من وجوه اما على اول جوابه فلانه يقتضي ان يكون القوم حاكمين بكون البساطة
من لوازم الامتناع الذاتي وهو هو ما مر واما على الثاني فلجواز كون لزوم البساطة
لخصوصية الوجوب الذاتي وهذه الخصوصية غير موجودة في الامتناع الذاتي فلذا
جوزوا تركب الممتنع بالذات ولم يجوزوا تركب الواجب بالذات على ان المراد
هو الاستبانة من نفس كون البساطة من لوازم الوجوب والآ لما ورد ايراد
المحشي الفاضل لانه يمكن ان يقال كون التركيب مطلقا مستلزما للامكان
انما هو للافتقار والموقوف مفتقر على الموقوف عليه فيترتب قول [الشارح]
وان الموقوف على المحال اه واما على الثالث فلهذه العلاوة واما على الرابع
فلعدم انفهامه من الكلام جدا واما على الخامس فلما مر في القول السابع

قوله وذلك لانه ذلك انما يلزم اه قال محي الدين الجزري نقول لما كان الكل مؤلفا
من نفس الاجزاء وكان امتناعها الذاتي غير سار الى الكل مع غاية التقارب علم انه
يسري في الموقوف عليه فيما سوى الاجزاء بالطريق الاولى وهكذا في اطلاق
الملزوم واللازم ولعل هذا مراد الشارح يعني ان استبانة كون الموقوف
على المح ولو بالذات محالا بالغير واستبانة ان استحالة اللازم ولو بالذات انما
يستلزم استحالة الملزوم مطلقا مما ذكر حاصلة بالطريق الاولى فيصح ان يقال في
المتعارف الاستبانة مما ذكر قوله ولا يخفى قوله وذلك اه ايضا يلزم التكرار ولو
لم يحمل الموقوف عليه والموقوف على الجزء والكل وكذا ولا يترتب على المعنى الثاني كما قال
عبد الرحمن الامدي ولا على الاول لمنع الاطلاق عنه كما قال محي الدين الجزري واجاب
عن هذا الايراد احمد القازابادي بان المراد من قوله سواء كان بالذات او بالغير احد
الامرين من غير تعيين وليس معناه تارة توجد الاستحالة في ضمن الاول وتارة
في ضمن الثاني وفيه ان هذا الحمل بعيد جدا قوله ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله وح لا يرد عليه
الايرادات المذكورة فان الموقوف على المحال وان كان بالذات محتاج وكل محتاج ممكن
~~المكسي~~ والملزوم لما لم يجب ان يكون محتاجا الى اللازم بل كثيرا ما يستغني عنه فلم يستبين
من كون الاحتياج الى الغير مقتضيا للامكان الا ان استحالة اللازم ولو بالذات انما
يستلزم استحالة الملزوم مطلقا لاحتمال افتقاره وعدم افتقاره اليه وكذا اللازم
كعدم الواجب بالذات فلما لم يجب ان يكون محتاجا الى الملزوم فامكان الملزوم بالذات
لا يستلزم امكانه كذلك وبهذا اندفع ما قال الجزري ان الايراد الثاني باق اذ قد
ينتفي الاحتياج بين اللازمين وبين القازابادي استبانة الثاني بقطع النظر عن
خصوصية الاحتياج وقصر الى اللزوم ولا حاجة اليه بل اذا قطع النظر عنها كان
استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم بالغير لا مطلقا ثم قال وفيه
انه ح يلزم ان يكون الواجب ممكنا وكذلك الممتنعات الذاتية لانها لا تخلو عن استلزام
شيء اقول بعد قطع النظر عن كونه مبنيا على ما قال اولا قد عرفت حاله ان اراد
انه يلزم كون الواجب ممكنا بالذات وفي نفس الامر فمم وان اراد بالنظر الى اللازم
فلا يضر كما سيجيء قال الشارح والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته

النظر

توضيحه

توضيحه انه كان المراد من كون امكان الملزوم بدون امكان اللازم مستلزما لامكان
وجود الملزوم بدون اللازم امكان الملزوم بالذات بدون امكان اللازم
بالذات يستلزم امكان وجود الملزوم بالنظر الى ذاته بدون اللازم بالنظر الى
ذاته فمسلم لكن قوله وهو ينفي الملازمة بينهما مم لانا لا نم ان ما هو اللازم
هو لازم نظرا الى ذاته وان كان المراد انه يستلزم امكان وجود الملزوم بدون
اللازم بالنظر الى ذات الملزوم فالاستلزام مم فان امكان الملزوم انما هو بالقياس
الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكان
اللازم بالقياس الى ذاته قال الفاضل خطيب زاده في حاشيته على حاشية
التجريد والشرح ان امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم بالذات
ان المعلول الاول اذا اعتبر في ذاته فعدمه ممكن ولا يستلزم عدم الواجب
من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع
بها ومستلزم لعدمها لكن عدمه ليس ممكنا بالذات من هذه الحيثية حتى
يلزم امكان لازمه وقال المص معترضا عليه وفي كلا الشقين بحث اما في الاول
فلانا لا نم ان المعلول الاول اذا اعتبر في نفسه فلا يستلزم عدمه عدم الواجب
وذلك لانه ان كان المراد بذلك ان العقل اذا جرد النظر الى ذاته ولم يعتبر معه
غيره لم يجد فيه علاقة اللزوم فذلك لا ينافي استلزام عدمه عدم الواجب بحسب
نفس الامر بل هو ثابت لان معنى الاستلزام هو امتناع الانفكاك في
التحقق ولا شك ان المعلول ممتنع الانفكاك عن العلة الموجبة فامكان الملزوم
مع امتناع اللازم بحسب نفس الامر لا يندفع بما ذكره وان اراد انه على هذا
التقدير ليس مستلزما له في نفس الامر فلا يخفى بطلانه لانه معلول المعلول
مستلزم لعلته قطعا واما في الثاني فلانا لا نم ان عدم المعلول الاول ليس ممكنا
بالذات من هذه الحيثية فان الامتناع بالغير لا ينفي الامكان بالذات والا لزم
انقلاب الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو مح هذا اخر ما ذكره في تعليقاته
قال فيها ويمكن الحل بوجه آخر وهو ان امكان عدم المعلول الاول انما هو
بالنظر الى ذاته لا بحسب نفس الامر وامتناع انفكاك عدم الواجب تعالى شانه

انما هو في نفس الامر لا بالنظر الى ذات المعلول الاول فاللازم ليس الا جواز
تخلف اللازم عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم وهذا لا يقدح في عدم جواز تخلف
اللازم عن الملزوم بالنظر الى ذات الملزوم في نفس الامر وبعبارة اخرى امكان
عدم المعلول الاول انما هو بالنظر الى ذاته وامتناع انفكاك عدم الواجب انما
هو بالنظر الى ذات الواجب فاللازم ليس الا جواز تخلف اللازم عن الملزوم نظرا
الى ذات الملزوم وهذا لا يقدح في اللزوم المستند الى غيرها ولعل اللزوم ههنا
مستند الى الواجب بالذات **قوله** سواء كان ذات الملزوم مقتضية له كالزوجية
فان ذات الاربعة مستلزمة لها لامتناع انفكاك الزوجية عنها **قوله** او غيرها سواء
كان ذلك الغير ذات اللازم او غيره بان يكون الملزوم واللازم معلولين لعلة
واحدة كوجود النهار واضاءة الارض المعلولين لطلوع الشمس **قوله**
واعم من ان يكون ذلك اي الانفكاك ممتنعا ذاتيا كانفكاك الزوجية والناطق
عن الاربعة والانسان فانه ممتنع بالذات **قوله** او ممتنعا واقعيا كانفكاك
اضاءة الارض عن وجود النهار فانه ممتنع في نفس الامر **قوله** فامكان الملزوم
لذاته لا بحسب نفس الامر كامكان عدم المعلول الاول فانه انما هو بالنظر الى
ذاته لا بحسب نفس الامر وامتناع لازمه لذاته كامتناع عدم الواجب لا يقتضي
امكان تحقق الملزوم بدون اللازم نظرا الى ذات اللازم وامكانا واقعيا
حتى ينتفي الملازمة بينهما الا بالنظر الى ذات الملزوم وامكانا ذاتيا ولا نم ان هذا
ينفي الملازمة بينهما اذ يجوز ان يكون اللزوم ههنا مقتضى ذات اللازم او امر
آخر وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا وتوضيحه ان امكان الملزوم لذاته وامتناع
لازمه لذاته يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم بالنظر الى ذات الملزوم
لان اللزوم ليس مقتضاه فرضا وذلك لا يضرنا في نفي الملازمة لانه يحتمل
ان يكون اللزوم مقتضى ذات اللازم ومع امكان الملزوم وامتناع اللازم
يقتضي عدم امكان تحققه بدون اللازم نظرا الى ذات اللازم وهو معنى اللزوم
وامتناع الانفكاك ولا منافاة بين اقتضاء الامكان وبين اقتضاء عدم
الامكان فان كلا من جهة ويحتمل ان يكون اللزوم مقتضى امر ثالث وكان لزوما

واقعيا

واقعيا ومع امكان الملزوم وامتناع اللازم يقتضي عدم امكان تحقق الملزوم
بدون اللازم بالنظر الى ذات الامر الاخر ولا منافاة كذا اوضحه الفاضل ملا جلبي
ثم قال وبتقريرنا هذا ظهر ان الوجه الذي ذكره هذا المحشي في الحقيقة وجهان كما بحث
صرح به في حاشية حكمة العين في المواليد الثلث **قوله** قال المحقق الشريف في
حاشية التجريد قال فيها معترضا على دليل نفي الاولوية الذاتية للممكن ان الذات
مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ
لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك
الواسطة المستندة اليه لذاته لا يقدح في ذلك نعم لو لم تكن مستندة اليه لكانت
قادحة فيه وما قيل من ان الواجب ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره فقد
اريد به غير يكون الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك
الوجود عنه فان ما لا يكون كذلك في حكم ما لا يلتفت فيه الى غيره اصلا **قوله** واعلم
ان هذا الكلام شروع في الجواب عن المنع بابطال السند قال القره بادي اشارة
الى وجه التمريض بقوله كما قيل وهذا يندفع المنافاة بين هذا الكلام وما سبق
من ان الافتقار مطلقا يقتضي الامكان ومن ان التركيب مطلقا يقتضي الامكان
اقول ليس بين كون شيء محتاج الى ما يستند الى الذات غير ممكن وكون التركيب
مقتضيا للامكان منافاة لان المركب محتاج الى اجزائه التي لا تستند اليه فيكون ممكنا
لا محالة ثم قال ويمكن دفعه ايضا بان هذا على زعم المص حيث اجاب عن النقض بالتخصيص
وما سبق مرضي له وبان ما سبق مقيد ايض اقول ليس هذا على زعم المصنف
وجوابه عن النقض بالتخصيص يؤيد هذا وتسليم كون المركب من الضدين ممتنعا
بالذات مبني على عدم احتياج مثل هذا المركب الى اجزائه وجودا وعدما في نفس الامر
وكون ما سبق مقيدا ايض لا يجوز عند الشارح على ما لا يخفى على الناظر فيه ثم قال
ولك ان تقول انه دفع للتمريض بان ما ذكره الشريف ليس مرضيا عنده بل كلام
ظاهري والتحقيق عنده خلافه ولك ان تجعله ردا عليهما او على الثاني فقط
اقول ترديداته يدل على عدم تيقنه بالمراد ولما لم يكن مراده متيقنا عنده كان
ينبغي عليه ان يقرأ الكتاب على موقف للمقصود منه لا ان يكتب عليه امثال هذه

المرجح قال قوله والتحقيق ان الافتقار مطلقا من اثار الامكان لا غير اى الافتقار في نفس الامر مطلقا سواء كان الى ما لا يستند الى الذات او الى ما يستند اليه من اثار الامكان لا من اثار الوجوب فكما ان ما يفتقر في وجوده الى ما لا يستند الى الذات ممكن فكذلك ما يفتقر فيه الى ما يستند اليه ممكن قطعا قال القازابادي هذا التحقيق ممنوع بوجهين في الجملة لجواز ان يكون مراد من جعل الامكان علة للافتقار ان يكون علة للافتقار الى العلة الفاعلية لا مطلق العلة مع ان المتكلمين ذهبوا الى ان علة الافتقار هو الحدوث منفردا او مجتمعا مع الامكان وان الماهية سبب للوجود في الواجب تعالى واما دليل كون وجود الواجب عينا له فمردود على ما عرف في محله انتهى اقول ما جوزه اولا غير جائز ان يكون مراد المحقق من جعل الامكان علة للافتقار اى الحكماء فانهم قاطبة وكذا المتكلمون قالوا بلزوم امكان الواجب لذاته لو كان مركبا لاحتياجه في وجوده الى وجود الاجزاء وان لم تكن الاجزاء فاعلا له خارجا عنه وما ذهب المتكلمون من ان علة الافتقار هو الحدوث منفردا او مجتمعا مع الامكان فقد رد في موضعه بادلة قطعية وكون الماهية سببا للوجود في الواجب تعالى مردود بان تاثير ذاته تعالى في وجوده اما لذاته او لغيره والثاني باطل اذ لا غير في تلك المرتبة فكان لذاته فيكون التاثير اثر الذات ويكون ذاته مبدأ لاثر التاثير الخارجي وكل مبداء للاثر الخارجي فهو الوجود فذاته تعالى عين الوجود و لو كان سببا له كما قالوا لزم ان يؤثر الوجود في نفسه وهو باطل بالضرورة و الاتفاق وبهذا وبما ياتي في موضعه يعرف مردودية كون دليل عينية وجود الواجب لذاته مردودا قوله على ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب عينا اعلم ان مثبتي الواجب لذاته اختلفوا في ان وجوده تعالى عين ذاته او غيره فذهب الصوفية والاشعري وابو الحسين البصري والحكماء الاشراقيون والمشاؤون الى الاول وذهب جمهور المتكلمين الى الثاني وقال شهاب الدين السهروردي ان الوجود امر اعتباري فلا يمكن ان يكون عين واجب الوجود بل مرادنا بالوجود هو الموجود وتبعه الصدر الشيرازي ووجه كلام الحكماء بان مرادهم من عينية الوجود لذاته ليس ما هو الظاهر منه من ان الوجود عينه بل ان الموجود عينه بمعنى ان ليس في الواجب شيء موجود كما يقال في الانسان انه حيوان ناطق موجود بل ذاته موجود بحسب

لا انه شيء موجود وقال جمال الدين محمود الشيرازي مقتضى قواعد الفلاسفة ما اختاره صدر المدققين وقد رددنا قول هؤلاء الثلث في رسالتنا المسماة بالرسالة اللاهوتية فان شئت راجع اليها لتعرف ما هو الحق والوجود المتنازع فيه بينهم بانه عين حقيقته او غيره ليس هو المعنى المصدري النسبي المعبر عنه في اللغة العربية بالكون وفي الفارسية ببودن او شدن بل ما هو الوجود بمعنى مبداء الاثار الخارجية اعنى بها الوجود الذي يكون موجودية تعالى به وهذا الوجود عند جمهور المتكلمين مفهوم واحد مشترك بين جميع الموجودات وذلك المفهوم الواحد يتكثر ويصير حصة حصة باضافته الى الاشياء ووجودات الاشياء هي هذه الحصص مع ذلك المفهوم الداخل فيها خارجة عن ذوات الاشياء زائدة عليها ذهنا عند محققيهم وذهنا وخارجا عند اخرين وعند الحكماء هو ايضا مفهوم واحد مشترك بين الموجودات والوجودات حقايق مختلفة متكثرة بانفسها لا بمجرد عارض الاضافة لتكون متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول ليكون الوجود المطلق جنسا لها بل هو عارض لازم لها الا انه لما لم يكن لكل وجود اسم خاص توهم ان تكثر الوجودات وكونها حصة حصة انما هو بمجرد الاضافة الى الماهيات المعروضة لها وليس كذلك بل هي حقايق مختلفة متغايرة مندرجة تحت هذا المفهوم العارض لها الخارج عنها واذا اعتبر تكثر ذلك المفهوم وصيرورته حصة حصة باضافته الى الماهيات فهذه الحصص ايضا خارجة عن تلك الوجودات المختلفة الحقايق فهنا امور ثلثة مفهوم الوجود وحصصه المتعينة باضافته الى الماهيات والوجودات الخاصة المختلفة الحقايق فمفهوم الوجود ذاتي داخل في حصصه وهما خارجان عن الوجودات الخاصة والوجود الخاص عين الذات في الواجب تعالى وزائد خارج فيما سواه وعند الاشعري هو ايضا مفهوم واحد مشترك بين الموجودات لما قال في اثبات جواز رؤية الله تعالى ان متعلقها هو الوجود وهو مشترك بين جميع الموجودات والوجودات حقايق مختلفة متكثرة بانفسها والظاهر بعد هذا القول ان يقول بتكثر ذلك الواحد وصيرورته حصة حصة باضافته الى الماهيات والوجود الخاص عين الذات في الواجب والممكن على ما هو الظاهر

من كلامه وعند الصوفية والحكماء المتألهين أن ذات الحق تعالى هو حقيقة
الوجود المطلق بالاطلاق الحقيقي اى نفس الوجود لا باعتبار عمومه وتجليه
في الممكنات المجرد الذي لا يعرض لماهية اصلا والمفهوم العام للوجود كما انه
زائد على الوجود الواجب وعلى الوجودات الخاصة الممكنة على تقدير كونها حقائق
مختلفة كذلك زائد على هذه الحقيقة الواحدة وهذا المفهوم الزائد امر اعتباري
غير موجود الا في العقل ويكون معروضه موجودا حقيقيا خارجيا هو حقيقة
الوجود اذا عرفت هذا فاقول استدل القائلون بعينيته لذاته تعالى بوجوه
منها انه تعالى موجود اذ ثبت وجوده بالعيان او بالبرهان فهو اما الوجود المجرد
عن الماهية او الوجود المقترن بها او الماهية المقترن بها الوجود او المجموع المركب
منهما لا سبيل الى الرابع والثالث لاستلزامهما احتياج الواجب الى الغير الذي هو الوجود
كما في الثالث او الجزء كما في الرابع ولا الى الثاني لاحتياجه الى الماهية والاحتياج
ينافي الوجوب الذاتي فتعين الاول فهو تعالى عين الوجود المجرد عن الماهية و
منها ان كل مفهوم مغاير للوجود فهو في كونه موجودا في نفس الامر محتاج الى
غيره الذي هو الوجود بالضرورة وكل ما هو محتاج في كونه موجودا فهو ممكن بالضرورة
فكل مفهوم مغاير للوجود ممكن بالضرورة ولا شيء من الممكن بواجب بالضرورة
فلا شيء مما يغاير الوجود بواجب بالضرورة فواجب الوجود لا يكون الا
عين الوجود ومنها ان وجوده تعالى لو لم يكن عين ذاته بالضرورة فواجب الوجود
لكان اما داخلا فيها او خارجا والتالي بط فكذا المقدم فيكون وجوده تعالى عين
ذاته تعالى اما الملازمة فبينة واما بطلان التالي الاول فللزوم الاحتياج المستلزم
للامكان واما بطلان التالي الثاني فلانه لو كان خارجا عن ذاته لزم ان يكون ه
محتاجا الى تلك الماهية وكل محتاج الى الشيء ممكن بالذات بالضرورة فيكون
محتاجا الى علة بالضرورة فعلته اما نفس الماهية او غيرها فان كان الاول لزم
ان يكون الماهية متقدمة بالوجود على وجود نفسها ضرورة ان مفيد الوجود
يجب ان يكون موجودا قبل وجودها فالوجود المتقدم اما ان يكون نفس الوجود
الذي فرضناه زائدا على الماهية الواجبة او غيره فان كان نفسه لزم تقدم الشيء

على نفسه وذلك محال وان كان غيره فيعود الكلام غير واقف عند بعضها و
الا لزم تقدم الشيء على نفسه فيلزم ان يكون لشيء واحد وجودات غير متناهية
وذلك مح بالبديهة وان كان الثاني يلزم ان يكون الواجب لذاته محتاجا في وجوده
الى الغير فلا يكون واجبا لذاته هف وهذا الدليل للشيخ الرئيس وعليه
ايرادات ذكرتها مع اجوبتها في الرسالة اللاهوتية ولخصه الفاضل علي القوشجي
وله اعتراض عليه ذكرته مع سائر الاعتراضات والاجوبة عنها في الرسالة
المذكورة قال الشارح واعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث
علة البقاء الى قوله فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود اقول الظاهر
ان هذا الكلام مأخوذ من شرحي الاشارات للامام الرازي والنصير الطوسي
قال الطوسي على دليل اثبات الواجب ان هذا البيان اي دليل اثبات الواجب
بالذات موقوف على بيان امتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة بالزمان
لان كل واحد من السلسلة لو كان غير باق الا في زمانين يكون في احدهما معلولا
لما يتقدم عليه وفي الثاني علة لما يتأخر عنه لكان استناد كل ممكن الى آخر قبله
لا الى اول وذلك عندهم جائز بيد ان كل واحد من آحاد السلسلة لو كان
غير باق الا في زمانين لكان استناد كل ممكن الى ما قبله لا الى اول وذلك
عندهم جائز فلم يحتج الآحاد بالاسر الى علة غير علل كل واحد فلا يلزم ثبوت
الواجب ولا بطلان التسلسل منه عندهم ما لم يقم دليل على ان السبب لا بد
من وجوده مع المسبب واما اذا قيم فحينئذ لو فرض التسلسل لكانت تلك الاسباب
والمسببات باسرها حاضرة معا فيحتاج المجموع الى علة وهي لا يجوز ان يكون نفسه
ولا جزءه فيتعين ان يكون امرا خارجا عن مجموع الممكنات والخارج الموجود عن
مجموعها واجب الوجود بالذات فيثبت الواجب ثم يبطل التسلسل واذا
كان كلام الشارح مأخوذا من كلامهما فينبغي ان يقرر على مرادهما في معنى قوله
فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا اه انه يجوز ان ينعدم مؤثر المؤثر و
يبقى المؤثر الثاني موجودا فان تأثيره في معلوله بالوجود علته ومقصوده
من قوله فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود هو انه لا يلزم اجتماع الممكنات

الموجودة في الوجود حتى يحتاج المجموع الى علة سوى علل الاحاد فيلزم من ابطال
التقابين ثبوت الواجب ثم منه بطلان التسلسل لا يقال فعلى هذا يرجع حاصل
هذا الايراد الى ما سينقله في القول الآتي بقوله قيل لا يخفى عليك ان احتياج
جميع السلسلة الى آخره لانا نقول الايراد ههنا مبني على عدم لزوم اجتماع السلسلة
وهناك وارد مع تسليم كون السلسلة مجتمعة في الوجود وهذا السؤال لما كان
واردا على الشيخ المستدل بهذا الدليل القائل بجواز التس في الامور المتعاقبة
بطريق الالزام فلا يدفع بما قال المحشي الفاضل من الجوابين ولا بشيء مما ذكره اكثر
المحشين بل ببيان وجوب وجود السبب مع وجود المسبب فلذا اجاب الامام والطوسى
بان الشيخ قد بين وجوب وجود السبب مع وجود المسبب في اول النمط
الخامس نعم كان ينبغي عليه ان يبينه قبل مسئلة اثبات الواجب لكن تساهل
فيه ههنا اذ كان في عزمه ان يذكره في اول النمط الخامس وبيانه انه لو بقي المؤثر
الخ في فان تاثيره في معلوله بلا علة فلا يخلو اما ان يصير معلوله بعد انعدام فاعله
واجبا بالذات او ممكنا بالذات والاول بط للزوم انقلاب الحقايق فتعين ان
يكون ممكنا بالذات بعد انعدام فاعله فالامكان في متحقق في جميع اوقات وجوده
فيجب ان يتحقق معلوله الذي هو الحاجة في جميع اوقات وجوده فيكون هو اي
المؤثر الثاني محتاجا في جميع اوقات وجوده الى علة ويمكن ان يقرر بان هذا البرهان
مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات موجودة مجتمعة
فتحتاج الى علة وما لم يجز ان تكون علتها نفسها ولا اجزاءها تعين ان يكون امرا
خارجا منها موجودا هو الواجب بالذات فينقطع التسلسل والا فيجوز ان لا يكون
مؤثر المؤثر باقيا في ان تاثير المؤثر في معلوله بل منعدما ويكون بقاء المؤثر الثاني
بعلة اخرى مبقية على هذا التقدير فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر المتاخر
عن مؤثره لجواز انعدامه في ان تاثير الثاني في معلوله وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات
الموجودة في الوجود فلعدم اجتماعها فيه وتعاقبها يجوز ان لا يحتاج الى علة موجدة
للجميع حتى يثبت الواجب ثم يبطل به التسلسل والالزام ان يقول المستدل
بهذا الدليل ببطلان كل تسلسل مع انه لم يقل به وعلى هذا التقرير ايضا لا يرد ما اجاب

به المحشي اولا لما ستعرف **قوله** فلان الدليل غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة
في الوجود ثم على ما عرفت من التقريرين قوله اذ كما ان الجملة المجتمعة جملة موجودة
على وصف الاجتماع محتاجة الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء ان اراد
انه كذلك الجملة المتعاقبة محتاجة الى علة موجودة سوى علل الاحاد فمم كيف والمستدل
بهذا الدليل لا يقول باحتياجها اليها والالزام ان نقول ببطلان تسلسل امور
متعاقبة مع انه لم يقل به بل يشترط لبطلان التس ترتب الاحاد واجتماعها
في الوجود فكيف يدفع بهذا الجواب السؤال الوارد عليه الزاما كما مر على انه يتجه
ان الامور المتعاقبة ليست بجملة وما قال الغازابادي في حاشيته من
ان الاجتماع شرط بطلان التس ببرهان التطبيق عندهم لا شرط مطلق بطلانه
فمخالف لما ذهب اليه المستدل واتباعه من تجويز تسلسل امور متعاقبة قوله
في اثبات احتياجها اذ ظاهر ان وصف الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في
الافتقار وعدمه لا يفيده شيئا اذ المستدل لا يقول بافتقاره الى علة سوى
علل الاحاد والالحكم ببطلان التس مطلقا **قوله** فان حكمه بان هذا الفرق تحكم وان الجملة
الى قوله ينافي هذا اقول لا نم منافاته لهذا لجواز ان يكون حكمه مبنيا على التحقيق
وهذا على الالزام كما عرفت **قوله** ويمكن ان يقال هذا الكلام منه اشارة الى جواب
الايراد المذكور اقول لا يمكن ان يكون جوابا منه لما عرفت **قوله** ودونه
خرط القتاد كناية عن صعوبة الامر ولصعوبته يليق ان نبينه بيانا تاما شافيا
فنقول ان القوم بعد ما عرفوا علة الوجود بما يتوقف عليه وجود الشيء او بما
يحتاج اليه الشيء في وجوده اختلفوا في انه هل يجب ان يكون علة الحدوث
هي علة البقاء ام لا بل يجوز ان يكون علة البقاء مغايرا لعلة الحدوث ولما
كان معرفة حقيقة الحال موقوفة في الجملة على معرفة امتناع اجتماع العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي فلا باس علينا ان نبين هذه المسئلة فنقول اتفق
جميع العلماء سوى المعتزلة على انه لا يجوز ان يجتمع علتان مستقلتان على معلول
شخصي لوجهين الاول لو اجتمع على الواحد بالشخص علتان مستقلتان لكان
محتاجا الى كل منهما لكون كل منهما علة له ومستغنيا عن كل منهما اذ بالنظر الى

كل واحد منهما يوجد ولو لم يوجد الاخر لفرض كل واحد منهما مستقلا واورد عليه
بانه ان اريد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بايجادها فلا نم ان العلة
يجب ان يكون كذلك لجواز ان يكون المعلول محتاجا الى علة ما ويوجده العلة
المعينة من غير ان يحتاج اليها بخصوصها كما ان زيدا يحتاج الى من يعطيه دينارا
فيعطيه عمرو من غير ان يكون محتاجا الى عمرو بخصوصه وان اراد بالاحتياج مجرد
الاستناد المصحح للفاء فهو لا ينافي الاستغناء عنه بغيره واجيب بان المعلول
لا يستند الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه بالضرورة اذ لو امكن كون احد الامرين
او الامور كافيا في تحققه كان العلة بالحقيقة هو القدر المشترك لا كل واحد
بعينه فلا تعدد بالحقيقة ولا يرد عليه ما قال الصدر الشيرازي بانا لا نم ان المعلول
لا يستند الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه والسند ما مر في المثال فان اعطاء الدينار
مستند الى عمرو ولا يتوقف عليه بخصوصه ودعوى الضرورة فيه غير مسموعة فانه
قد يستند الى ما يتوقف عليه بخصوصه وقد يستند الى ما يتوقف عليه بعمومه
ولو كان المعلول لا يستند الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه لكان الامر الواحد
بالشخص الكافي في ايجاده احد الامور مستندا الى القدر المشترك بينها كما احبه هذا
المجيب وهو واحد بالعموم فاذن يكون الواحد بالعموم فاعلا للواحد بالشخص
هف لانا نقول ما قاله مردود اما اولا فلان المراد بالاستناد هو الاحتياج و
والمعلول لا يحتاج الا الى ما يتوقف عليه بالضرورة وزيد لا يحتاج الى عمرو في اعطاء
الدينار بل الى المعطي مطلقا واما ثانيا فلان منع الضرورة غير موجه لكونها
مبينة واستناد المعلول تارة الى ما يتوقف عليه بخصوصه وتارة الى ما
يتوقف عليه بعمومه ليس بطريق الاحتياج حتى يضر المجيب والكلام فيه لا في مطلق
الاستناد واما ثالثا فلان قوله ولو كان المعلول لا يستند الا الى ما يتوقف
عليه بخصوصه لكان الى اخره يفيد كفاية احد الامور في وجود الواحد بالشخص
وهو باطل كما سيأتي نعم يرد عليه ان هذا الجواب يجعل الدليل جاريا في توارد العلل
المستقلة مطلقا سواء كانت مجتمعة او متبادلة ابتداء او متعاقبة مع ان المتأخرين
جوزوا الثاني كما صرح السيد قدس سره بل الثالث كما اشار اليه العلي القوشجي حيث قال

في شرح التجريد

في شرح التجريد اذا لم تجتمعا بل تواردتا على سبيل البدل اما ابتداء او على سبيل
التعاقب لا يلزم محذور وسيجيء ما ينفعك والوجه الثاني انه لو توقف على كل
منهما لم يكن شيء منهما علة مستقلة بل جزء علة يتوقف عليها المعلول ولو توقف
لان معنى استقلال العلة ان لا تفتقر في التأثير الى شيء آخر وان توقف على
احديهما فقط كانت هي العلة دون الاخرى وان لم يتوقف على شيء منهما
لم يكن شيء منهما علة وان توقف على احديهما لا على التعيين لم يكن شيء منهما علة
مستقلة بل فردها والمستقل هو القدر المشترك هف مع ان القدر المشترك
لا يجوز ان يكون علة مستقلة لامر شخصي هذا حال اجتماعهما واما تواردهما اي
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل مع امتناع الا اجتماعهما
والتعاقب بان يكون كل منها بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول على سبيل
الشخصي فاذا وجدت احديهما وجد المعلول وامتنع في وجود الاخرى او التعاقب
بان يوجد المعلول باحديهما ثم يعدم وفي ان انعدامها توجد الاخرى وتفيد المعلول
وجودا اخر وتكون مبقية له بالاستقلال وكون علة مفيدة لاصل الوجود و
غيرها مفيدة لبقاء الوجود فمختلف فيه فذهب القدماء وابن سينا على استحالة
كل منها في العلة الفاعلية وتبعهم الدواني والصدر الشيرازي والمحشي الفاضل
في الكل والسيد الشريف في الثاني وتردد العلامة التفتازاني في الاول
وذهب اكثر المتأخرين الى جواز الكل وتبعهم صدر الشريعة والتفتازاني في
الثاني والثالث والسيد في الاول والثالث ومدار الاختلاف على ان
المعتبر فيما هو علة حقيقة لشيء عند القدماء امتناع تحقق هذا الشيء بدونها
ووجوبه بها عندها ولا شك ان في صورة التبادل ابتداء والتعاقب تحقق
هذا المعنى انما هو بالنسبة الى القدر المشترك فلا يتعدد العلة وفي صورة افادة
نفس البقاء مع بقاء العلة الفاعلية تحصيل للحاصل لكون وجوده واجبا لتحقق لا الوجود
علة وجوده وعند المجوزين للكل المعتبر فيه استناد ذلك الشيء اليها بعد وجودها
لا قبل وجودها ولا بعد عدمها وعند التفتازاني هو استناد ذلك الشيء اليها
بعد وجودها لا بعد عدمها مع التردد في استناده اليها قبل وجودها وعند

السيد المعتبر فيه وجوب استناد ذلك الشيء اليها بعد وجودها بحيث لا يجوز
بقاؤه مع الغير بعد عدمها بيان ان مذهب القدماء مبني على مقدمتين ماخوذتين
من كلام الشيخ في الهيات الشفاء الاولى انه اذا تحقق امور يصلح كل واحد منها
لان يستتبع لامر ما فالمستتبع في الحقيقة هو القدر المشترك والاستتباع انما
يعرض بالذات وللكل واحد من الخصوصيات بواسطة الثانية ان الفاعل
للواحد بالعدد اي بالتشخص لا بد ان يكون واحدا بالعدد اي بالشخص وهذا حق سواء
كان التشخص عين الوجود كما ذهب اليه ابو نصر الفارابي اولا زماله وذلك لانه كما
يشهد العقل من ان يكون المؤثر في الوجود ليس امرا موجودا كذلك يشهد من
ان يكون المؤثر في التشخص ليس امرا متشخصا والمقدمة ليست مختصة
بالفاعل بل يجري في سائر العلل واما الثانية فمختصة بالفاعل وذلك لان العقل
كما لا يشهد عن ان يكون الموقوف عليه للموجود امرا ليس موجودا اذ لم يكن مفيدا
للوجود كعدم المانع والمعد كذلك لا يشهد من ان يكون الموقوف عليه له امرا
غير متشخص اذ لم يكن مفيدا للوجود اذا عرفت هذا فنقول لو كان لمعلول
واحد شخصي فاعلان متبادلان او متعاقبان سواء كانا مستقلين اولا وسواء
كان الثاني مستقلا اولا بل مبقيا يكون الفاعل الذي يستتبع المعلول بالحقيقة
هو القدر المشترك بينهما لانه المحتاج اليه في نفس وجود المعلول بحكم المقدمة الاولى
والتالي باطل لما قرر في المقدمة الثانية من انه لا يجوز ان يكون فاعل الشخص امرا
غير متشخص فكذا المقدم فثبت المدعى واستدل المتاخرون بان المعلول انما
يحتاج الى علة ما لا الى المعين فيمكن ان يوجد بكل منهما على سبيل البدل بان وجدت
احديهما فيوجد المعلول او الاخرى بدل الاولى فيوجد ايضا بها وعلى سبيل
التعاقب بان يوجد باحديهما ثم يعدم العلة وفي ان انعدامها يوجد الثانية كما
يجوز ان يكون حركة الشمس باصلي الخارج والتدوير ويمكن ان يوجد بالاولى و
يبقى بالثانية كالاشتعال فانه يوجد اولا بمماسة النار ثم يفتقر بقاؤه الى اسباب
اخرى وفيه انه اذا امكن ان يوجد بكل منهما على سبيل التبادل او التعاقب
لم يكن شيء منهما علة بخصوصه لان العلة كما مر هي ما يتوقف عليه المعلول

وقيل

وقيل ما يحتاج اليه المعلول ولا توقف له ولا احتياج له في تينك الصورتين
على خصوصية شيء منهما لامكان وقوعه بدون كل واحد منهما بل على القدر المشترك
بينهما لو صح استناد المعلول الواحد بالشخص اليه وكون حركة الشمس باصلي الخارج
والتدوير واحدا بالشخص ممنوع لم لا يجوز ان يكون الحركة الواقعة باحد هذين
الاصلين مغايرة لما وقع بالاخر بالشخص كيف والحركة الواقعة باصل الخارج
حركة بسيطة اذا لم يعتبر حركة الاوج والواقعة باصل التدوير مركبة من حركتي
التدوير والحامل وكذا جواز بقائه بالثانية مع بقاء الفاعل المستقل ممنوع كيف ويرى
ان يكون مثل هذا تحصيلا للحاصل وان لا يكون العلة علة ثم نقول مع قطع
النظر عن مبحثنا الذي هو في اثبات الواجب ان الصوفية والحكماء الالهيين
ومحققي المشائين والاشاعرة والماتريدية اتفقوا على ان لا مؤثر ولا فاعل في
الوجود الا واجب الوجود بالذات واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يكون
لمعلول واحد شخصي بل نوعي بل جنسي فاعلين مؤثرين حقيقة سواء كانا
متبادلين او متعاقبين او احدهما موجدا والاخر مبقيا حين وجود الاول
عند احد من هؤلاء الاقوام ولا مؤثر في الوجود الا واجب الوجود عندهم
فما وقع في بعض كتب العقايد والحكمة من تجويز بعضهم منهم لهذه الدعاوى
فينبغي ان يوجه كلامه بان مراده من الفاعل هو الفاعل الظاهري الذي هو ليس
بفاعل حقيقة او بان مرادهم من العلة هو العلة التامة والعلتان التامتان
الجامعتان لجميع الشرائط والالات يجوز ان يتواردا على معلول واحد شخصي
على سبيل البدل او التعاقب او على طريق كون الاولى موجدة والثانية مبقية
حين وجود الاولى فانه يمكن ان يكون وجود المعلول مشروطا بشرط ما
كوجود الهيولى فانه مشروط بصورة ما فيمكن ان يوجد اولا باي صورة كان على
سبيل البدل فاذا انعدمت صورة يوجد في آن انعدامها صورة اخرى
ويبقى الهيولى موجودة بتلك الصورة لكن فاعلها موجودة بوحدته ولقد
اطنبنا الكلام تحقيقا للمقام **قوله** بدون علة مطلقا اي محدثة كانت او مبقية
قوله فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء اما في الطول او في العرض **قوله** واما اثبات

ذلك وصح

اى عدم جواز بقاء المعلول بدون علة مطلقا بل حاين وجود المعلول لابد من
علة فى الجملة محدثة كانت اولا فبان الامكان اى امكان الوجود بقرينة المقام علة
للافتقار الى علة ما موجودة كانت او محدثة والامكان لازم للافتقار فى جميع
اوقات وجوده والا يلزم انقلاب الحقايق فيتحقق الافتقار الذى هو معلوله
دائما فيتحقق علل ومعلولات غير متناهية دائما مجتمعة فى الوجود طولا او عرضا
وبما قررنا اندفع ما قال العازآبادى ان اراد ان الامكان علة الافتقار الى العلة الموجودة
فهو ممنوع وان اراد علة الافتقار الى العلة مطلقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان احتياج الممكن
فى وجوده الى علة موجودة محدثة كانت او مبقية بديهى ضرورة ان مفيد الوجود
يجب ان يكون موجودا ثم قال انه ان اريد انه علة مستلزمة فممنوع وان اريد انه علة
مطلقا فلا يصح قوله فيتحقق الافتقار الذى هو معلوله دائما وايضا ان اريد الافتقار
بحيث يستلزم المفتقر اليه فممنوع وان اريد مطلق الافتقار فلا يثبت ما ادعاه و
البناء على كلام القوم غير مفيد اقول انه علة مستلزمة والافتقار يستلزم المفتقر اليه
ومنعه مردود بما بين فى موضعه والبناء على كلام القوم مفيد لمن يعرف حق كلا مهم صح
لا لمن لا يعرف ويكون سائلا دائما حتى فى البديهيات الاولية لكنه ليس ببعيد لانه
سائل والسائل يسئل عن كل ما لا يعلم ليحصل العلم به ثم قال وايضا منقوض
بان يقال الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن فى جميع اوقات عدمه فيتحقق
الافتقار الذى هو معلوله دائما مع ان الممكن لا علة له فى حال العدم اقول كما ان
الممكن يحتاج فى وجوده الى علة كذلك يحتاج فى عدمه الى علة لكن علة الوجود امر
موجود وعلة العدم هو عدم علة الوجود فالممكن فى حالتى وجوده وعدمه له علة
وان اراد ان الممكن لا علة موجودة له فى حال العدم لا يضرنا لان الكلام كان فى
امكان الوجود قوله واما القول بانه مفتقر آه لما ادعى اولا اشار اليه فى قوله
بل حاين وجود المعلول لابد من وجود علة ما ان كل معلول موجود محتاج فى جميع
اوقات وجوده الى علة ما موجودة ثم اثبته بما اشار اليه بقوله فبان الامكان
علة للافتقار الخ من ان كل معلول موجود ممكن وكل ممكن محتاج فى جميع اوقات
وجوده الى علة ما موجودة وكان بعض المتكلمين وجمهور العوام على ما فى شرح

الاشارات للامام الرازى والنصير الطوسى لم يسلموا كبرى هذا الدليل بل كانوا
قائلين ان المعلول انما يحتاج الى وجود العلة فى آن حدوثه واما بعد حدوثه فلا
يحتاج اليه اصلا حتى جوزوا انه لو انعدم البارى تعالى لا يلزم انعدام العالم
لعدم احتياجه بعد وجوده الى علة اصلا قال مشيرا الى هذا المنع واما القول الخ
وانما قلنا على ما فى شرح الاشارات لان صدر الشريعة منع كون هذا القول الخ
للمتكلمين قال فى التعديل اعلم ان الفلاسفة يشنعون على المتكلمين انهم يقولون
ان العالم فى حال البقاء مستغن عن الواجب تعالى فاقول هذا التشنيع غير صحيح
وهو محض افتراء قوله وان فى آن الحدوث اى ان كان وجود العلة فى آن الخ
حدوث المعلول ثم انعدم فح لا يلزم اجتماع العلل والمعلولات فى الوجود اصلا
حتى يحتاج الى علة فيثبت الواجب بعد ابطال الشقين الاولين قوله لان البقاء
عبارة عن الوجود فى الزمان الثانى قال العازآبادى فيه بحث لجواز ان يكون
عبارة عن استمرار الوجود اقول انه مناقضة على نفس التعريف وهو غير موجه الا
ان يكون لفظيا على ان استمرار الوجود ليس الا تحققه فى الزمان الثانى بعد تحققه
فى الزمان الاول فهما متلازمان قوله وظاهر ان الفرع بالاولية والثانوية غير
مؤثر فى الافتقار وعدمه وما يظن من بقاء البناء بعد انعدام البناء والابن
بعد وفات الاب وسخونة الماء بعد انطفاء النار ففيه ان البناء ليس علة
فاعلية لوجود البناء بل هو بارادة مخصوصة وشرائط معينة علة فاعلية لحركة
يده مثلا وتلك الحركة علة لحركة امور يتركب منها البناء ثم انتهاء حركته علة لانتهاء
حركة تلك الامور وانتهاء حركة تلك الامور مع انتفاء محرك آخر علة لاجتماعها
وتماسها على وضع مخصوص واجتماعها وتماسها على وضع مخصوص علة لتشكل
تلك الامور بشكل مخصوص فالشكل المخصوص الذى هو معلول لاجتماع تلك
الامور على هيئة معينة باق ببقاء ذلك الاجتماع زائل بزواله والاب بارادة
مخصوصة وحركة معينة علة فاعلية او شرط يتم به العلة التامة لحركة المنى وحركة
المنى علة معدة لحصوله فى موضع مخصوص ثم حصوله فيه زمانا مع امور
يتجدد هناك علة لاستعداده لقبول الصورة الانسانية فتفيض عليه

اذ البناء المعلول للنجار يبقى بعد انعدام
النجار وكذا الابن يبقى بعد انعدام الاب
مع ان الاب اما فاعل لوجوده او شرط
له وكذا سخونة الماء يبقى بعد انعدام النار
مع ان النار فاعل فيها وبالغفلة فى هذا
المذهب صح

تلك الصورة من المبداء الفياض فتصيره انسانا وبقاؤه ان ما له علة
اخرى غير الاب فلذلك جاز بقاؤه بعده فليس ههنا ايضا معلول بعد علة والنار
بمجاورتها للماء تعد مادته لقبول السخونة فتفيض السخونة عليها من المبداء الفياض
فلذلك جاز بقاؤها بعد انعدام النار **قال الشارح** لا بد ان يؤخذ الامر الخارج
اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر اقول ولهذا كتب
قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد في عين هذا الموضع قوله او امر خارج
هذا يتناول ما هو خارج بتمامه عن السلسلة وما يتركب من الداخل والخارج عنها **قال
الشارح** قيل لا يخفى عليك قال في الحاشية قائله مولانا علي القوشجي انتهى وهو
اخذه عن شرح المقاصد قال الفاضل علي القوشجي بعد ذكر هذا الدليل لبيان امتناع
التسلسل ودفع بعض الايرادات وبعد ايراد المنع بانه يجوز ان يكون علة
المجموع ما فوق المعلول الاخير وابطاله وعلى اصل الدليل منع اخر وهو انا لا نم
افتقار الجملة المفروضة الى علة غير علل الاحاد وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات
الاحاد المعللة كل منها بعلته وقولكم انها ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات تحقق
كل منها بعلته فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا يفتقر
الى غير علل الاحاد وما قيل جميع تلك العلل الموجودة التي هي علة موجدة للسلسلة
باسرها اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها مبني على توهم
ان السلسلة موجود اخر ممكن يحتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلل وليس
كذلك بل ليس هناك الا الممكنات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجودات
الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل هذا انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد
بقوله لا نم افتقار الجملة المفروضة الى علة غير علل الاحاد افتقارها الى علة غير كل واحد
من علل الاحاد بمعنى ان المفتقر هو كل واحد لا المجموع لانه ليس بموجود حقيقة وبقوله
وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات الاحاد ان لها وجود مجازي هو عين
وجود كل واحد من الاحاد لا حقيقي حتى يحتاج الى علة غير علة كل واحد من الاحاد بل
يكفي في وجودها المجازي وجود كل واحد من الاحاد كما يشعر به قوله وما يقال
وجودات الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل فالجواب ما سيجيء من

المحشي

المحشي الفاضل وان اراد بالقول الاول لا نم افتقار الجملة المفروضة الى علة
غير مجموع علل الاحاد وبالثاني انه انما يلزم لو كان لها وجود مغاير لمجموع وجودات
الاحاد لكنه عين المجموع وجوداتها لا مغاير لها حتى يحتاج الى علة هي غير مجموع علل
الاحاد بل يكفي مجموع علل الاحاد لوجود الجملة كما يشعر به قوله وقولكم انها
ممكنة مجرد عبارة بل هي ممكنات وقوله بل ليس هناك الا الممكنات فالجواب
ان هذا المنع عند التحقيق ليس مغايرا لما تقدم منه من منع استحالة كون
جزء الجملة علة مستقلة لان ما فوق المعلول الاخير يجوز ان يكون علة مستقلة
لها من غير لزوم محال وقد قال وعلى اصل الدليل منع اخر وجعله مغايرا لما
تقدم **قوله** لو كان للجميع امكان ووجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها يعني لو كان
للجميع من حيث الجميع لا من حيث اجزائه ممكنا واحدا بامكان قائم بنفسه غير امكان قائم
بكل واحد من الاجزاء موجودا واحدا بوجود قائم به غير وجود قائم بكل واحد منها كان له
من تلك الحيثية احتياج الى علة واما اذا لم يكن ممكنا وموجودا بامكان ووجود قائمين
به بل بامكان ووجود قائمين بكل واحد من الاجزاء يعني اذا لم يكن ممكنا موجودا حقيقة
بل مجازا فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بالحقيقة بل كل علة لوجود كل جزء كافية
في وجوده المجازي ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها يعني ان المجموع ليس بممكن ولا موجود حقيقة بل مجازا وقولكم
انه ممكن مجرد عبارة ليس على سبيل الحقيقة بل ممكنات متعددة حقيقة وما يقال
وجودات الاحاد اي الجميع غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل بل وجودات
الاحاد اي وجود الجميع عين وجود كل منها اي ليس وراء كل واحد منها موجود
وانما حملنا مراده على الشق الاول دون الثاني لانه لو حملناه على الثاني لكان عين الايراد
المشهور المذكور في المتن من منع استحالة كون الجزء علة للجميع اذا كان ما فوق
المعلول الاخير علة مستقلة له **قوله** اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك الجميع
الى علة ظاهرة يعني ان الجميع ممكن وموجود حقيقة بامكان ووجود قائمين به
ضرورة احتياجه الى الاجزاء وضرورة وجود الكل عند وجود كل واحد من اجزائه
فاحتياجه الى علة ظاهر اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة كذلك الممكنات الكثيرة

مفتقرة يعني ان الممكن قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وان احتياجه الى العلة
لصفة الامكان لا لصفة الوحدة والكثرة فكما ان الممكن الواحد مفتقر اليها
كذلك الممكن الكثير اي نفس الاحاد مفتقر اليها وان كل واحد من الاحاد مغاير للسلسلة
باسرها كيف والسلسلة باسرها كثيرة وجملة داخل فيه كل واحد من الاحاد وليس
كل واحد من الاحاد كذلك فالجملة مفتقرة الى علة هي غير علة كل واحد من الاحاد
كما ان الجملة غير كل واحد منها قوله وح يجري الترديد المذكور تتميما للكلام قوله لانه
ان ههنا جملة غير كل واحد منع لما تضمن قوله ان احتياج ذلك الجميع الى العلة ظاهر
من ان ذلك الجميع موجود بوجود مغاير لوجود كل واحد من الاجزاء ضرورة وجود
الكل عند وجود كل واحد من اجزائه يعني لانه ذلك قوله ضرورة وجود الكل عند
وجود كل واحد من اجزائه قلنا هو ايضا مم كيف ولو لزم من تحقق اثنين تحقق شيء
ثالث هو مجموع الامرين لزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية ولنسم للموجود
الاول ا والثاني ب والمجموع الثالث ج فنقول بحكم المقدمة الضرورية المذكورة
ههنا موجود رابع وهو جملة ا ب ج ولنسميه د ثم نقول ههنا موجود خامس
وهو جملة ا ب ج د ولنسميه ه وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة وهو
بط وكانه لقوة هذه الشبهة انكر العلامة التفتازاني والفاضل القوشجي بعده
الضرورة وقالا كما سبق النقل منهما وعلى اصل هذا الدليل منع اخر وهو انا
لانم افتقار الجملة الى اخره قوله اذا تحقق اثنان اه اي اذا تحقق اثنان في الخارج
بان يكون كل واحد منهما موجودا فيه فمعلوم بالضرورة ان ههنا اي عند تحققهما
في الخارج شيئا هو معروض الكثرة والاثنينية ومنع الفاضل الكازابادي البديهة مستندا
بان العدد امر اعتباري فلا يقتضي معروضا في الخارج مكابرة غير مسموعة قوله
وظاهر ان كل واحد ليس كذلك اي ليس معروضا للكثرة والاثنينية وعدم
كون كل واحد بالعدد كثيرا بالعدد واثنين من اجلى البديهيات لا يقبل المنع الا ممن
هو احول كالكازابادي قوله اعتبار للشيء في الشيء مرتين اي اعتبار كل واحد
من ا و ب في الشيء الرابع اي د مرتين مرة بالاستقلال ومرة في ضمن المجموع
اي مجموع ا ب المسمى ج قوله وهذا باطل في نفس الامر اي اتفاقا اذ نحو من

ذكره

الامور الاعتبارية الاختراعية عندهم قوله فلا يلزم تحقق امر اخر في وجوده
في الخارج قال يوسف القراباغي لا وجه لكون الرابع اعتباريا بعد كون كل واحد
من اجزائه موجودا حقيقيا مغايرا للاخر مغايرة حقيقية وتقرر ضرورة وجود
الكل عند وجود الكل عند وجود جميع اجزائه وان انتفائه لا يكون في الواقع بل
باعتبار انه لازم مما ذكر من ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه ومن كون
وجود الاثنين مستلزما لوجود معروض الثلثة وظاهر ان كون الرابع امرا اعتباريا
محضا في الخارج لا يقدح في لزوم كونه موجودا فيه لما ذكرنا فالحق في الجواب ان تخصص
الاجزاء في المقدمة الضرورية بالاجزاء المتباينة التي يمكن انفكاك كل منها عما سواه
في الذهن وظاهر ان اجزاء الرابع ليست من هذا القبيل ضرورة امتناع الكل منفكا
عنه الجزء انتهى ولا يخفى عليك ان جواب المحشي الفاضل بالتخصيص ايضا بل يجب ان يرجع
ما ذكره الخلخالي الى الجواب لان جوابه تخصيص للمقدمة الضرورية بالمقدمة الضرورية
المتنافية بها وما ذكره الخلخالي الى محض ادعاء لان كون الاجزاء بالحال التي ذكرها
لا يكون سببا لتفات الحكم اذ لا مدخل لعدمها بحكم المقدمة الضرورية فلا وجه
للحكم ببطلان كلام المحشي الفاضل والجزم بحقية كلامه ثم لصاحب الشبهة ان يقول لو كان
وجود الكل ضروريا عند وجود جميع اجزائه لزم ان يوجد موجود رابع كالثالث بوجود
حقيقي عند وجود الاثنين مع كون بعض اجزاء الرابع معتبرا مرتين وقد تقرر
ان كل مركب كان بعض اجزائه معتبرا مرتين فهو امر اعتباري واما تخصيص المقدمة
المذكورة فهو تخصيص للامر العقلي بما ينافيه وليس هذا من داب اصحاب المعقول
وايضا لما كانت المقدمتان المذكورتان ضروريتين لا يعقل ان يتجاوز عنهما
فتخصيص احديهما بالاخرى ترجيح بلا مرجح ويمكن ان يبين بان الرابع اذا كان
مركبا من الموجودات الثلثة يكون الموجودات الثلثة اجزاء اولية فيجب ان
ينحل المركب اليها اولا فيلزم ان يكون كل من البسيطين داخلا في الموجود الثالث
الذي هو الاثنان جزءا اوليا وثانويا معا بالنسبة الى الرابع وداخلا وخارجا
بالنسبة الى الموجود الثالث واجتماع الاولية والثانوية والدخول والخروج لا يجوز
ان يكون حقيقيا فيجب ان يكون اعتباريا فظهر منه هذا ان الوجود الواقعي

الا بانتفاء جزء من اجزائه وقال الخلخالي معترضا على المحشي الفاضل ايضا انه
خبير بما فيه فان القول بوجود الامر الرابع
في الخارج ليس باعتبار انه كذلك

الحقيقي من المركب المفروض ليس الا الموجود الثالث والرابع اعتباري محض فتم ما اجاب
به المحشي الفاضل قال الشارح وقيل انهم جوزوا الى اخره يعني لانم احتياج مجموع الممكنات
الى علة غير علل الاحاد فانه لما جوز حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون
الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض
الى غير النهاية بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصله فليجوز حصول مجموع
الممكنات الحاصل بعضها من بعض من غير احتياج الى ما يحصل ذلك المجموع كما جوز فيها ولم يحكموا
بانه لا بد له من محصل يفيد له الحصول وعلم يكف في حصوله حصول بعضها من بعض على الوجه
المفروض مع عدم ظهور الفرق بينهما وهذا عين المنع السابق للقائل الاول بالذات
مغاير له بالسند والجواب عنه عين الجواب عن الاول وهو ان مجموع الممكنات ممكن موجود
حقيقة فاحتياجه الى العلة ظاهر كاحتياج الممكن الواحد والموجود الواحد البرهان وبجري الترديد
المذكور لا يقال فليكن مراد القائل من سؤاله المنقول المذكور في حاشيته على الحاشية
القديمة للمص انه يجوز ان يكون علة مجموع الممكنات هي مجموع علل الاحاد كما ان محصل جميع
العلوم النظرية هو مجموع محصلات الاحاد لانا نقول هذا المنع عين المنع المشهور
وهو مذكور في الشرح الجديد وسياتي في المتن مفصلا والفرق بين الجميعين ان
الممكنات باسرها على تقدير كون بعض منها علة مستقلة لاخر موجودة لوجوب وجود
العلة عند وجود المعلول مجموع حقيقة لاجتماع بعضها مع بعض فيحتاج المجموع الموجود
الى علة البتة والعلوم النظرية باسرها لما لم تكن موجودة لعدم كون بعض منها
علة مستقلة لبعض اخر بل معدا ولا مجموعا لعدم اجتماع بعضها مع علة موجدة لها
وكل واحد منها لما كان موجودا كان له علة موجدة هو المبدأ الفياض قوله علة مستقلة
لجزئه فلا يمكن ان يكون جزء المركب علة مستقلة له لانه يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله
واذا كان امر خارجي علة له يكون لا محالة علة مستقلة لجزء من اجزائه فينقطع التسلسلة
لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي قوله بل شروطا اي
معدات ولا يمتنع كون بعضها معدا للجميع لعدم لزوم كونه علة لنفسه ولعلله واما
لزوم كون معد المجموع معدا لجزء منه ولا بد ان يكون ذلك الجزء هو اخر الاجزاء فتنتهي
التسلسلة فسياتي في الكلام المتعلق به قوله فان قلت هذا الدليل من الحكماء اه

اقول

سائر الاجزاء لم يجتمع

اقول ليس حاصل السؤال ان بين التجويزين منافاة حتى يدفع بتغاير القائل بل منع
احتياج المجموع الى العلة مستندا بتجويز حصول جميع العلوم النظرية المتسلسلة بدون
الانتهاء الى علم بديهي كما مر قوله بل ان هذا التجويز لا يليق الى اخره ليس هذا بمقصود بل
المقصود ما مر مفصلا قوله في بعض النسخ اذا ثبت الاحتياج الى العلة الفاعلية
الخارجة وهو المبدأ الفياض الخارج عن النظريات المتسلسلة لا يلزم خلاف المفروض
لانه فاعل في كل واحد منها وموجود مع كل منها ليس طرفا لها قوله في بعض النسخ
فالداخل لا يكون علة فيقع في طرف العلل فينقطع التس وفي النظريات المتسلسلة
ليس كذلك اي ليس شيء منها فاعلا لاخر حتى يلزم من كون الخارج فاعلا لها توارد
العلل المستقلة على معلول واحد شخصي فلا يكون الداخل علة فينقطع التسلسل
بل الفاعل موجود مع كل واحد منها وكل واحد منها هو معد لا فاعل قوله والجواب
انا ننقل الكلام الى معد المجموع اي الجواب من قبل القائل لدفع هذا الدفع المذكور وهذا
الجواب انما ياتي اذا قرر ايراد القائل بما حاصله لما جوز احتياج سلسلة الممكنات
الى علة فلم لم يجوز احتياج سلسلة النظريات الى ما يحصلها مع عدم ظهور الفرق
بينهما ولا يخفى ان هذا انما يرد على ما جوز من حصول جميع النظريات من غير احتياج الى
محصل المجموع لا على مقامنا هذا فلا يكون لايراده ههنا وجه اصلا فالايراد ليس
هذا بل ما قررنا انفا فلا يرد هذا الجواب على ما دفعنا به الايراد على انه لا يرد على ما جوز
ايضا لان المعلومات النظرية لما كانت متعاقبة ليس جملة ومجموع لما سيجيء فلا ينتقل
الكلام الى معد المجموع فيها قوله اذا كانت متعاقبة لم يكن المجموع موجودا واحدا
اقول بل لم يمكن حصول المجموع اذ حصول المجموع من الاجزاء يكون على ثلثة انواع
على ما حققه المحقق الطوسي والرازي في شرحي الاشارات احدها بان يجتمع جزء
مع جزء فيحصل المجموع فقط وثانيها بان يجتمع بعض الاجزاء ببعض فيحصل المجموع
مع هيئة اجتماعية وثالثها بان يجتمع بعض الاجزاء ببعض فيحصل المجموع مع صورة
نوعية مفاضة ولا يخفى ان الامور المتعاقبة ليست بواحد منها لانه لا اجتماع
فيها اصلا فليست بمجموع فضلا عن ان تكون واحدا واذا لم يتحقق المجموع فلا يحتاج
الى علة وهذا الكلام صحيح لكنه يخالف لما سبق منه في الحاشية المتعلقة بقول الشر

واعلم ان هذا البرهان مبنى على ان علة الحدوث اه قال الشارح ويمكن ان يقال
اللازم منه امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية الى اخره بان يقال
لمجموع العلوم النظرية نظرى لكون كل واحد من اجزائه نظريا محتاج الى كاسب وكاسبه
اما نفسه او جزؤه او امر خارج عنه والاول بط ضرورة كون الشئ كاسبا
لنفسه ولكواسبه فتعين ان يكون كاسبه امرا خارجا وكاسب المجموع لا محالة
كاسب لجزء من اجزائه ولا يجوز ان يكون له كاسب لامتناع توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصى فينقطع التسلسل لانتهائها الى ذلك الجزء اقول
لا نم ان العلوم النظرية مجموع او جملة او كل لعدم اجتماع بعض اجزاء العلوم مع بعض
لجواز ان يكون كل واحد منها معدا لحصول الاخر حتى يكون كل واحد من اجزائه نظريا
ثم اذا هى ليست كلا حتى يكون له جزء واذا لم يسلم كونها مجموعا فلا يسلم الاحتياج الى
الكاسب لان احتياج شئ الى شئ فرع ثبوت الشئ الاول وكيف يبطل تسلسل
الامور المتعاقبة بمثل هذا الدليل والحكماء باسرهم قائلون بوجوده بل بضرورة
وجوده ولذا لم يتعرضوا لمثل هذا الدليل **قوله** فكان فى حد ذاته اى كان جميع
الممكنات الموجودة المأخوذة بهذا الاعتبار بحيث يجب له الوجود فكان واجبا
بالذات قال الكازرانى فيه انه يجوز ان يكون معدوما فلا وجود له فضلا عن
الوجوب ولو سلم فيجوز ان يكون محتاجا الى غيره كالاجزاء وغيرها ولو سلم
فيجوز ان يكون موجودا بالاولوية من غير بلوغ الى حد الوجوب كما مر اقول الكلام كان
فى الممكنات الموجودة فلا يجوز ان يكون معدوما وكون المعدوم بالاعتبار ايضا فى وجوده
كما فى كل موجود فان كون اعتباره معدوما لا يمنع وجوده وجواز كونه محتاجا
الى الاجزاء غير مضر فى وجوبه بعد استغنائه عن المؤثر اذ هو بحث راجع الى الصفات
واما جواز كونها محتاجا الى غير الاجزاء فلمنافاته للمقدم غير جائز وتجويز كونه موجودا
بالاولوية الغير البالغة فغير مجوز لانتفائها كما سيجئ **قوله** واما ان الواجب
كيف كان يكون غير الممكن بالذات يعنى لا نم ان جميع الممكنات بهذا الاعتبار لو استغنى
عن المؤثر كان واجبا كيف والواجب كيف كان يكون غير الممكن بالذات وحاصل
الجواب ان هذا البحث متعلق بالصفات غير قادح فى اثبات اصل الذات

وكذا الثانى لانه يلزم ان يكون كاسبا لنفسه ح

قوله فيلزم ان يكون اى الجميع المأخوذ بهذا الاعتبار الذى كان ذلك الجميع مقدما
باعتبار هذا الاعتبار متأخرا الوجوب لتأخره عن علته التى هو داخل فى السلسلة
وكون الشئ مقدما باعتبار متأخرا بذلك الاعتبار بط فكون علته امرا داخلا باطل
وللكازرانى ههنا كلمات واهية لا ينبغى ان يلتفت اليها **قوله** فهو اى الخارج على
تقدير عدم كونه واجبا كما هو المفروض بهذا الاعتبار اى باعتبار كونه علة لمجموع
الممكنات ذاتا واعتبارا كان علة لبعض الاحاد لانه علة المجموع علة لبعض اجزائه
لا محالة فيلزم ان يكون ذلك الخارج داخلا فى السلسلة لفرض عدم كونه واجبا
فيلزم ان يكون شئ واحد داخلا وخارجا وهو باطل **قوله** داخلا فى السلسلة
فاندفع الايراد بانه يجوز التسلسل فى الاعتبارات **قوله** اعتبارا لم يغتفر فاندفع
الجواب عن الايراد **قوله** فيلزم ان يكون واجبا لذاته موجودا لافادته وجود جميع
الممكنات بجميع اعتبارات كونه ممكنا **قال الشارح** وقد يجاب عنه بان العلية
والمعلولية فى الوجود الخارجى لا يتصور ان يكونا باعتبارين فيه بحث فان الشيخ
حكم فى الشفاء بتقدم الطبيعة من حيث هى هى اى لا بشرط شئ على الطبيعة بشرط
شئ قال فيه الحيوان مأخوذا بعوارضه هو الشئ الطبيعى والمأخوذ بذاته هو
الطبيعة التى يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعى قال العلامة الدوانى فى
حواشيه على شرح التجريد وقد تكرر فى كلام الشيخ تقدم الطبيعة من حيث هى على الطبيعة
الشخصية والكلية تقدم البسيط على المركب اقول يمكن دفعه بان التقدم الذى
اثبته الشيخ انما هو بمعنى الاحقية والانسبية بان يكون تعلق الوجود الواحد
بالحيوان لا بشرط شئ انسب من تعلقه به بشرط شئ فى نظر العقل لا بحسب
نفس الامر وما نفاه المجيب هو ما يكون بحسب الخارج على انه يجوز ان يكون مراده
ان شيئا واحدا باعتبار لا يكون معطيا لوجوده باعتبار اخر وهو ظاهر والشيخ
لا يجوزه ثم هذه كلها بناء على ان الكلام اه يريد ان يجيب عما اورده ابن
القاضى على الشارح حيث قال هذه المحذورات انما يلزم لو كان كل واحد من افراد
السلسلة علة مستقلة لما تحته واما اذا كان كل واحد من افراد السلسلة شرطا لما تحته
فلا ثم قال لا يقال المفروض فى السلسلة هو ان كل سابق علة مستقلة للاحقه

اذ الكلام في العلة المستقلة فاذا لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسها ولعلته
يلزم ما ذكره من المحذورات لانا نقول لقائل ان يقول وان كان المفروض اولا
هو ان كل سابق علة مستقلة للاحقه لكن بالبحث انكشف ان واحدا منها
علة مستقلة والباقي شرائط ولا قصور فيه والجواب ان هذه المحذورات
مبني على ان الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان بعد البحث
يظهر ان هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها اي علتها المستقلة جزء من
اجزائها كما قال ابن القاضي فغير مسلم اذ لم يثبت كون واحدة منها علة مستقلة
لها وعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام على فرض كونها مستقلة والمحذورات
لازمة على هذا الفرض وبما قررنا عرفت فساد ما قال الآمدي على قول المحشي الفاضل
والعلة المستقلة واحد منها وهو الواحد المقطع للسلسلة اعني الواجب
الذي هو مقطع السلسلة فالصواب على هذا ترك لفظ منها اما اولا فلانه
مخالف لمقصود ابن القاضي وصريح كلامه واما ثانيا فلانه لم يثبت بعد وجود الواجب
قوله واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه اه يريد دفع ما يتوهم من انه يلزم من
فرض تلك الاجزاء عللا مستقلة ما ينافي كونها عللا مستقلة فينبغي ان لا يفرض
حتى لا يلزم المحذورات والدفع ظاهر قال الفاضل المحشي في الحاشية نعم يبقى الكلام
في ان الفساد الاخير مناف للفسادين المتقدمين عليه ولا فساد فيه اذ المحال
قد يلزم منه المتنافيان وهذا دليل اخر على الاستحالة ولو قال ومنها كون شيء واحد
علة ناقصة ومستقلة معا لشيء واحد كان اظهر لكن لما كانت المستقلة
في قوة العامة لم يقل كذلك وكذا الحال في الجمع بين المستقلة والبعيدة لان
البعيدة ناقصة البتة والمستقلة قريبة البتة قوله لكن يمكن ان يقال المتبادر
من لفظ جميع الممكنات الواقع في كلام المصنف ههنا وفيما سبق لا الواقع ههنا
فقط او الواقع فيما سبق فقط كما جوزهما القاربادي وحكم باظهرية الاول منهما
لانه لو لم يكن الواقع فيما سبق هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة لا يجوز
ان يراد ههنا المجموع مطلقا ولو كان الواقع فيه هو المجموع مطلقا لا يصح ان يراد
ههنا جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة كما لا يخفى قوله واما قوله جواب سؤال

مقدر

مقدر وهو انه انما ينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها الا على ما
يدل عليه السياق لتصح اذا لم يكن نفس العبارة مفسرا بما يدل عليه السياق واما اذا
كان مفسرا به فلا ينبغي بل ينبغي ان يحمل على جميع الممكنات الواقعة في سلسلة واحدة
لوجوب التطابق بين المفسر والتفسير قوله فالاشارة الى احاد جميع الممكنات المدلول
عليها بلفظ جميع الممكنات ضمنا لان الاحاد بعض المجموع المعتبر مع الهيئة وعلى هذا
لا يرد ما قال عبد الرحمن الآمدي وفيه انه لم يتقدم مرجع الاشارة فلا يصح استعمال اسم
الاشارة لهذه الارادة قوله والمقصود منه جواب لما يمكن ان يقال لما كان المتبادر
من نفس العبارة هو المجموع مطلقا فما الحاجة الى التفسير قوله ومنها ان قولهم الخارج
عن جميع الممكنات هو الواجب مخصص بما يكون ذلك الخارج يصلح ان يكون واجبا
لذاته اي هذا القول مخصص بصفة مقدرة في اللفظ اي الموجود الخارج الصالح لان
يكون علة للمجموع واجب لذاته وذلك الخارج اي المركب من الممكن والواجب ليس
كذلك اي ليس مما يصلح ان يكون واجبا لذاته فليس مما نحن فيه اي ليس من الموجود
الخارج الصالح لان يكون علة للمجموع وانما قال بتخصيص هذا القول فقط ولم يقل به
بتخصيص امر موجود خارجا في قولهم فيكون علة امر موجود خارجا بهذه الصفة
المقدرة ايضا مع انه لا بد من تخصيصه ليتحد الحد الاوسط لانه لو خصص هذا القول
ايضا يلزم ان يدخل المركب من مجموع الممكنات والواجب في الشق الاول والمركب
من بعض الممكنات والواجب في الشق الثاني دفعا لاختلال الحصر مع ان الدليل المذكور
لابطالهما لا يفيد ابطال هذين الاحتمالين الداخلين فيهما والحد الاوسط متكرر لان
معنى كلام المص على التخصيص الاول فقط فيكون علته امر موجود خارجا وذلك الموجود
الخارج اما الموجود الخارج المركب من مجموع الممكنات والواجب او الموجود الخارج المركب
من بعض الممكنات والواجب او الموجود الخارج الصرف والموجود الخارج عن
جميع الممكنات الصالح لان يكون علة لها هو الواجب لذاته لا المركب من مجموع الممكنات
والواجب ولا المركب من بعض الممكنات والواجب وبما قررنا اندفع ما قال
الآمدي من ان الخارج الموصوف بتلك الصفة وان كان واجبا لكن لا نسلم ثبوت
وجوده لان الشق الثالث المتعين هو كون علته امر موجود خارجا وهو اعم من ان

يكون صالحا اولا بناء على عدم اختلال الحصر فلم لا يجوز ان يكون علته امرا موجودا خارجا
غير صالح للواجبية فلم يثبت المط وبطل ما قال القازابادي وكذا قوله فيكون علته
امرا خارجا مختصا به لتيحد الحد الاوسط لكن جزء المركب من الواجب والنفس او الجزء
داخل في احديهما لان المراد بهما اعم من النفس والجزء فقط ومنهما مع غيرهما فلا يختل
الحصر ويتفرع قوله فيكون علته امرا خارجا على ما قبله **قوله** منها ان هذا الخارج
لا يمكن ان يكون علة للجملة اه ابطال لسند المنع المتفهم من كلام الشارح وهو انا لا نسلم
ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات هو واجب لذاته لجواز ان يكون هو المركب
من الممكن والواجب وهو ليس بواجب **قوله** هذا خلف قال القازابادي هذا ممنوع
بناء على ان المراد من العلة ههنا ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه
ولا استحالة في كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى اقول سيجيء الكلام فيه ثم ما قال ح ايض
اللازم منه بطلان كون المركب المذكور علة للسلسلة ولا يتوقف السؤال على كونه
علة لها بل يكفي فيه مجرد كونه خارجا لانه رد لقوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته والخارج فيه اعم من العلة وان خصص بالعلة فمع ما فيه من شائبة
الهذيان يكون هذا الوجه من الوجوه اللفظية لا من المعنوية فناش من عدم الفهم
اذ بعد تسليم بطلان كون المركب المذكور علة للسلسلة لا يضر المعلل احتمال كون
الموجود الخارج الذي ليس بعلة هو المركب المذكور لانه اذا لم يكن المذكور علة لها
ولا بد لها من علة يلزم ان يكون علتها هو الواجب بالذات ليس الا على زعمه ايض
على ان كون الخارج فيه اعم من العلة ممنوع كيف والمفهوم من السوق ان يكون
هو العلة قوله وان خصص بالعلة فمع ما فيه من شائبة الهذيان اه اقول التخصيص
المستفاد بقرينة المقام لا نم انه تخصيص لفظي حتى يكون هذا الوجه من الوجوه
اللفظية لا من المعنوية مع انه لو خصص بها لم يكن فيه هذيان اصلا **قال المص**
ان المجموع يشعر بالتناهي اه لان المتبادر منه هو المركب من اجزاء متناهية وح
اثبات التناهي باثبات الواجب واثبات الواجب بالتناهي يكون مصادرة
قال المص وما لا يتناهى لا مجموع له من قبيل عطف العلة على المعلول لان هذا
الكلام ماخوذ من شرح المواقف وهو مذكور فيه بطريق العلة عبارته المجموع

يشعر بالتناهي لان ما لا يتناهى ليس له كل ولا مجموع ولا جملة بل ذلك انما يتصور
في المتناهي فهو استدلال بصدق عكس النقيض على صدق الاصل **قوله** ينبغي ان
يقول وما لا يتناهى ليس بمجموع باقامة ليس مقام لا وترك لفظة له **قوله** من
جهة ان المجموع هو المتناهي لانهم قالوا انه لا يصح اطلاقه على غير المتناهي بل انما يطلق
على المتناهي قال القازابادي لو سلم كونه كذلك في نفس الامر فالمثل ان يراد الاعم
لان غرضه يحصل به ولا يتوقف على ذلك اقول حصول غرضه بالاعم من قبيل
حصول الممتنعات واذا كان مراده كما قال المحشي الفاضل يقرب حصول غرضه
قوله فلانه ح اذ كان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع هو المتناهي لان المجموع
ثابت للمتناهي كان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له في قوة قولنا ما لا يتناهى ليس بمتناهي
لانه على هذا التقدير لا محل للفظة له المفيدة للثبوت فيكون قوله لا مجموع محمولا ح
عدوليا ثابتا لما لا يتناهى ومعناه ح لا يتناهى ويصير الكلام هذيانا لعدم افادته
فائدة واما عدم كون قوله وما لا يتناهى ليس بمجموع هذيانا فلافادته فائدة الخبر
لان فيه سلب المجموع الذي هو المتناهي النقيض لغير المتناهي عنه وهو مفيد هذا ولا تلتفت
الى ما كتب القازابادي وغيره من المزخرفات **قوله** والاولى ان يقال اه وهذا هو
الاعتراض المفهوم من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات **قوله** فاشار الى ان
المراد بالملاحظة هي الاعتبار معه لا التوضيح والماورد ان المعية ليست باعتبار
اليها قال وسيشير المحشي لدفعه وبهذا اندفع ما قال القازابادي الاولى ترك معه
بل تركه مضر بمقصوده **قوله** اشارة الى ما مر اه واما كونه اشارة الى حديث
بناء الدليل على كون علة الحدوث علة البقاء كما توهم القازابادي فبناء على عنه
قول المص بوجود جميع اجزائه **قال الشارح** ولا يخفى انه الى قوله يحصل ما هو
المقص يعني ان مراد المص من قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
ان الهيئة الاجتماعية غير معتبر حتى يرد المنع بانه لا نم ان المجموع موجود لعدم تحقق
الهيئة الاجتماعية يعني انما يرد المنع لو اعتبرت واما اذا لم تعتبر فلا فهي غير معتبرة
حتى لا يرد فاورد الشارح عليه انها لو كانت معتبرة على وجه العروض لم يرد
المنع ايض فلا حاجة الى عدم اعتبارها وبهذا التقرير اندفع ما قال القازابادي

يشعر بالتناهي

لايلزم من نفي الحاجة الى احد النقيضين الحاجة الى النقيض الآخر حتى يرد ان يقال
لاحاجة الى عدم اعتبار الهيئة قوله الظاهر ان يقال الى عدم اعتبار لان المقصود
اثبات اعتبار الهيئة الاجتماعية وهو انما يستفاد من قوله لاحاجة الى عدم اعتبار
الهيئة لامن عبارة الشارح قوله وان كانت عارضة لها لان الاعداد مركبة وكل
مركب لابد له من الهيئة الاجتماعية واذا لم تكن جزءا منه تكون عارضة قوله اعلم انهم
اختلفوا في ان الى آخره يعني انهم اختلفوا في ان الهيئة الاجتماعية هل هي جزء
صوري للاعداد داخل فيها ام ليست جزءا صوريا بل خارجا عنها عارضا لها
وخواصها مستندة الى انفسها قوله مبني على القول الاول اي القول بان الهيئة
الاجتماعية جزء صوري للاعداد وداخل فيها قوله فلا فرق بين القول اه يعني
كون الاربعة على هذا التقدير مركبة من الآحاد بتلك العدد على تركبه من اثنين و
اثنين فهو مركب منهما وهذا هو المدعى والدليل عليه هو قوله لان حقيقة الاثنين
اه قوله وذلك لان حقيقة الاثنين اذا كان نفس الوحدتين اي نفس مجموع
الوحدتين ونفس مجموعهما جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات بتلك العدة و
والمركب من الوحدات بتلك العدة مركب من نفس مجموع الوحدتين ضرورة وجوب
وجود المجموع عند وجود كل جزء وبما قررنا اندفع ما قال القاز ابادي ان نفس
مجموع الوحدتين هو موجود ثالث ولا نم انها جزء الاربعة وقوله لانها مركبة من
الوحدات لايستلزمه ووجه الاندفاع ظ قوله فالوحدات بعدة الاثنينية
اي الاثنان الاثنان لان الوحدات الاربعة بعدة الاثنينية ليس الا الاثنان
اثنان جزء لها فتكون الاربعة مركبة من اثنين اثنين وهو المطلوب وبهذا
اندفع ما قال القاز ابادي الظاهر ان يقول فالاثنان جزء لها لان مقدم الشرطية
قياس من الشكل الاول ينتج ما ذكرناه لا ما ذكر ولان ما ذكره على قوله ان نفس
الوحدتين جزء الاربعة ولان الخفاء في جزئية الاثنين لا في جزئية الوحدات
لان ما قال المحشي الفاضل هو المطلوب لا ما قال هذا القائل ولان ما ذكره ليس
على قوله نفس الوحدتين جزء الاربعة ولان الخفاء كان في جزئية اثنين اثنين
لا في جزئية اثنين واحد فقط وليس المراد بالوحدات بعدة الاثنينية نفس

الوحدات

الوحدات قوله ايضا اي كما ان نفس الوحدات جزء لها لا كما ان الاثنين جزء لها كما قال
القاز ابادي لان هذا المعنى باطل في هذا المقام قوله مما اختاره المحققون قال الفاضل الشاني
اعلم ان المفهوم من المواقف وشرحه ان الصواب تركب الاعداد من الوحدات لا من
الاعداد وان لا يكون لها جزء صوري هو هيئة اجتماعية فعلى هذا القول بتركب
الاعداد من الوحدات دون الاعداد مبني على كون الكل المجموعي مغاير الكل الافرادي
والقول بتركيبها من الاعداد مبني على كون الكل المجموعي عين الكل الافرادي فالتشبيه
الذي ذكره مبني على قول المحققين اقول بعد تسليم الانفهام المذكور منهما ان كون
تركب الاعداد من الوحدات دون الاعداد على هذا القول مبنيا على كون الكل
المجموعي مغاير الكل الافرادي لا ينافي تركبه من الاعداد التي تحتها بل لا فرق بينهما كما مر
ومن البين ان واحدا وواحدا جزء واحد وواحد و واحد وان الاثنين ليس عين الثلثة
ولا خارجا عنها فيكون جزءا منها مع ان الامر في معروض الاعداد ليس الا كذلك
فانا نعلم بديهة ان زيدا وعمروا جزء زيد وعمرو وخالد فان مجموع زيد وعمرو مغاير
لمجموع زيد وعمرو وخالد وليس الاول خارجا عن الثاني ولا عينا له فيكون جزءا منه
وكون القول بتركيبها من الاعداد مبنيا على كون الكل المجموعي عين الكل الافرادي
مما لم يقل به احد ولم يسمع ممن له ادنى شعور فانه كيف يكون الاربعة عين
كل واحد من اجزائه فبيان الحق بمثل هذا المحال من اعجب الاعاجيب قوله
فذلك اي عدم خفاء دلالته على ان الهيئة في كل مركب لابد ان يعتبر جزءا منه ثابت
لان في المركب اه اورده دفعا لما يتوهم من ان الكلية ليست من كلامه قدس سره
بل مدلوله هو ان الهيئة جزء من الاشياء المتعددة الصائرة امرا واحدا لا من
جميع الاشياء المتعددة وحاصل الدفع ان كل مركب موجود في الجملة وكل
موجود واحد فكل مركب واحد واذا كان واحدا فلابد من ان يعتبر الهيئة جزءا منه
قوله تساوق الوجود اي تساوي على ما في شرح المواقف واذا كان مسلما
عند السيد لا يقبل المنع من طرفه فاندفع بهذا ما قال القاز ابادي هذا ممنوع القائل
بعد قوله على ما اشتهر بينهم انما قال كذلك لان بعضهم قد ظن انها عين الوجود
قوله ثم لا يخفى ان فيما نحن فيه لابد من اعتبار الوحدة اه اثبات كون الهيئة

بمدلوله

واحد

جزءا من مجموع الممكنات بخصوصها بما سبق من الدليل وبدليل آخر كل منهما مسلم
عند السيد قدس سره اثبته بعد علمه من قوله لان في المركب الخ ليظهر المنافاة بين
كلاميه وليدفع ما قال ابن القاضي واحمد القزويني وتقرير الدليل الاول ان مجموع
الممكنات موجود وكل موجود واحد فمجموع الممكنات واحد وكل مجموع واحد فالهيئة
الوحدانية جزء منه لانه لا يصير واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري له
كما قال قدس سره وقد قال في تقرير البرهان انها ليست جزءا منه وتقرير الثاني ان
مجموع الممكنات ملحوظ اجمالا وكل ملحوظ اجمالا واحد فمجموع الممكنات واحد فيكون الهيئة جزءا
منها وقد قال انها ليست جزءا منه قوله فظهر المنافاة لان السيد قائل بوجود مجموع الممكنات
وملاحظتها اجمالا وكون الوحدة مساوقا للوجود ويكون الملاحظة الاجمالية هو
اعتبار الوحدة لانه قدس سره قد وصف الملاحظة الاجمالية لمجموع الممكنات بالوحدة
وقد قال في تقرير البرهان ان الهيئة ليست جزءا منه قوله اندفع ما قيل من ان نخ
اه لان السيد وان لم يقل بوحدته لكن قد لزمت من كلامه قوله في المركبات الاعتبارية
ليست جزءا اي ليست الهيئة الاجتماعية جزءا من مركب اعتباري اصلا على ما صرح به لانه
بعض المركبات الاعتبارية فانه يخالف لما صرح به قوله والمركب الاعتباري اي
كل مركب خارجي اعتباري لا بعضه فقط اعلم ان المركب الخارجي اما ان يكون له حقيقة
مغايرة لحقيقة الآحاد اولا فان لم يكن فهو المركب الاعتباري الذي يحصل بمجرد انضمام
بعض الاجزاء مع بعض كالعسكر ومجموع الممكنات وان كان فاما ان يحصل له بسبب
انضمام بعض الاجزاء ببعض صورة منوعة حتى صار نوعا في الخارج يصدر عنه آثار
مختلفة فهو المركب الحقيقي بالحقيقة كالمعادن والنباتات والحيوان اولا فهو المركب
الصناعي وقد يقال له مركب حقيقي لان له وحدة حقيقية كالبيت قوله
امر اعتباري وكل امر اعتباري معدوم فالهيئة التي اعتبرت في المركب الاعتباري
معدوم فلا يكون جزءا منه لانه يستلزم عدمه مع انه موجود في الخارج وذكر صاحب
التلويحات في بيان الامر الاعتباري ضابطتين واعتبرهما من جاء بعده من المحققين
احديهما كل ما تكرر نوعه اي يتصف اي تخص بفرض منه بمفهومه فهو امر اعتباري اي
كل نوع كان بحيث اذا فرض ان فردا منه اي فرد كان موجود وجب ان يتصف

ذلك الفرد

ذلك الفرد بذلك النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقته ومرة على انه صفته فانه يجب
ان يكون اعتباريا لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل في الامور الخارجية المترتبة
الموجودة معا نحو القدم فانه لو وجد لقدم والحدوث فانه لو وجد لحدث والبقاء
فانه لو وجد بقي والوحدة فانها لو وجدت كانت واحدة والهيئة الاجتماعية اي
الهيئة التي هو الاجتماع فانه لو وجدت كانت مجتمعة مع الاجزاء والثانية كل ما
لا يجب تاخره عن الوجود فهو امر اعتباري كالوجود المطلق والوجوب
المطلق والحدوث والذاتية والعرضية وامثالها قوله انما ذلك في المركبات
الحقيقية اي كون الهيئة جزءا انما يكون في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية
فان الهيئة الحاصلة فيها اما صورة منوعة كما في القسم الثاني او شكل كما في
القسم الثالث وقصرها في الاول كما فعله الفارابي تقصير كما ان فيما حققه
المحقق الطوسي والرازي في شرح الاشارات ووجودها مبين في موضعهما
وتجويز كون حال المركب الاعتباري والحقيقي واحدا في وجود الهيئة وعدمها
وعدم الفرق بينهما تحكما ناش من عدم معرفة حقيقتهما فلا يسمع قوله فالظ
ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية بقرينة تقابلها للمركبات الحقيقية قوله
اندفع المنافاة بين الكلامين فان مراده قدس سره بالوحدة والاشياء المتعددة
الواقعتين في قوله في حاشية شرح المطالع ان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا
الوحدة الحقيقية والمركب الحقيقي وبالوحدة اللازمة لمجموع الممكنات هي الوحدة
الاعتبارية وهو مركب اعتباري قوله حتى يجب ان يكون الهيئة الوحدانية
جزءا له ويلزم ان لا يكون قسما من العلم الواحد بالنوع واذا لم يكن مركبا وكانت
الهيئة الاجتماعية خارجة عنه فلا مانع من هذه الجهة من صدق العلم الواحد بالنوع
عليه وكونه قسما منه وانما قلنا من هذه الجهة لانه من جهة كون الحكم فعلا لا ادراكا
عند الامام لا يصدق العلم عليه ولا يكون قسما منه قوله مع ان الحكم بمنزلة الجزء
الصوري انما قال كذلك لانه ليس جزءا صوريا لان الجزء قائم بالاجزاء والحكم
قائم بالحاكم لا بالاجزاء قوله واجاب عن هذا الاشكال اي عن الاشكال المشهور
لا عما اورده المص ههنا بطريق المنع اذ لا يمكن دفعه بهذا الجواب فاندفع ما قال

الفارابادى ان هذا الجواب عن الايراد المردد الباقى باختيار الشق الاول وايراد
عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولا عجب اورده الشارح على المصنف فان هذا
الجواب يؤيده وهذا الجواب مذكور فى الحاشية القديمة دفعا للاشكال المشهور
الذى اورد شارح التجريد على تعريف العلة التامة بما يحتاج اليه الشيء بقوله
انت خبير ان المعلول اذا كان مركبا فجميع اجزائه التى هى عينه يكون جزء من علته التامة
والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح
قال المص فى دفعه اقول كل مفهوم كما يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق
على الكثير منها كالانسان مثلا يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر وعلى جميعهم
وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى الجميع ايض الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة
وعلى جميعهم بقيد الكثرة اعنى انه يصدق على الواحد انه انسان واحد وواحد
واحد وعلى الجميع انه اناس اعنى انسان كثير وواحد كثير والمطلق صادق عليهما
على السواء اذا تمهد هذا فنقول معنى العلة ايض كما يصدق على كل واحد من
افراده يصدق على جميعها بمعنى ان تلك الاحاد علل اى علة كثيرة وان لم تكن علة
واحدة فلم يلزم منه الا توقف المعلول على كل واحد من تلك الاحاد بتوقف
واحد وعلى جميعها بتوقفات متعددة وعلى هذا يكون مجموع المادة والصورة
اثنين من افراد علته لا فردا واحدا منها واللازم منه كون الشيء علة الكثير
من احاد علة ولا محذور فيه بل هو واقع فى جميع المركبات انما المحال كونه عين
ما هو فرد واحد من علته او الكثير الذى لا يكون جميع اجزائه انتهى ~~ح~~ والجواب
منع لزوم الدور المشهور بينهم الذى اورده الشارح المذكور على تقدير كون
العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء وتصحيح اطلاق لفظ العلة عليها بلا فساد
يعنى لا نم لزوم الدور مع تسليم كون جميع اجزاء المعلول عينه وجزءا من علته التامة
وعدم صحة اطلاق لفظ العلة عليها على هذا التقدير فان معنى العلة اى ما يتوقف
اليه الشيء كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على جميعها ايض لكن لا بمعنى
ان الجميع علة واحدة موقوف عليه بتوقف واحد بل بمعنى انها اى تلك الاحاد
علة كثيرة وموقوف عليها كثيرة لا واحدة فلم يلزم منه الا توقف المعلول على كل

واحد من تلك الاحاد

واحد من تلك الاحاد بتوقف واحد وعلى جميعها بتوقفات متعددة وعلى هذا
يكون نفس المعلول المركب اى مجموع المادة والصورة فردين اثنين من افراد علته
لا فردا واحدا منها حتى يلزم الدور اذ اللازم منه كون الشيء اى المعلول المركب عين
الكثير اى مجموع المادة والصورة من احاد علة ولا محذور فيه بل هو واقع فى جميع
المركبات اى المح كونه عين ما هو فرد واحد من علته التامة او الكثير الذى لا يكون جميع
اجزائه فمن صدق معنى العلة عليها علم صحة اطلاق العلة عليها ومن عدم محذور
فيه فهم عدم لزوم الدور وحاصل الجواب على ما قال المحشى الفاضل فى حاشية التجريد
ان اللازم على تقدير كون العلة التامة ما يتوقف عليه المعلول بتوقفات كثيرة
توقف المعلول على نفسه بتوقفات كثيرة وليس فيه محذور لان حاصله توقف المعلول
على كل واحد واحد من اجزاء نفسه وذلك واقع وكذا يلزم توقف المعلول على
كل واحد واحد من اجزاء العلة التامة التى من جملتها اجزاء المعلول ولا يلزم توقف
المعلول على نفسه بتوقف واحد اذ ليس كل ما هو واحد داخل فى العلة التامة
يتوقف عليه المعلول بتوقف واحد بل كل ما يتوقف عليه المعلول بتوقف واحد
كان داخلا فيها قوله فان الكلى لم يقل فان كل كلى مع ان المصنف قال ولا عكس ح
كل مفهوم كما يصدق على الواحد الى اخره اشارة الى ما يرد عليه من ان الواحد بالشخص
مع انه مفهوم كلى لا يصدق على الكثير من افراده بل على الواحد من افراده وصدق
الاحاد بصيغة الجمع لا يقتضى الا صدق طبيعة مدلول الفرد على واحد واحد من افراده
لا صدقه على المجموع ويمكن ان يتكلف ويقال ان مراد المص ان كل كلى يصدق على الواحد
من افراده يصدق على الكثير منها اذا لم يكن منافيا لتلك الكثرة العارضة لتلك الافراد
واما الواحد والكثير فيحمل على غير المتنافيين قوله فيرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف
على كل واحد من اجزائها بتوقف واحد لا على مجموعها التى هى العلة التامة حتى يلزم الدور
فيما اذا كان المعلول مركبا فيلزم ان لا يصح اطلاق لفظ العلة عليها كما قال شارح
التجريد قوله يلزم علية المركب لنفسه قال المحشى الفاضل فى حاشية التجريد فيلزم
صحة قولنا ان الشيء المركب علة لنفسه مع انه يعد سخيفا فعلم ان توجيه كلامهم
على هذا الوجه حمل كلامهم على خلاف مرادهم قوله مغاير يتوقف عليه وفيه

انه لا يصدق على العلم بالحد مع انه علة للعلم بالمحدود والا ان يراد مغاير مغايرة خارجية
على ان يكون المعرف هو العلة الخارجية او يكتفى بالمغايرة الاعتبارية ويمنع كون المركب
المعلول مغاير النفس ولو بالاعتبار وفيه ما مر من تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على
الطبيعة بشرط شيء وقد مر جوابه ووجه ضعف الجواب كون الترديد قبيحا وعدم
صدق تعريف العلة على مجموع الواجب والممكنات مع انه علة تامة لنفسه وتخصيص
المعرف بالممكنات المحضة اي جعله علة الممكنات المحضة بعيد وما قال الغازابادي انه
لا يجري في مثل قولهم العلة هي ما يحتاج اليه الشيء مع ان هذا جعل المعرف قرينة للمعرف
ففيه ان المراد فيه علة الشيء قوله واجاب عنه اي عن هذا الاشكال المشهور بينهم لا عما
اورده المص ههنا وحاصله منع لقول شارح التجريد ان المعلول اذا كان مركبا فجميع اجزائه
التي هي عينه يكون جزءا من علته التامة وسلم كون جميع اجزاء الشيء عينه قوله والا اي وان
كان له جزء اخر فيتحقق فيه وكان جزءا له ضرورة وجوب وجود الكل عند وجود جميع اجزائه
قال الغازابادي هذا ممنوع بناء على اشتراط كون جميع اجزاء الشيء عينه بشرط اقول هذا
عاين ما سيجيء عند قول المحشي الفاضل ومنهم من اجاب اه وسيجيء تفصيل الكلام المتعلق
به قوله والاثنان ليس جزءا لها فلم يتحقق الشيء اي الاثنان الذي كل واحد من اجزائه
جزء للاربعة مع تحقق الاربعة قوله ولا عينا قال الغازآبادي ان الاثنين ليس عينا
للاربعة ان لم يكن للاربعة جزء آخر اقول يفهم منه انه لو كان للاربعة جزء آخر يكون الاثنان
عينها ولا يخفى فساده على انه لا استحالة ان لا يكون للاربعة جزء آخر فليكن الاثنان عينا
لها على هذا التقدير المحال اذ المحال جاز ان يستلزم المحال والحق ان قوله ولا عينا استطرادي
قوله مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد قال الغازابادي قد علمت منا انه ليس
مبنيا عليه اقول قد علمت منا انه مبني عليه وقد تيقنت فساد ما قال هذا القائل قوله
ومنهم من اجاب بما اشرنا اليه هذا المجيب منع كون جميع اجزاء المعلول نفس المعلول
وسلم دخول الجميع في العلة التامة والفرق بين الاجوبة الثلثة بعد اتفاق المجيبين
على كون العلة التامة علة اصطلاحا ومما يتوقف عليه المعلول ان المص يسلم
كون جميع اجزاء المعلول عينا له وجزءا داخلا في العلة التامة كما ان كل جزء من اجزائه
داخل فيها ويمنع لزوم الدور بما مر مفصلا والصدر الفاضل يسلم كون جميع اجزاء

المعلول

المعلول عينا له ويمنع كون المجموع داخلا فيها مع دخول كل جزء منه فان حكم المجموع قد
يغاير حكم الاجزاء وبهذا المنع يرتفع لزوم الدور والمجيب الثالث يسلم دخول الجميع ويمنع
كون جميع الاجزاء عين المعلول وبهذا المنع يرتفع لزوم الدور قوله لا بمعنى ما يتوقف
عليه المعلول حتى يلزم الدور من توقف العلة التامة وهذا البعض يعني الشارح
الجديد للتجريد كالمص يسلم كون جميع اجزاء المعلول داخلا في العلة التامة وكونها
عين المعلول ويمنع كون العلة التامة علة بمعنى ما يتوقف عليه الشيء قال المحشي
الفاضل في حواشيه على التجريد الحق هذا الجواب واقول الاولى جواب المصنف و
جواب المجيب الثالث بعد دفع ما اورد عليه بما سيجيء في كلام المص فانهما مبنيان
على ما هو الظاهر من كون اطلاق العلة عليها بمعناه المشهور بينهم ومطابق لظاهر
تقسيمهم مطلق العلة الى التامة والناقصة قوله وعند هذا اي هذا الجواب الاخير
لا عند الاجوبة المذكورة الثلثة فانها تؤيد المنافاة التي اوردها الشارح وقول الغاز آبادي
وكذا الاول فاسد قوله اقول هذا السر يجري في كل مركب الى اخره اشارة
الى ان في كلام المص قصورا لانه كان ينبغي ان يقول لزم في المركبات تقدمها على نفسها
بمرتبتين عند احتياجها الى غير اجزائها او تقدمها على نفسها بمرتبة عند عدم احتياجها
الى غيرها كما فيما نحن فيه وكذا في كلام الشارح لانه ترك القسم الثاني مع ان ما نحن فيه
منه لا من الاول وما كتب الغازآبادي ههنا فمن حرف سخيف قوله اقول وذلك
لانه معلوم بالضرورة بيان للزوم هذا السلب الكلي لعدم مدخلية الخارج في الواجب
والممكن ودفع لمنع ابن الفاضل لزومه لما قبله كما سيجيء قال الغازابادي لكن يرد عليه
ان قوله ولا في الجمع والتركيب ليس له عين ولا اثر في كلام الشارح اقول بل فيه
اثر لان معنى قوله فليس للخارج فيه دخل ليس للخارج في مجموع الواجب والعقل دخل
اصلا لا في الواجب ولا في الممكن ولا في الجمع والتركيب لانه سلب كلي قوله ولا
في الجمع والتركيب عطف هذا السلب على ما قبله ليلزم قول الشارح فليس للخارج فيه مدخل
لانه لو كان للخارج لا يلزم بمجرد سلب مدخليته في تحقق شيء منهما مدخل فيهما اي الجمع
والتركيب لم يكن لازما له وبهذا علم فساد ما قال الغازابادي لا حاجة في اصل
الجواب الى قوله ولا في الجمع والتركيب قوله كما فيما نحن فيه اذ ليس فيه جمع

لانه لو كان للخارج

وتركيب وان كان فهو لازم لوجود الاحاد **قوله** لم يكن له مدخل في تحقق ذلك
المركب اصلا اذ لا نقصان في تحققه اصلا حتى يتممه الامر الخارج **قوله** وهذا
بخلاف ما اذا كان ذلك الامر اي ذلك الممكن وبهذا اندفع ما قال الغازابادي الظ
ان يقال بخلاف الجزء او بخلاف ما اذا كان شيئا جزءا واما ما قال بل لمانع ان يمنع هذه
المخالفة لجواز ان يكون الخارج كالجزء في ان له مدخلا في المركب بعد ان لم يكن له مدخل في
شيء من اجزائه ولا في الجمع والتركيب والضرورة غير مسموعة فاقول منع الضروريات
غير بعيد منه لان له قوة راسخة في نفسه لان يمنع كون الواحد نصف الاثنين وكون
المجموع اعظم من جزئه فلا يمكن الجواب **قوله** اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته لا في وجوده
فقط كما ان احتياجه الى الفاعل والغاية انما هو في وجوده لا في ذاته ايضا

~~في وجوده اما الاول فضروري واما الثاني فلان ذلك الجزء اي العقل الاول ليس له مدخل~~
~~في تحقق نفسه ولا في تحقق الواجب لذاته ولا في الجمع والتركيب اذ لا جمع ولا تركيب~~
في مجموع الواجب والعقل الاول كما مر وبهذا بطل ما قال الغازابادي يجوز ان يكون
احتياج المركب الموجود الى جزئه لذاته ووجوده معا فقط ويجوز ان يكون احتياجه الى الخارج
~~في ذاته فقط او في ذاته ووجوده معا بناء على مجعولية الماهية لانه ليس العقل الاول~~
~~مدخل في تحقق شيء اصلا ولانه لا يجوز ان يكون هذا المركب اي مجموع الواجب و~~
~~العقل الاول الذي يكون علته التامة هو الواجب فقط محتاجا الى الخارج الا في ذاته فقط~~
~~لان ذات هذا المجموع هو ذات الواجب وذات العقل الاول مستند الى ذات الواجب~~
~~فقط على تقدير مجعولية الماهية وذات الواجب ليس مستندا الى شيء اصلا فليس~~
~~هذا المركب مستندا الى الخارج في ذاته اصلا ومنه يعلم عدم احتياجه اليه في ذاته ووجوده~~
~~وجوده معا~~ **قوله** لا يجب ان يكون من قبل الاجزاء اي لا يجب ان يكون لكل جزء مدخل
في تحقق المركب كالعقل الاول فانه ليس له مدخل في تحقق المركب المذكور ضرورة
عدم مدخليته في نفسه وفي الواجب لذاته وفي الجمع والتركيب لعدمهما بل لعدم
احتياج المركب اليه لذات المركب فقط **قوله** وان كان قد يكون من قبل الجزء
ايضا بان يكون للجزء مدخل في تحقق المركب منهما ضرورة عدم مدخلية كل منهما
في نفسه ولا في الاخر وفيه انه وان لم يكن لكل منهما في تحقق المركب منهما بدا

واذا كان المركب محتاجا الى جزئه لذاته لا في وجوده فقط كان محتاجا اليه في وجوده اذا كان موجودا ضرورة ان وجود الكل محتاج الى ذاته لانها علة قابلة له والذات محتاج الى الاجزاء فوجود الكل محتاج الى الاجزاء ضرورة توقف وجود الكل على وجود الاجزاء وبهذا اتضح عدم ورود ...

كاجتماع الجواز الاول مع المقدمة الممنوعة ولكون الجواز الثاني والثالث مصادما للبديهة والاتفاق اذ قد صرحوا في كتب ... ان الاجزاء متقدم على الكل وجودا وعدما وقد صرح به المحشي في بيان النقل المتعلق بقول الشارح وقال الشارح في حاشيته ومن انكر احتياج الكل الى جزئه فقد استلزم العقل ... الى السفسطة

قوله كما يكون له مدخل في ذاته كالعظم واللحم والرباط الاجزاء من الجد الجزء من الانسان المركب في الخارج من الروح والجسد وان لم يكن لشيء منهما مدخل في تحقق المركب صح

منه مدخل ...

الاعتبار لكن لكل منهما مدخل في الجمع والتركيب لان فيه جمع وتركيب حقيقة **قوله**
ولا يحتاج الى علة على حدة ضرورة كفاية وجود الاحاد على النحو المعين فيه فمنع الغازابادي
مستندا بان لزوم شيء لشيء لا يستلزم كون الملزوم علة للازم مكابرة لا يسمع
قال الامدي فيظهر منه هذا منع اخر على قوله وكل ممكن فله علة مستندا بهذا المركب
فلم يثبت احتياج جميع الممكنات الموجودة او لا يحتاج من جهة الجمع والتركيب اذ لم يعتبر
فيه كما اعترف به المستدل ولا من جهة الاجزاء لان الفرض ان كل سابق من اجزاء علته
علة تامة للاحق اقول قوله وكل ممكن فله علة عند بيان قول المص اذ كل ممكن فله
علة وبعد الاثبات لا يرد المنع عليه لا يقال المراد بالعلة في هذا القول هو العلة المغايرة
للمعلول كما بينه الشارح وفي قوله وكل ممكن فله علة هو المطلق لئلا يكون الترديد
قبيحا لانا نقول المراد بها في القول الاول ايض هو المطلق لئلا يكون الترديد
قبيحا ايض كما قال المحشي الفاضل في هامشه فيما سبق وقد بيناه فيه فيكون هذا
المنع هو المنع المذكور في المتن باختيار الشق الاول اي كون العلة التامة لجميع الممكنات
هو نفسها مستندا بان العلة التامة لجميع الموجودات من الواجب والممكن هو
نفسها لا جزء منها ولا خارج عنها **قوله** ويمكن ان يقال مراده قال في الحاشية و
لعله لامكان تطبيقه على احد الوجهين قال فالاولى ولم يقل فالصواب انتهى قال
الغازابادي ويمكن ان يكون مراد المص ما اشار اليه الشارح اولا بان يكون مراده
بالممكن المعهود والذي هو المعلول الاول اقول يابى عن هذا التوجيه قوله جميع الموجودات
وقوله ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء على ان كون المراد بالممكن المعهود الذي هو
المعلول الاول لا يساعده العبارة اذ لا بد في العهد من سبق المعهود لفظا او
تقديرا او حكما والمعلول الاول لم يسبق في المتن بوجه من الوجوه **قوله** والامر
الاعتباري ممكن باعتبار تحققه الاعتباري وان كان ممتنعا باعتبار الوجود
الخارجي **قوله** ولهذا اي لكون اطلاق العلة على العلة التامة ليس بالاصطلاح
المشهور وعليتها باعتبار تقدم اجزائها **قوله** فالمنشاء في نظره اي نظر المستدل
لا في نظر المانع فلا يرد ما قال الامدي ان الاعتبار بنظر المعلل دون السائل
والمنشاء في نظر المعلل هو اطلاق العلة عليها فلا يقبل هذه الاعتذار **قوله** الا انه

ولعل مراده بهذا وعلى هذا يكون معنى كلامه قلنا انما يلزم كون علة الكل علة لكل جزء حتى
يكون علة لنفسه ولعلله لو كان الجزء الذي هو علة الكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها
اقول اي حين اذا كان علة الكل متضمنة لها لا يتوقف على ما هو خارج عنه ولا يخفى انه يرد
على هذا انه لم يلزم كون الجزء الذي هو علة للكل علة لكل جزء حتى يكون علة لنفسه ولعلله
مع انه ادعى اللزوم حيث قال انما يلزم لو كان علة متضمنة لعلل الاجزاء باسرها وهذا
السؤال على ما قال المحشي الفاضل من قوله على هذا لم يلزم الى آخره **قال الشارح** يلزم ان
يستحيل التخلف عنه لان المعلول على هذا ليس له استناد ما لا تأثيرا ولا توقفا
الى شيء من الاشياء الا اليه او الى ما صدر عنه فلو تخلف عنه لزم الترجيح من غير مرجح واذا
استحال التخلف يلزم وجود المعلول المركب الذي بين اجزائه ترتب زماني كالسرير
عند تحقق جزئه الاول لتحقق فاعله المستقل بهذا المعنى الموجد لجزئه الاول **قال**
الشارح لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو السلب الكلي لا الجزئي **قال** الشارح وسيجيء
لهذا موضع نفع اي في قول المص فيما بعد واجيب عن الاول بان التخلف عن
الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع فانه يجب ان يراد بهذا المعنى هناك ما لا
يستند المعلول تأثيرا الا اليه او الى ما صدر عنه لا مطلقا والا يمتنع التخلف وقد
قال انه غير ممتنع **قوله** فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا مستندا الى علة
خارجة اذ لو كان فاعلها نفسها لزم تقدمها على نفسها ضرورة وجوب تقدم الفاعل
على معلوله واللازم باطل فكذا الملزوم ولو كان جزءها لزم ان يكون فاعلا لنفسه
ولعلله اذ الفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو مجموع اجزائه ممكن يجب
ان يكون فاعلا لكل واحد من اجزائها وللقازآبادي هاهنا كلمات لا يلتفت اليها
قوله غير مستندة اليه اذ لو استند اليه ننقل الكلام الى المجموع منها ونقول كل ما
فرض انه فاعل مستقل له كان ممكنا مستندا الى علة خارجة عنها غير مستندة اليه
لبطلان كونها نفسها او جزءها لما مر ثم ننقل الكلام الى مجموع المجموعات و
للقازآبادي هاهنا ايضا كلام سخيف **قوله** وهذا الكلام منه توطئة لدفع
ما اورده ابن القاضي على الشارح كما سيصرح به المحشي بقوله فلا يرد ما قيل المراد
الى آخره اي هذا الاعتراض من الشارح مبني على حمل التفسير المذكور وليس المعنى

ان هذا الكلام

٦
ان هذا الكلام من المص مبني على حمل التفسير كما توهم القازآبادي **قوله** والدليل على ما
ذكرناه اي على ان التفسير المذكور للفاعل المستقل على ما هو الظاهر وان ما يستند المعلول
الى جزئه ليس مستقلا بهذا المعنى **قوله** ولو كان كذلك اي لو كان ما يستند الى جزئه
مستقلا بهذا المعنى لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية لكنه قد ثبت **قوله** لانه
قد اثبته اي عدم صلاحية الجزء للعلية بلزوم كون الشيء علة لنفسه حيث قال
لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتأثير حقيقة لكان علة لنفسه قطعا **قوله** وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم
لان الفاعل المستقل للمجموع بهذا المعنى اي بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى جزئه او الى ما صدر عنه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير وفاعله ما قبله
ايضا وفاعل هذا ايضا ما قبله وهكذا الى غير النهاية قال القازآبادي فيه بحث لجواز
ان يراد بكون الشيء علة لنفسه بمعنى استناده الى نفسه او الى ما صدر عنه او الى
جزئه وبطلان الاولين ظاهر واما بطلان الثالث فللزوم الانتهاء او ترجيح المرجوح
اقول تجويزه كون المراد من كون الشيء علة لنفسه بمعنى استناده الى نفسه او
الى ما صدر عنه او الى جزئه باطل لانه لا يدل عليه اللفظ اصلا ولو سلم يلزم ان لا يتبين
بطلان ما قيل بما قال المص وقد قال وبهذا تبين بطلان ما قيل اه بل يحتاج الى
ضم لزوم الانتهاء او ترجيح المرجوح على ان البطلان بهذا الضميمة ممنوع كما سيجيء
فضلا عن التبيين ثم قال وايضا يجوز ان يعتبر التغليب في لزوم كون الشيء علة
لنفسه ولعلله او يعتبر المطوي في الكلام اقول عدم تجويزهما معلوم مما مر ثم قال
يجوز ان يجعل الانتهاء الى ما يكون علة لنفسه وترجيح المرجوح دليلا للزوم كون
الجزء علة لنفسه ولعلله هكذا لو كان علة المجموع جزءه يلزم ان يكون علة لنفسه
وعلله لانه لولا ذلك لزم اما الانتهاء المذكور او ترجيح المرجوح وبهذا يظهر سقوط
قوله واما ما يذكر بعيد هذا اقول هذا ايضا مناف للتبيين المذكور على ان
للمانع ان يمنع لزوم الانتهاء او ترجيح المرجوح المحتاج بيان فساده الى البرهان
على لزوم كون الشيء علة لنفسه وعلله البين فساده باطل وبهذا
تيقنت عدم سقوط قول المحشي الفاضل واما ما يذكر بعيد هذا ثم قال ان اراد كونه

فالاستناد لا يستلزم ترجيح المرجوح



الجزء مؤثرا في نفسه وفي علله فظاهر انه لا يلزم قبل هذا التعميم ايضا لان الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور لا يلزم ان يكون مؤثرا نفسه بل المؤثر اما نفسه او ما صدر
عنه وان اراد كونه فاعلا بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فهو
لازم لكن لا يلزم منه كون الجزء مؤثرا في نفسه وكون ما صدر عنه مؤثرا فيه وان
كان باطلا في نفسه لكنه تبرع لا يؤخذ في هذا المسلك وان اراد كونه فاعلا
بالمعنى المذكور سواء كان نفسه او جزءه او ما صدر عنه فظاهر انه يلزم بعد هذا التعميم
كون الجزء علة لنفسه ولعلله بالمعنى المذكور فان قيل في منع بطلان التالي لجواز
ان يكون جزؤه مؤثرا في الجزء الذي فرض علة للمجموع ولا محذور فيه قلت قد عرفت انه
يلزم حينئذ اما الانتهاء او ترجيح المرجوح اقول نختار شقه الاول وقد عرفت ان الكلام
في مجموع الممكنات الموجودة بحيث لا يشذ عنه ممكن فاذا جوز ان يكون فاعله المستقل
بمعنى ان لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه هو ما قبل المعلول الاخير فظاهر
انه ليس شيء موجود بصادر عنه سوى هذا المجموع على هذا التجويز اذ لا موجود ممكنا
خارج عن المجموع يلزم قطعا ان يكون علة لنفسه ولعلله **قوله** واما ما يذكر
جواب سؤال مقدر تقديره وان كان الظاهر من التفسير المذكور انه لا بد فيه ان يستند
المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته وان ما يستند المعلول الى جزئه لم يكن
مستقلا بهذا المعنى لكن المصنف فاتبعه هنا على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا
لكل جزء وجوابه انه مبني على تغيير الدليل الى دليل اخر وليس المراد بالفاعل فيهما معنى
واحدا قال القازابادي حينئذ ان تغيير الدليل عد من الوظائف المقبولة في الاداب
اقول لم يقل المحشي انه ليس منها حتى يرد عليه هذا **قوله** فتدبر اشارة الى منع احتياج
كل معلول الى الفاعل المستقل بهذا المعنى كما سيجيء منه في قول الشارح وما ذكر في بيانه
قوله اقول هذا المركب اي من الواجب والممكن **قوله** وهذا التركيب جواب عما يرد
على الحصر المذكور بانا لا نم ان هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد هو الممكن
المفروض لانه معلول ايضا باعتبار التركيب **قوله** فليس ههنا سوى الواجب
والممكن اي اذا كان هذا التركيب مجرد اعتبار فليس ههنا موجود سوى كل واحد

من الواجب

من الواجب والممكن والحصر اضافي بالنسبة الى التركيب لا حقيقي ضرورة وجود
الكل عند وجود كل جزء وبهذا اندفع ما قال القازابادي ان اراد الكل الافرادي فلا يستلزمه
قوله وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار وينافي ما سبق منه من ان معروض الاثنينية
امر موجود غير كل واحد ويهدم مبنى البرهان من ان المجموع امر موجود غير الاحاد والفرق
بين الممكن الصرف وغير الصرف يكاد ان يكون تحكما بحتا فانه اذا كان الحصر اضافيا
بالنسبة الى التركيب يستلزمه قوله وهذا التركيب اه ولم يلزم نفي وجود الكل حتى يكون
منافيا لما سبق فينهدم مبنى البرهان او نقول اذا كان التركيب مجرد اعتبار فليس
ههنا موجود الا مجموع الواجب والممكن لا التركيب اذ الحصر اضافي ايضا ضرورة وجود
كل منهما كالمجموع واذا كان كل منهما او مجموعهما موجودا لا التركيب فما يحتاج الى الفاعل حقيقة
وهو الممكن المفروض كان له فاعل خارج عنه وانما قال حقيقة لان المجموع ايضا يحتاج الى
الفاعل لكن لا حقيقة بل بسبب احتياج احد جزئيه لا يقال فعلى هذا يمكن ان يمنع احتياج
مجموع الممكنات الى الفاعل حقيقة وانما احتياجها بسبب احتياج كل واحد من اجزائه
اليه فيلزم ان لا يثبت الواجب بهذا البرهان لانا نقول اذا كان كل من الممكنات
محتاجا الى الفاعل كان المجموع محتاجا اليه باعتبار كل من اجزائه فيكون احتياجه اليه حقيقة
بخلاف مجموع الواجب والممكن اذ ليس احتياجه اليه باعتبار كل من جزئيه **قوله**
تخصيص الكلام اي كلام ان الفاعل علة خارجة عن معلوله بالمعلول المحتاج الى الفاعل
لذاته سواء كان بسيطا او مركبا **قوله** او تخصيص الكلام اي كلام ان الفاعل علة خارجة
عن معلوله بالماهية الحقيقية والمركب المفروض ماهية اعتبارية فلا يلزم ان يكون
فاعله خارجا عنه قال الامدي ينهدم هذا اصل الدليل لابتنائه على ان مجموع الممكنات
محتاج الى الفاعل المستقل ولا شك في كونه مركبا اعتباريا لا حقيقيا فتمنع المقدمة
القائلة في اصل الدليل وكل ممكن فله علة اي فاعل مستقل بالتاثير وانما يكون كذلك
اذا كان ماهية حقيقية اقول لم يلزم من تخصيص كون الفاعل خارجا عن معلوله بالماهية
الحقيقية عدم احتياج المركب الاعتباري اليه حتى يتوجه المنع على كل ممكن فله
فاعل فان قلت هذا التخصيص حاصل ما سبق وقد لزم منه عدم احتياج بعض المركبات
الاعتبارية كالمركب من الواجب والممكن فانه غير محتاج الى الفاعل حقيقة فليكن



من الواجب

فليكن مجموع الممكنات اى هذا المركب الاعتبارى كذلك قلت قد عرفت الفرق بين
المجموعين فيما سبق قوله فتأمل اشارة الى ان ايراد الشارح على كلام المص فان الفاعل
المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه وقد قال فى حواشى التجريد هو جعل الفاعل مطلقا
من اقسام العلة الخارجة ليس كما ينبغى لان الفاعل فى المثال المفروض ليس خارجا
فالجواب عنه قبله بما ذكره ليس على ما ينبغى فانه الجواب الذى ذكره الصدر الشيرازى ورد
كلام المص فعلى راى الصدر كل فاعل خارج عن معلوله على ما هو المشهور وعلى راى المص ليس
كل فاعل خارجا عنه بل بعضه داخل فيه وهو مخصص المشهور بفاعل الممكن الذى لم يكن
الواجب داخلا فيه وعلى راى الصدر ليس المركب المفروض محتاجا الى الفاعل حقيقة بل
مجازا باعتبار جزئه الذى هو الممكن وعلى راى المص محتاج اليه حقيقة وهو جزؤه الذى هو
الواجب وعلى هذا الراى لا يمكن منع المقدمة القائلة بان كل ممكن لا بد له من فاعل
بما سبق منقولا من الامدى وعلى الراى الاول يمكن ويجاب بما اجبنا عنه قوله
لا يلزم عدم استقلال المركب فى جزئه بان زبدة الدليل ممنوع اذ قوله وان لم يجب
ان يكون فاعل المجموع الذى هو الواجب والممكن فاعلا فى كل جزء منه لم يكن فاعلا
مستقلا فى المجموع غير مسلم قوله لانه مستقل فى ايجاد ما يفتقر الى الايجاد وهو الممكن
المفروض اذ المجموع غير محتاج الى الايجاد على ما ذهب اليه الصدر الشيرازى قوله
وكذا المركب على تقدير تسليم افتقاره الى المؤثر لذاته كما ذهب اليه المص قال الشارح
وفيه بحث ستطلع عليه وهو ما اورده على قول المص انه لا يكون فاعلا خارجا الى آخره
حيث قال فيه فيه انه لا يتم اه قال الشارح فيه كلام سيجيئ تفصيله فى سياق
قول المص واما الشبهة الثالثة قوله اقول هذا قد اشار اليه الظاهر انه اعتراض
على ما هو الظاهر من كلام الشارح من انه ايراد على كلام المص باشتماله على الامر المستدرك
واجاب الفاضل الكازرابادى بان كلام الشارح مبنى على حمل ما ذكره المص على الاستدلال
بوجه آخر لا على الاعتراض بالاستدراك وايض مقصوده توجيه كما ذكره المص
بالقول المذكور اقول لا تم ان ما ذكره المص استدلال بوجه حتى يرد عليه سؤال
الشارح وكلام الشارح اعتراض على ما هو الظاهر لا توجيه لكلام المصنف على ان
كلام المص ظاهر لا يحتاج الى التوجيه قوله فلا يظهر بطلانه فان البعض لان افتقار

الممكن الى العلة ليس بضرورى بل يتوقف على بطلان الاولوية اقول بعد تسليم افتقار
المجموع الاكبر الى العلة بناء على انه لا بد لكل ممكن من علة لا وجه لايراد هذا الكلام فى ما فوقه او
ما فوق ما فوقه على ان الاولوية سيبطل فى الخاتمة ولو لم تبطل تكفى ببطلان كفايتها
فى افادة الوجود كما سيجيئ قوله فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يفتقر الى جزئه
قال الفاضل الكازرابادى فيه انا لا نم ان السلسلة التى فوق ما فوق المعلول الاخير جزء مما فوق
المعلول الاخير وهكذا لجواز ان يكون مركبا من الاحاد دون السلاسل على قياس تركيب
الاعداد من الوحدات دون الاعداد اقول لم يدع المحشى الفاضل كون السلسلة التى
فوق ما فوق المعلول الاخير جزءا مما فوق المعلول الاخير حتى يتوجه المنع عليه بل انما قال ان
ما فوق المعلول الاخير يفتقر الى جزئه واحتياجه الى ما هو جزء له يكفى فى مقصوده ولو
سلم انه قال بجزئية ما فوق ما فوق لما فوق لا يرد منعه ايضا لانه اذا كان لكل واحد
منها احاد وشىء جزء الامر يتحقق ذلك الشىء عند تحقق ذلك الامر فانه لم يكن له جزء آخر كان عين
ذلك الامر والتغاير متحقق فيه وكان جزءا له بالبديهة كما فى العشرة وغيرها من مراتب الاعداد و
لانه كما ان كل وحدة منها جزء منها كذلك الخمستان والاربعة والستة والثلاثة والسبعة
والاثنان والثمانية اجزاء منها اذ لم يكن لها صورة نوعية وكان امتياز كل مرتبة
من اخرى بذاتها نعم فى كونه جزءا موقوفا عليه للكل كلام سيجيئ من المص فى بعض النسخ
قوله ويكفى ذلك اى يكفى افتقاره الى جزئه فى لزوم ترجيح المرجوح لانه مفتقر وكل مفتقر
فله علة فاعلية فما فوق المعلول الاخير له علة فاعلية فعلته الفاعلية اولى منه فى ان
يكون علة فاعلية للمجموع وبهذا اندفع ما قال الآمدى الدفع مدفوع بان الكلام
فى الفاعل الموجد اى المؤثر المستقل ومجرد كون الشىء مفتقرا اليه لا يستلزم كونه
فاعلا كذلك فصح ما قيل انه لا يظهر بطلانه اذا تبين لزوم التسلسل فى الجملة بطريق
الفاعلية والتاثير كما هو مراده انتهى وما قال الفاضل الكازرابادى فيه ان مراد المصنف
هو الفاعل كما هو المتبادر من الاثر والتاثير ووجه الدفع ظاهر قوله على انه لو كان
كذلك اى لو كان لزوم ترجيح المرجوح وظهور بطلانه محتاجا الى بيان التسلسل فى الجملة
ايض فكيف يقول المص ويمكن التمسك الى آخره فدفع الفاضل كلام الشارح
عن المص دفع لكلام المص وهو باطل لانه مجيب عن طرفه وبهذا اندفع ما قال الفاضل الكازرابادى

عليه صح

الله

آخر صح

الملكي

فيما انه مختص بالغرض الاول فلا محذور وايضا يجوز ان يكون فيه طريقان احدهما الاستدلال
بالفواعل والاخر الاستدلال بالاجزاء وهذا القول اشارة الى الثاني اقول اذا كان
مختصا بالغرض الاول والحال انه يتم الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح به فلا حاجة الى ذكر الشق
الثاني ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل
لكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله ليس خارجا عن فاعل الكل ثم اقول الطريق الاول وهو
الاستدلال بالفواعل معلوم مذكور في الكتب واما الاستدلال بالاجزاء فلم يقل به احد
سوى هذا القائل وكيف يتفوه به احد من العقلاء ولا يمكن الاستدلال بها قال الشارح
ثم اعلم ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير حيث قال ان المراد الفاعل لا
مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قال
الشارح ان حمل على ظاهره وهو ان يراد من قوله اليه الى نفسه قال الشارح لا يكون
شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها ضرورة استناد السلسلة الى
علة ذلك الشيء ايضا قال الشارح وان حمل على معنى الى قوله كان كل مما قبل المعلول
الاخير من السلاسل الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير فيه ان لزوم الثاني للشق الاول
من المقدمة ممنوع كيف ولا شيء مما فوق المافوق الى غير النهاية لا يستند المعلول الى امر خارج
عنه اصلا ضرورة استناده الى المافوق الخارج عما فوق المافوق قوله لصدق تعريفه
عليه ممنوع في ما فوق المافوق الى غير النهاية فيلزم ترجيح المرجوح وتوارد الفواعل المستقلة
ممنوع ولعله لهذا امر بالتامل قال الشارح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة اه
وبطلانه ممنوع لما سيجيء من ان توارد الفواعل المتداخلة ليس بمستحيل بل المستحيل
انما هو توارد الفواعل المستقلة المتباينة قوله وح يصدق التعريف على كل واحد
من السلاسل قد عرفت المنع الوارد عليه قوله اذ يكفي ذلك علة للظهور قوله وايضا
معطوف على قوله اذ يكفي قوله لزم الترجيح المذكور جواب اذا قوله على طرف الثمام قال
الميداني في قولهم على طرف الثمام مثل يضرب في سهولة الحاجة وقرب المرام والثمام
نبت ضعيف يشد به خصاص البيوت من القصب اي فرجتها يقال انه
نبت على قدر قامة المرء قال المصنف وقد اعترض عليه معطوف على قوله
واعترض على هذا الجواب اي اعترض على هذا الجواب ايضا وهو ان المراد الفاعل

لا مطلقا

لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير الى اخره قال المصنف بالمعنى المذكور اي بمعنى ما
لا يكون فاعل الاجزاء خارجا عن فاعل الكل وهذا التقييد ليس بمذكور في كلام المعترض
قال المص بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه يريد المعترض انه ليس
المراد من كون علة المجموع نفسه ما هو الظاهر منه بل بمعنى ان يكفي في وجوده من غير
حاجة الى امر خارج عنه وان احتاج الى ما هو داخل فيه لما فوق المعلول الاخير
فانه بايجاده المعلول الاخير كاف في وجود المجموع من غير حاجة الى امر خارج عنه فليس
هذا الاعتراض منع عدم جواز كون العلة الفاعلية عين المعلول كما ظن السيد قدس سره
وتبعه المصنف والشارح والمحشي بل منع عدم جواز كون الفاعل جزء المجموع مستند الجواز
ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير قال المصنف لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد
يعني يحتاج الى علة غير خارجة كما فوق المعلول الاخير لا الى علة خارجة قال المص ولا امتناع
في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد قد غير كلام المعترض ونقص منه
وكلامه على ما في شرح المواقف ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه اعني ان
يعلل كل واحد من اشياء غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا يحتاج تلك الاشياء الى
علة اخرى خارجة عنها فيكون تلك الاشياء معللة بنفسها على معنى انها كافية لوجودها
لما فيها انما الممتنع تعليل شيء واحد معين بنفسه انتهى يريد بقوله ولا امتناع في تعليل
الشيء بنفسه على هذا الوجه اعني ان يعلل كل واحد من اشياء غير متناهية بما قبله انه لا
لا امتناع في تعليل مجموع السلسلة الغير المتناهية بما قبله وما قبله الغير المتناهي
بما قبله وهكذا الى غير النهاية قال الشارح يعني ان منع الى قوله يتجه على تقدير كون المراد
الى اخره قد عرفت انه ليس بمقصود المعترض المص واجيب المجيب هو السيد قدس سره
في شرح المواقف في حاشية التجريد قال المص وتلك العلة لا يمكن ان تكون عينها قد عرفت
ان المانع انما اختار الشق الثاني ومنع بطلانه بجواز كون الفاعل ما فوق المعلول الاخير
ولم يختر الشق الاول ولم يقل بجواز كون العلة عين المجموع حتى يفيد ابطاله قال
الشارح لجاز كونها ايضا عينها قد عرفت ان هذا ليس بمراد المعترض قوله وهو
ان الفاعل المستقل اي ما فرض انه فاعل مستقل لا بد فيه ان يكون موجودا مفيدا
للوجود قال الفاضل الغازابادي وههنا بحث وهو انه ان اراد بالفاعل المستقل ما هو لم

هذا الاعتراض نقله السيد قدس سره
في حاشية التجريد وشرح المواقف صح

بالمعنى المذكور في ضمن العلاوة او كل فاعل مستقل مطلقا فلا نم انه لابد ان يكون موجودا
مفيدا للوجود لجواز ان يكون جزؤه كذلك فقط وان اراد ما هو بمعنى اخر فهو مسلم لكنه
لا يدفع الايراد اذ مبناه على المذكور كما صرح به الشارح ومراده انه لا يدل على الفرق سابقا
عن المنع اقول لجواز ان يكون جزؤه كذلك فقط باطل لانه اذا لم يكن نفس ما فرض فاعلا
مستقلا موجودا مفيدا للوجود بل يكون كذلك لم يكن نفس ما فرض فاعلا مستقلا فاعلا جزؤه صح
مستقلا بل جزؤه بعض **قوله** واللازم منه ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا
على نفسها لان المعلول ح انما يتوقف على نفسها بتوقفات متعددة لا بتوقف
واحد كما قال المص واذا لم يتوقف المعلول على نفسها بتوقف واحد لا يجب تقدمها
عليه فظهر الفرق بينها وبين الفاعل المستقل فبطل قول الشارح وبالجملة لا فرق بين
العلة التامة والفاعل المستقل الى اخره **قوله** وقد عرفت ان اطلاق العلة اى ح الحال
ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى اصطلاح اخر لا بمعنى كونه موقوفا عليه للمعلول كما يجب
تقدمها عليه وهذا ارق على ما مر في الجواب فلا يرد عليه ما قال الغازابادي قد عرفت
انه مما ذهب اليه شارح التجريد وليس مرضيا عند المص فكيف يوجه كلامه به قوله نعم
يرد ههنا شيء آخر وهو منع صح احتياج الجملة المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اقول هذا انكار على المص
لزيادته قيد بهذا المعنى لا على السيد قدس سره لانه لم يات به حتى يرد عليه منع احتياج
الجملة الى فاعل مستقل بهذا المعنى **قوله** وقد مر اليه الاشارة في بيان قول الشارح وانما
يلزم ذلك لو ثبت الاحتياج الى الواجب لذاته قال فيه ولو لم يكن الواجب موجودا مع
منافاته عن ذلك فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا مستندا الى علة خارجة
غير مستندة اليه ولا شك ان الجملة ايضا تستند اليه وانما قال مر اليه الاشارة ولم يقل
قد مر صريحا لان فيما مر لم يكن الفاعل بهذا المعنى بل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او
الى ما صدر عنه **قوله** واما على الاول اى جواز كون الموجد شيئا يتوقف المعلول على
امر خارج غير صادر عنه على تقدير تحقق الواجب مع فلانه يجوز ان يكون مفيد
الوجود امرا بسيطا واجبا كان او لا ومع هذا يتوقف المعلول على امور خارجة
عنه غير مستندة اليه كالامكان والاحتياج على الاول وكالامكان والاحتياج و
العقول والواجب على الثاني بل اما متقدمة عليه كالعقول والواجب على

على الثاني ام لا كالامكان والاحتياج على الاول والثاني هذا بل يجوز ان يكون مفيد
الوجود امرا مركبا ومع هذا يتوقف المعلول على امور خارجة غير مستندة اليه بل اما
متقدمة عليه ام لا قال الفاضل المحشي في الحاشية ولا يخفى ان العلة المستقلة على ما فسره
المحشي غير ما نقله عن المصنف في المرتبة الثانية حيث يتناول ما يكون المعلول
مستندا الى ما صدر عنه كما في المرتبة الاولى وفي المرتبة الثانية لم يتناول الا ما يكون
مستندا الى نفس الشيء او جزئه والمقصود منه انه لو ابقى على ما ذكره ثانيا لم يترتب
كون العلل متكثرة بل العلة المستقلة حينئذ ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذا
اريد بالاستناد ما يكون على وجه الفاعلية لا مطلق التوقف فبين ما ذكره ههنا وما
اورده من التدافع تدافع اللهم الا ان يقال هذا منه اشارة الى وجه ما مر منه بقوله وفيه
ما فيه فكان اشارة الى دفع الثاني على ما مر منا وقد عرفت انه خلاف الظاهر من كلام
المص فتدبر **قوله** بل مراده انه بصدد ابطاله بعد اثبات الواجب وان لم يكن هذا
مراد السيد قدس سره اقول فيه تعسف لعدم موافقة مراده قدس سره وخلاف
ما هو الظاهر من لفظ الصدد **قوله** بان المراد ان القوم يعني ان المراد من ضمير المتكلم مع الغير
هو القوم **قوله** فتعسف ظاهر للزوم لغوية ضمير المتكلم ظاهرا او كونه مخالفا لما هو الظاهر
من لفظ الصدد واشد مخالفة **قوله** يتوجه على قوله لم يحتج اه اقول انما يرد على ما فهمه لا على
ما هو مراد المعترض كما بينا قال الغازابادي يعني يتوجه عليه ايراد فضلا عن ان يدفع عنه
الجواب المذكور بما ذكره اقول قوله فضلا الى اخره فضلة ثم قال ولك ان تقول اراد
انه لو سلم انه اندفع الجواب بما ذكره فالاعتراض مجاب بجواب اخر ايضا وهو انه يتوجه
على قوله الى اخره اقول هذا حمل الكلام على ما لا يعلم منه مع عدم الاحتياج اليه اصلا
قوله فالسندية لا يطابق المنع فلا يصلح للسندية اقول بل هو مطابق له وصالح
لها كما مر **قوله** واعلم انه لو اختير الى اخره قد اختاره المعترض ولكن لم تفهموا مراده **قوله**
المصنف والعدول الى دليل آخر اقول ما عدلوا اليه لانه لم يقيد المستدل الاول
الى الشيخ العلة بالتامة في عبارته بل المتبادر منها هو العلة الفاعلية اللهم الا ان يقال
مراده من العدول الى دليل اخر تخصيصهم العلة بالفاعلية في الجواب وفيه انه يجوز ان
يكون تخصيصهم بالفاعلية لكونها هي المتبادر من كلام المستدل ولكون ابطال

كون الجزء فاعلا يستلزم لابطال كون العلة التامة نفس المعلول بخلاف العكس وعلم من
هذا عدم تقريرهم المنع المذكور وعدم جزمهم بجواز كون العلة التامة ههنا عين المعلول
فاندفع عنهم جميع ارادته الاتية قال الشارح وفيه ان عدم وجوب التقدم الى اخره هذا
مبنى على اخذ الجواز بمعنى الامكان الوقوعى ولو اخذ بمعنى الاحتمال العقلى فلا يرد كذا قالوا
وفيه بحث اذ يجوز ان يكون مانع اخر غير وجوب تقدمها قوله لما قرروا ذلك المنع اى
لم يتوجهوا الى دفعه قوله فكانهم جوزوا ذلك وان لم يقع الجزم منهم بجوازه وفيه ما قرر
المصنف اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى فى وجوده ابطال للسند المذكور
فيما سبق ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه اقول قد عرفت
انهم لم يجوزوه بل ابطلوه ضمنا بابطال كون الجزء فاعلا مستقلا قوله وان التفرقة
فى ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم جواب لسؤال مقدر وهو انه لا يجوز ان يكون الممكن المفروض
اولا علة تامة لنفسه وان جاز كون المجموع الغير المتناهى كذلك لان بينهما فرقا فان
المركب الشامل لجميع الممكنات لما لم يكن امر خارج عنه على تقدير عدم ثبوت الواجب يجوز
ان يكون علته التامة عينه بخلاف غيره من الممكنات قال القازابادى فيه بحث لانه
ان اريد المنع الغير المندفع فهو مم لجواز ان يدفع ببيان التفرقة وايض يلزم منه عدم
احتياج الكل الى اجزائه او كون ما فرض مركبا بسيطا وان اريد المنع مطلقا فلا يلزم منه
الانسداد وسيجيئ فى كلام المحشى ما يصلح جوابا عن هذا اقول لم يقل احد بمثل هذا الترديد
بل هو فاسد فى نفس الامر اذ لو صح لزم اندفاع كل منع لانه يمكن ان يقال فيه ان اريد
المنع الغير المندفع فهو مم لجواز ان يدفع وان اريد المنع مطلقا فان تحقق فى الاول
فهو ممنوع لجواز ان يدفع وان تحقق فى الثانى فلا يضر لاندفاعه على ان ح كان هذا
الكلام منعا للمنع وهو خلاف قانون التوجيه فان قلت هذا غير وارد عليه لانه قد
اجاب عنه بقوله كلامنا بناء على الاستدلال قلت نعم كلام الفاضل المحشى ههنا
الاستدلال لكن المنع المشار اليه بقوله فللمانع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض
اولا الى علة هو منع حقيقة لاحتياج الممكن المفروض اولا الى علة ولا يقال على هذا
المنع ما قال لما قرر قوله ثم لا يخفى اى بعد كون مقصود المصنف ما ذكر المندفع به
منع الشارح لا يخفى ما فى قوله ثم بناء الاخره من المناقشة وانما سمى ما فى قوله

علیهم صح

مناقشة

مناقشة لانه مبنى على ما يشعر كلامه لا على ما هو مراده لجواز ان لا يكون ما يشعر به
كلامه مراده قوله لاشعاره بانه فهم الى اخره فان قوله ان كون العلة التامة
نفس الممكن على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا فى مطلق المعلول
ولا فى مطلق المركب يشعر بانه تجويزهم كون العلة التامة نفس الممكن انما هو فى بعض
المركبات الخاصة لا فى مطلق المعلول كما ادعاه المص وقال لكفى فى وجوده اى لكفى
كل ممكن فى وجوده ولا فهم منه هذا المعنى لزوم كفاية كل ممكن فى وجوده لجواز كون
العلة التامة نفس بعض المركبات الخاصة على ما يشعر به كلامه قوله وليس كذلك
اى ليس ما يفهم منه ما فهمه الشارح فيكون منعه منعا لما يفهم من كلامه فلا يضره لعدم
وروده على ما اراده قال القازابادى قوله ثم لا يخفى ما فى قوله مع بناء الى اخره ابطال
للسند الاول قصدا بعد اثبات المقدمة الممنوعة لتحصيل المراد لكن هذا مبنى على تسليم الاول
ان اريد به كل ممكن بناء على عدم التفرقة اقول لا نم انه ابطال له كيف والسند
الاول قوله بناء على ان كون العلة الى اخره وليس لابطاله عين ولا اثر فى كلام
المحشى الفاضل وليس هذا مبنيا على تسليم الاول اذ المنع الاول هو منع لزوم كفاية
كل ممكن فى وجوده لجواز كون العلة التامة نفس بعض المركبات الخاصة والمحشى
الفاضل يدفعه بهذا الكلام فكيف يكون دفعه مبنيا على تسليمه ثم قال واما ما قيل
من ان هذا دفع اخر للمنع المذكور حاصله انه منع لمقدمة لم يدعها المص لانه لم يقصد
عموم الممكن اصلا ففيه ان مجرد تخصيص الممكن لا يدفع المنع لان مبناه على احتياجه الى
الجزء لا على عمومه بل لا بد من ذكر جواز الكفاية وههنا ليس له عين ولا اثر على ان الجواز
المذكور كاف فيه ولا دخل للتخصيص اصلا اقول لمجرد التخصيص يدفع المنع لانه
انما يرد لو اريد لكفى كل ممكن واذا لم يرد هذا بل اريد لكفى ذلك الممكن اى المجموع المركب
من الممكنات المتسلسلة فالى اين يمكن ان يرد ولعله لا يعرف المنع المندفع ولذا
قال لان مبناه الى اخره فان مبنى هذا المنع هو العموم لا احتياجه الى الجزء نعم منع
لزوم كفاية المجموع فى وجوده لجواز كون العلة التامة نفسه لكنه ليس هو
المنع المندفع ثم لعدم شعوره منع الاشعار المذكور بما لا يسمع ولو توجه
ذلك اى جواز كون الممكن اه اقول هذا لم يتوجه بل او رد اولا سندا للمنع ثم

يلزم بطلانه ببطلان كون الجزء فاعلا مستقلا ولهذا لم يمنعوا في اول المرتبة افتقار
الممكن المفروض اولا الى غيره بناء على بحث الجواز قوله وح اي حين اذا كان مافوق
المعلول الاخير الى غير النهاية جزء للسلسلة المفروضة المحتاجة اليه وما فوق
مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية جزء لما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية و
هكذا قال الغازابادي الاولى ان يقول وح يتحقق التس او الدور اقول تحقق
الدور ليس لازما لما تقدم فليس ما قال اولى باولى قوله فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني
على ابطال الدور والتس قال الغازابادي نرى من ظاهره ان قوله ولا شك
اه ايراد على قوله وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان وليس كذلك بدليل
عليه وقوعه في شرح قوله اذ لو جاز اه ورد قوله وح ينسد اه فيما بعد في الحاشية
مستقلة بل هو سند اخر لمنع قوله اذ لو جاز وايض لا يمكن اثبات الواجب
بابطال التس بالوجه الاول اذ غاية ما لزم منه بطلان السلسلة المركبة من
السلاسل ولا يلزم منه بطلان السلسلة المركبة من الاحاد واثباته يتوقف على
بطلانها وايض لو كان توجيهه ما ذكره لكفى ان يقال ولا شك ان العلة التامة
وان كانت نفسه لكن السلسلة باقية فالدور والتسلسل باطل ولا حاجة
الى باقي الكلام فتوجيهه ان الممكن المفروض وان كانت علته التامة نفسه
لكنه مركب لان فاعله ليس نفسه بل جزءه فيحتاج الى غيره فح يلزم كون الشيء
علة لنفسه او ترجيح المرجوح لولا الواجب لان الكلام في الفاعل المستقل بالتاثير
ولا ينافيه تجويز كون العلة التامة نفسه لان مرادهم عدم بطلانه بالنظر الى
نفس العلة بمثل لزوم تقدم الشيء على نفسه وعدولهم الى الفاعل لئلا يلزم
تغيير دليل الشق الاول فعلى ما ذكرنا ظهر اندفاع جوابه الكتا وجوابه الاول
قد عرفت ما فيه اقول يرى من ظاهر قول المحشي الفاضل فتوجيهه ان كون العلة
التامة كذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه ان قول الشه وشك
ان علته التامة اه ايراد على قول المص لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره وقوله
وح يتحقق السلسلة بوجهين فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على
ابطال الدور والتسلسل ولا ينسد بالكلية دفع لما اورد جمال الدين

الشيرازي وابن القاضي على شارح التجريد مراد المصنف من انه اذا فرض كون
الممكن المركب علة تامة لنفسه ولا شك انه انما يتصور ذلك لو لم يحتج هذا
المركب الى امر خارج عنه فح لا خفاء في لزوم كونه كافيا في وجود نفسه فاحتياجه
الى جزئه لا ينافي ذلك انما المنافي له احتياجه الى الخارج وهو مفقود على هذا الفرض
ومن ههنا يتضح ان مراد المصنف من قوله فلم يحتج الى غيره انه لم يحتج الى الخارج عنه
على ما هو مقتضى سوق الكلام وحاصل الدفع ان كون الممكن المركب علة تامة لنفسه
وعدم احتياجه الى الخارج لا يستلزم كفايته في وجوده كيف وهو محتاج فيه الى اجزائه
فتحقق التسلسل فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل
فلا يلزم مقصود المص وهو الانسداد بالكلية وبهذا التقرير سقط قوله نرى من ظاهره
ان قوله ولا شك الى قوله وايض وقوله وايضا لا يمكن اثبات الواجب الى قوله
وايض لو كان ثم كيف والتس بالوجه الاول لازم للتسلسل بالوجه الثاني و
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فيثبت الواجب وقوله وايضا
لو كان توجيهه ما ذكره الى قوله فتوجيهه فهو كما ترى اذ بقاء السلسلة
انما هو لاحتياجه الى الجزء اذ لو لم يحتج اليه لم يتحقق التسلسل لانه ترتب امور
غير متناهية واما توجيهه بان الممكن المفروض وان كانت علته التامة نفسه
لكنه مركب لان فاعله ليس نفسه بل جزءه فيحتاج الى قوله ولا ينافيه ففيه ان
تركب الممكن المفروض بديهي جلي لا يحتاج الى اثباته الى كون فاعله ليس عينه اذ
لو لم يكن له فاعل فهو مركب بالبديهة على ان لزوم كون الشيء علة لنفسه
او ترجيح المرجوح لولا الواجب محل بحث كما سيجيء ومن اندفاع ما قال ظهر بطلان
ما قال فعلى ما ذكرنا ظهر اندفاع جوابه الى اخره وحمل كلامه على انه لما افتقر
الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا ليس هذا اعتراضا على ابن القاضي بل هو مطابق
لما قاله بعد ما وجه كلام المص بمثل التوجيه الماز ذكره منقولا عن جمال الشيرازي
وهو قوله لا يقال لا محذور في عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور في عدم
احتياجه الى الغير مطلقا فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المقد
ليس بيان لزوم كون الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور

في هذه هو عدم لزوم التس لابتنائه على انه اراد رحمه الله اي المص والقازاباذي
كلام سخيف معوج لا ينبغي ان يلتفت اليه قال المص وح ينسد باب اثبات
الصانع بالامكان اقول قد عرفت انهم لم يقرروا جواز كون العلة التامة
عين المعلول ولم يقبلوه بل ابطلوه بابطال كون الجزء علة فاعلية مستقلة
فح لا يلزم انسداد باب اثبات الصانع بالامكان بناء على التجويز المذكور وقد عرفت
انهم لم يجوزوه اذ العلة التامة قد تكون نفس الفاعل اذا كان معلوله
امرا بسيطا على ما ستعلم فاذا جاز في العلة التامة كونها نفس المعلول فليجز
في الفاعل قال القازآبادي هذا غير مسلم في كل فاعل وفي بعضه ان سلم
فلا يجدي بطائل وعدم التفرقة غير مسموع في مقام المنع بناء على ان الفاعل
واجب التقدم بخلاف العلة التامة اقول هذا خارج عن قانون التوجيه اذ
كلام المحشي الفاضل في الحقيقة منع لاحتياج الممكن الى فاعل مغاير له لجواز ان يكون
عينه كما جاز ان يكون العلة التامة عندهم عين المعلول اذ التفرقة في ذلك بين
ممكن وممكن وعلة وعلة مما يسمع في مقام المنع بعد التجويز المذكور نعم يمكن ان يدفع
بانهم لم يجوزوه في العلة التامة كما عرفت المصنف فان قلت لا يجوز
كون الحادث الى قوله فح يمكن اثبات الواجب بالممكن الحادث بان يقال
لا شك في وجود الحادث وكل حادث له محدث اذ لا يجوز ان يكون علة تامة
لنفسه والا لكان قديما هف فمحدثه ان كان هو الواجب بالذات ثبت المط
وان كان غيره فاما ان يدور او يتسلسل وح لمجموع الدائرة او السلسلة الذي هو
موجود ممكن لا بد له من علة تامة وهي اما نفسه او جزؤه او خارج عنه

فله صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده بالذات • الاحد الواحد فيه و
الالوهية والصفات • الاول الذى لا شئ معه فى الازل
من المخلوقات • الاخر الذى ليس بعده شئ من الكائنات
المتصف بالذات ازلا وابدا بالحيات • العالم بذاته لكل
ما فى الغيب والشهادات السميع البصير بما فى الارض و
السموات • المريد لوجود ما يشاء من الماهيات • القادر
بمشيته على ايجاد الممكنات • المتكلم بما فى نفسه من الكلمات
الطاهرات • الخالق من كتم العدم جميع الموجودات • المفيض
حكمه على كل قابل من المقدورات • الذى نظم مناظم الموجودات
طبقات بعد طبقات • ورتبها فى مقامات عاليات وامكنة
سافلات • ووهب كلا منها ما يليق به من القوى والملكات
واعطى كل شئ خلقه ثم هداه الى تحصيل الكمالات • واغرق
ذوات المقدسين فى نوره اللاهوت • وحير الارواح فى
بيداء كبريائه الجبروت • لا تدركه ابصار الملائكة و
الناسوت • ولا يمثله افكار الثقلين والملكوت • منك
ابتداء الوجود واليك ينتهى الجود • لا اله الا انت اليك
يرجع كل من الغيب والشهود • واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الامين الذى كان نبيا وادم بين الماء والطين صلى الله عليه

عليه وسلم وعلى اله الاخيار • واصحابه الابرار • صلوة و
تسليما فايضى البركات والاثار • عدد خلق الله بدوام الملك
الغفار • وبعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله القوى
اسعد بن على بن عثمان اليانيوى لما كان العلم بوجود الحق
ووحدته اشرف جميع العلوم امرنى بتحرير رسالة فيه
من اشارته حكم وطاعته غنم وهو الذى تفرد فى كل علم
بالاتقان • وتوحد فى كل فن بالايقان • علم حقايق الموجودات
من الارض الى الافلاك • وفهم نسب ما بينها من السمك
الى السماك • علم جميع العلوم بالدفعات • وحل لطلابها
جل المشكلات درس الحديث والتفسير مرارا • وحقق
الفقه والاصول كرارا • صنف فى اكثر العلوم تصنيفات
رايقة والف فى اغلب الفنون تاليفات فايقه تقريره
عين الحيات وتحريره يخرج الناس من الظلمات • فهم حقايق
العلوم بالعلم الحضورى • وحضر دقايق الفنون فى قلبه
النورى • يكافى فى الصرف والنحو الخليل • ويغلب فى المعانى
والبيان الشيخ الجليل يفحم الزمخشرى عند المباحثة فى
التفسير • ويقتبس من انوار فضله صاحب التنوير يقر
بعلومه الحكمية ارسطاطاليس ويعترف بمعرفة حقايق
الاشياء ثاليس • يتحير من فكره الاشراقى افلاطون •
ويتشوق الى سماع قراءته قالون • يتحسر الى حضور درسه
الشيخ الرئيس • ويستنير من انوار ارائه النيرة برجيس •



يتقن حقايق الاشياء باتصاله الروحانى مع العقل الاول و
تفطن دقايقها باشتغاله الدائمى بطاعة الله الاجل يكب
من المساء الى الصبح فى عبادة الرحمن وكذلك نهارا مع
شغله بمصالح الانسان يستريح النعمان عن حكومته
بما استبطه من الفرقان ويستشر ابو يوسف من قضا
بما حصل بالاتقان قد سبق مرتبته عن مرتبة العقل
المستفاد الى الحق اليقين واتصل بالانوار العقلية
والملائكة المقربين فلا جرم يرى الماهيات على ماهى
عليه فى الوجود وينظر بعين الحقيقة الى كل ما هو موجود
اخلاقه حسنة جميلة وصفاته سنية جليلة وهو الوارث
المتبع سنة سيد الكونين العامل بموجب ما امر به خاتم
النبيين المحقق الراسخ فى الكمالات الكامل العالم بالبدايات
والغايات المتورع المتقى الحليم ذو الفكر الثاقب
والطبع السليم الحائز للرياستين الفايز للدولتين
الجامع للكمالات الانسية المتخلق باخلاق الملكية
مغيث الاسلام والمسلمين معين الايمان والموحدين
الطاير اثار فضيلته شرقا وغربا السائر اذكاره عليه
طولا وعرضا الكامل فى جميع المعقولات والمنقولات
الحاوى لمجموع الفضايل والحسنات حافظ الحديث
والقران متقن الفقه والفرقان نجم فلك الدولة و
السعادة شمس سماء الرفعة والسيادة عين اعيان

اعيان الشهود انسان عين الوجود مركز الدوائر مرشد 7
السائر والطائر قطب فلك العرفان مدار دائرة الايقان
نور السعادة فى وجنته ظاهره وضوء الكرامة فى جبهته
باهره الاوحد المكمل الاكمل الاعلم المرشد الافضل قدوة
العلماء الراسخين زبدة الفضلاء المتبحرين جمال الانام
كمال الاسلام المختص بمزيد عناية الملك العلام القاضى
كان بعسكر الروم العالم بكل منطوق ومفهوم وهو صدر
العلماء الكرام رائس الفضلاء العظام مولانا ميرزا مصطفى
مصطفى افندى دام فضله ودولته بدوام الايام فقلت
له سمعا وطاعة مع قلة البضاعة وكثرة الاشتغال
بالافادات العامة والخاصة لكنى لما كنت بعون الله المتعال
بريئا من غموم الدنيا مرفه البال راضيا بما اعطانى الوهاب
المفضال اختلست قليلا من الاوقات مستعينا بفايض
الخيرات والبركات فكتبتها جامعة لاراء المتقدمين
والمتأخرين وحاوية لافكار الصوفية والحكماء والمتكلمين
مع حقايق افاضها الفيض القدس ودقايق الهمها الفيض
الاقدس وسميتها بالرسالة اللاهوتية ورتبتها على تقسيم
ومقدمة وخمسة فصول وجعلتها هدية لعتبته العلية
وتحفة لسدته السنية فان وقع فى حيز القبول فهو فى
غاية المأمول ونهاية المسؤل اللهم ايده وايانا بالروح
الكلى القوى وثبته وايانا على الصراط المستقيم وهب له

ولنا ما لنا بفضلك العظيم ويسر له ولنا مرادنا بكرمك
يا كريم تقسيم اعلم ان جميع العقلاء قسم الموجود بالنظر الى
ذاته الى ما يجب وجوده بالنظر اليه والى ما يجوز عليه
الوجود والعدم بالنظر اليه الاول هو الواجب والثاني هو
الممكن قال الشيخ في الفصل السادس من المقالة الاولى من
الهيات الشفا ان الامور التي تدخل في الوجود يحتمل في
العقل الانقسام الى قسمين فيكون منهما ما اذا اعتبر
بذاته لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع ايضا وجوده
والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء هو في حيز الامكان
ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده وقال في
التنبيه التاسع من النمط الرابع من الاشارات كل موجود
اذا التفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره
فاما ان يكون يجب له الوجود في نفسه او لا يكون فان
وجب فهو الحق بذاته الواجب الوجود من ذاته وهو القيوم
وان لم يجب لم يجز ان يقال انه ممتنع بذاته بعد ما فرض موجودا
بل ان قرن باعتبار ذاته شرط مثل شرط عدم علته صار
ممتنعا او مثل شرط وجود علته صار واجبا واما ان لم
يقرن بها شرط لا حصول علة ولا عدمها بقي له في ذاته الامر
الثالث وهو الامكان فيكون باعتبار ذاته الشيء الذي
لا يجب ولا يمتنع فكل موجود اما واجب الوجود بذاته
واما ممكن الوجود بحسب ذاته انتهى وكذا في اكثر الكتب

الكتب الكلامية والحكمية واقول المشهور بين المتاخرين
ان المقسم هو الموجود في الخارج ومن المحققين من قال
ان الموجود في نفس الامر فيشمل الموجودات في نفس الامر
مطلقا من الواجب والممكن الشامل للجوهر والعرض با
قسامهما ولهذا قالوا التصور العقلية للجواهر جواهر
وللاعراض اعراض مع انها ليست موجودة في الخارج وجعلوا
العدد قسما من الكم المطلق الذي هو مقولة من العرض الذي
هو قسم من الموجود مع انه قال العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد الحكماء لا يقولون بوجود العدد في الخارج بل بوجوده
في الذهن والخلاف بينهم وبين المتكلمين مبني على الخلاف
في الوجود الذهني وكذا جعلوا الزمان الممتد المنقسم الى
الشهود والاعوام الحاصل من الحركة بمعنى القطع قسما
من الكم المتصل القسم من العرض القسم من الموجود مع انهم
اتفقوا على انه ليس بموجود في الخارج وانما الموجود هو الزمان
الحاصل من الحركة التوسطية وهو الان السيال وكذا جعلوا
الحركة واقعة في المقولات الاربع بالذات وادعوا في اول الامر
وجودها وتقدرها بالزمان وانطباقها على المسافة ثم
ال التحقيق الى ان الموجود هو التوسط الذي يرسم في الخيال
ذلك الامر الممتد وانه موهوم مقدمة في عدم كفاية ذات
الممكن في كونه موجودا او معدوما وكونهما واجبا بالعلة
اعلم ان الممكن لا يكفي ذاته في ان يكون موجودا او معدوما

وان كان احدهما اولى له من الاخر بالنسبة الى ذاته لانه ان
كان كافيا فى وجوده مثلاً كان علة لوجود نفسه فيلزم
تقدمه على نفسه بالوجود وهو محال لان الشئ ما لم
يوجد لم يوجد بالضرورة فيلزم ان يكون وجوده سابقا
على وجوده وان لم يكف لزم ان يكون موجودة من غير علة
وهو جايز العدم لامكانه فيلزم جواز انعدام الموجود
من غير سبب يقتضيه كما قال المعلم الثانى ابو نصر الفارابى
لو حصل سلسلة الوجود بلا وجوب ويكون مبدأها
ممكنا حاصلاً بنفسه لزم اما ايجاد الشئ لنفسه و
فاحش واما صحة عدمه بنفسه و ذلك افحش واورد عليه
ان وجوده يجوز ان يستند الى الرجحان وعدمه بزوال ذلك
الرجحان بسبب يقتضيه كوجود مانع فلا يلزم المحذور
واجيب بانه على تقدير وجوده بالرجحان يكون متصفا
بالوجود ولا يكون عينه ويكون الذات منشاء رجحان
الاتصاف فيكون علة اذ لا معنى للعلة الا ما يرجح المعلول
فيكون علة الاتصاف نفسه بالوجود ولما فرض عدم
بلوغه الى حد البلوغ الوجوب يجوز عدمه مع بقاء الرجحان
اذ لو لم يجز مع بقائه كان بالغا حد الوجوب وقد فرض
عدم بلوغه اليه هذا خلف فيجوز عدمه من غير سبب قال
الشيخ فى الاشارة العاشرة من النمط الرابع من الاشارات
ما حقه فى نفسه الامكان فليس يصير موجوداً من ذاته

من ذاته فانه ليس وجوده من ذاته اولى من عدمه من حيث
هو ممكن فان صار احدهما اولى فلحضور شئ او غيبته
فوجود كل ممكن الوجود هو من غيره وقال فى الفصل السادس
من الهيات الشفاء مبرهنا ومفصلاً لانه اذا وجد فقد
حصل له الوجود متميزا عن العدم واذا عدم حصل
له العدم متميزا عن الوجود فلا يخلو اما ان يكون كل واحد
من الامرين يحصل له عن غيره او لا عن غيره فان كان عن غيره
فالغير هو العلة وان كان لا يحصل عن غيره ومن البين ان
كل ما لم يوجد ثم وجد فقد تخصص بامر جايز غيره وكذ
لك فى العدم وذلك لان هذا التخصيص اما ان يكفى فيه
ماهية الامر او لا يكفى ماهيته يكفى لاى الامرين كان حتى
يكون حاصلا فيكون ذلك الامر واجب الماهية لذاته
وقد فرض غير واجب هذا خلف وان كان لا يكفى فيه
وجود ماهيته بل امر يضاف اليه وجود ذاته فيكون
وجوده لوجود شئ اخر غير ذاته لا بد منه فهو علة فله
علة وبالجملة فانما يصير احد الامرين واجبا له لا لذاته
بل لعلته اما المعنى الوجودى فبعلة هى علة وجودية و
اما المعنى العدمى فبعلة هى عدم العلة للمعنى الوجودى
وعلى ما علمت فنقول انه يجب ان يصير واجبا بالعلة وبا
لقياس اليها فانه ان لم يكن واجبا كان عند وجود العلة
وبالقياس اليها ممكنا ايضا فكان يجوز ان يوجد وان لا يوجد

غير متخصص باحد الامرين وهذا محتاج من راس الى وجود
شيء ثالث يتعين به الوجود عن العدم او العدم عن الوجود
عند وجود العلة فيكون ذلك علة اخرى ويتمادى الكلام
الى غير النهاية واذا تمادى الى غير النهاية لم مع ذلك قد تعين
له وجود فلا يكون قد حصل له وجود وهذا محال لا لانه ذاهب
الى غير النهاية فى العلل فقط فان هذا فى هذا الموضع بعد مشكوك
فى اصالته بل لانه لم يوجد بعد ما به يتخصص وقد فرض
موجوداً فقد صح ان كل ما هو ممكن الوجود لا يوجد ما لم يجب
بالقياس الى علته قال الصدر الشيرازى فى تعليقاته عليه
يريد بيان حاجة الممكن الى العلة دائما فى حالتى وجوده وعدمه
فانه اما ان يكون حاصل الوجود او حاصل العدم فى الواقع و
ان لم يكن شيء منهما باعتبار ذاته بذاته لان ارتفاع النقيضين
عن الواقع ممتنع فاذا حصل شيء منهما فى الواقع فلا يخلو
اما ان يكون ذاته بذاته كافية فى اتصافها به وصدقها عليه
فيكون ذاته واجبة لا ممكنة هذا خلف وان لم يكن كافية
فلها فى كل من الحالتين علة لا محالة وهو المطلوب اما علة الوجود
فوجود العلة واما علة العدم فعدمها قال المدقق حسين الخنارى
فى حاشيته عليه قوله من البين ان كل ما لم يوجد ثم وجد الى
قوله وقد فرض غير واجب هذا خلف ان اراد به ما هو ظاهر
العبارة من انه ان كان معدوما ثم وجد فالمقدمة التى
ادعاها من ان مثل ذلك متخصص بامر جاز غيره بديهية

بديهية لا تقبل المنع ولا تحتاج الى ما ذكره من الدليل لكنها
لا يجديه لجواز ان يكون ماهيته تكون دائما اما موجودا عن
ذاته او معدوما وان اراد به ما هو اعم من الحدوث والوجود
الدائمى فيرد المنع فان كانت ماهيته تكفى لاى الامرين
كان حتى يكون حاصلا فيكون ذلك الامر واجبا للماهية
لذاته اذ لا نسلم ان ما تكفى ماهيته لوجوده يكون واجبا
اذ الواجب على ما عرفه هو الذى اذا اعتبر بذاته يجب وجوده
لا ان يكون اذا اعتبر بذاته يكون موجودا ولا يندفع هذا
المنع الا بعد ابطال الاولوية الذاتية ولعل الشيخ لم
يتعرض له لان ما سنذكره فى ابطال الاولوية الخارجية
واثبات ان الممكن ما لم يجب فعله لم يوجد جار فى نفى الاو
لوية الذاتية الفصل الاول فى اثبات الواجب لذاته اختلفوا
فيه فذهب الصوفية والحكماء المتألهون الى ان وجوده
بديهى لا يحتاج الى دليل والتى ذكرت فى صورة الادلة تنبيهات
واليه ذهب الامام الغزالى والفخر قال الشيخ شمس الدين
محمد بن محمود الشهرزورى الاشراقى فى الفصل الاول من
العلم الالهى من الرسالة الخامسة من الشجرة الالهية
ان العلم بوجوده مما شهدت به الفطرة الاصلية وهو
مما يكاد يكفى فيه التنبيه كما هو دأب الرسل والانبياء
صلوات الله على نبينا وعليهم ومتألهى الحكماء وذهب
المتكلمون والحكماء المشاؤون الى انه نظرى واستدلوا

عليه بوجوه الاول انه لو لم يكن الواجب موجودًا لم يكن شئ موجودًا
والتالى باطل ضرورة وجود بعض الممكنات فكذا الملزوم
بيان الملازمة انه على هذا التقدير تحقق الممكن اما بنفسه
بدون علة وهو محال ضرورة او بغيره اما بذاته بان يقتضى
ذات احد الممكنين المعدومين وجود الاخر وهو ايضا محال
ضرورة ان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودًا ومنعه
مستندًا بجواز ان يقتضى الذات من حيث هى هى الوجود كما
يقول به المتكلمون فى الواجب مكابرة فان العقل الصريح
يحكم بتقدم المفيد للوجود على المستفيد وما قال المتكلمون
به فاسد لانه اذا كان الذات من حيث هى هى مفيدًا او مؤثرًا
لوجوده والمراد من الوجود هو مبداء الاثار سواء كان سوادًا
او بياضًا او تأثيرًا وافادةً ومبدأ الاثر الذى هو تأثير الوجود
وافادته فى هذه المرتبة هو الذات فالوجود هو الذات و
الذات هو الوجود وسيجئ ان الوجود اذا كان قائمًا بنفسه
كان وجودًا فح كان الذات فى هذه المرتبة موجودة فا
لتقدم من حيث الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود
فيكون وجوده نفسه مفيدًا لوجوده نفسه وبطلانه
ظاهر او بغيره وذلك الغير ايضا ممكن على هذا التقدير
فاما ان يتسلسل الاحاد او يدور وعلى التقديرين يكون
انتفاء الاحاد باسرها بان لا يوجد شئ منها غير ممتنع لا
بالذات وهو ظاهر ولا بالغير اذ لا غير يوجب وجود الاحاد

الاحاد باسرها حتى يمتنع به عدمها فيجوز انتفاء كل واحد من تلك
الممكنات فى ضمن انتفاء مجموعها باسرها فلا يمكن ان يوجد شئ
منها اذ لو وجد يكون وجوده غير مستند الى سبب يرجحه على
عدمه وهو محال لان الممكن ما لم يجب لم يوجد وهذا الوجوب
فى الممكنات الصرفة ممتنع بدون الواجب لان الشئ اذا كان واجبا
كان عدمه محالًا بالذات او بغيره فعدم المعلول محال اذا كان وجوده
مستندا الى الواجب لذاته لانه ح يلزم عدم الواجب لذاته و
اذا كان وجوده مستندا الى الممكن اخر ولم يستند الى الواجب
لذاته اصلا لا بالذات ولا بالواسطة فعدمه مع بقاء علته
محال لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة واما عدمه
لعدم علته فليس بمحال فلو كان مجموع الممكنات الصرفة الغير
المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال فلا يكون
وجودها واجبا فثبت ان ما يجب به وجود الغير واجب بالذات
او مستندا اليه وتوضيح هذا ان الوجوب بالغير بمنزلة
قضية شرطية وذلك بان يقال اذا وجب العلة وجب
المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجود العلة ووجوبها
فلا يلزم وجوبه فى الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك
بان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالى فتحقق الوجوب
فى التالى انما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم عليه بالوقوع
حكما حمليا على البت وفى الصورة المفروضة لا يتحقق
الحكم الحملى على البت فى مقدم من مقدمات فلا يلزم حكم

حملى على البت فى تال من تاليات فكما لا يتحقق ههنا الا احكام
حملية فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجوبات فرضية
وكما ان تحقق حكم حملى واقعى على تقدير لا تناهى الشرطيات
فى الفرض المذكور غير واقع فكذلك تحقق وجوب واقعى
على البت فى الفرض المذكور غير واقع فلا بد ان ينتهى الى
وجوب ذاتى حتى يكون الحكم فيه حمليا صرفا فينتج حمليا
اخر هو الوجوب بالغير وقد عرفت فى المقدمة ما يفيد
التيقن لهذا ايضا والمذكور ههنا زيادة عليه الثانى
لو لم يكن الواجب بالذات موجودا لكانت الموجودات باسرها
ممكنة والتالى باطل فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالى فلان مجموع الممكنات لا بد له من موجد
مستقل به يجب وجوده ويمتنع عدمه فعلته اما نفسه
او جزؤه او غيرهما لكن لما كان لكل مجموع نحوان من العدم الاول
انعدامه بالاسر بحيث لا يبقى منه شئ والثانى عدمه بانعدام
جزء من اجزائه وعلة المجموع لا بد ان يمتنع بها جميع انحاء عدمه
ومن جملة انحائه عدمه بانعدام جزء ما لم يجز ان يكون علته
نفسه وهو بين وجزؤه والا لصار ذلك الجزء علته لا
متناع عدم نفسه فيكون علة لوجوده وهو باطل و
لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علته
امرا موجودا مغايرا لجميع الممكنات هو واجب لذاته او
مستلزم له الثالث ما ذكره فريد الدين داماد استاد المحقق

المحقق نصر الدين الطوسى وهو ان الممكن لا يستقل بنفسه
فى وجوده وهو ثابت معلوم ولا فى ايجاده لغيره لان مرتبة
الايجاد بعد مرتبة الوجود لان الشئ ما لم يوجد لم يوجد
فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان لا يوجد شئ اصلا لان
الممكن وان كان متعددا لا يستقل بوجود ولا ايجاد واذ
لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره قال الشريف
قدس سره وهذا المسالك واظهرها واورد عليه المحقق
الدوانى مناقشة فى المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم
الاستقلال احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب
لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ممكنا وهكذا وان اريد عدم
استقلاله فى نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو
اول المسئلة الرابع ما ذكره المحقق ميرزاجان فى حاشيته القديمة
ورسالة اثبات الواجب للدوانى قال يمكن اثبات الواجب
من غير الاستعانة بنفى الاولوية الناشية من الذات بان
يقال لا يخلو اما ان يتحقق فيما بين الموجودات موجود هو
عين الوجود القائم بنفسه او لا فعلى الاول يلزم ثبوت
الواجب تعالى لان هذا الموجود يكون بحيث اذا التفت
اليه من غير نظر الى غيره يكون موجودا اذ لا يمكن تصور
انفكاك الوجود عنه وعلى الثانى فنسبة مفهوم الوجود
اليه نسبة العوارض وكل مفهوم يكون عرضيا لمفهوم
لا بد ان يكون عروضه له معللا بعلة ومجعولا بجعل

جاعل والالكان ذاتيا له اذ من خواص الذاتى ان لا يعلل حتى
عرفوا الذاتى بهذا والعرضى بخلافه والعلة اما الذات او
غيرها لا سبيل الى الاول لان مفيد الوجود ان يكون متقدما
بالوجود على ما صرح به فتعين ان يكون غير الذات وتنقل
الكلام الى انه اما عين الوجود القايم بالنفس او غيره فيدور
او يتسلسل او ينتهى الى الوجود القايم بالنفس والاولان
باطلان فتعين الثالث اول وكذا الادلة المذكورة تدل
ثبوت الواجب ووجوده من غير الاستعانة بنفى الاولوية
الناشية من الذات لان ثبوتها لا يمنع اثباته تعالى فانه على
تقدير ثبوتها لا يكفى فى وجود الممكن حتى يستغنى عن العلة
ويلزم انسداد باب اثبات الواجب كما عرفت فى المقدمة
ولهذا لم يتصدى القدماء لنفيها واكتفوا بنفى الكفاية
والمتأخرون لما ترددوا فى ان نفى كفاية الاولوية الذاتية
فى وجود الممكن هل هو كاف لعدم انسداد باب اثبات
الواجب ام لا تصدوا لنفى الاولوية رأسا ولما كان
الحق ما ذهب اليه القدما اقتفينا اثرهم نوح الله
ارواحهم واقتصرنا فى المقدمة على نفى الكفاية وتركنا
نفى الاولوية الخامس ما ذكره عبد الرحمن الجامى فى رسالة
المعمولة للوجود وهو ان الوجود اى ما بانضمامه الى
الماهيات يترتب عليها اثارها المختصة بها موجود
فانه لو لم يكن موجودا لم يوجد شئ اصلا والتالى بط

بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الماهية قبل انضمام
الوجود اليها غير موجودة قطعا فلو كان الوجود ايضا غير موجود
لا يمكن ثبوت احدهما للاخر والتالى بط فالمقدم مثله اما
اما الملازمة فلان ثبوت شئ فرع لوجود المثبت له واذا
لم يثبت احدهما للاخر لم يكن الماهية معروضة للوجود كما
ذهب اليه اهل النظر ولا عارضة له كما ذهب اليه القا
ئلون بوحدة الوجود واما بطلان التالى فظاهر لا يحتاج
الى البيان فثبت ان الوجود موجود واذا كان موجودا و
وجب ان يكون وجوده بنفسه والا لتسلسل فيكون
واجبا لامتناع زوال الشئ عن نفسه الفصل الثانى
فى ان الوجود عين ذاته اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان وجوده
تعالى هل هو عينه او زائد عليه فذهب جمهور المتكلمين
الى الثانى والصوفية والحكماء المتألهون والاشعرى
والفلاسفة المشاؤن باسرهم وابو الحسين البصرى
الى الاول ثم اختلفت عبارات هؤلاء فالصوفية والحكماء
المتألهون قالوا ان واجب الوجود لا يكون الا عين الوجود
البحت الذى هو موجود بذاته قائم بذاته متعين بذاته او سع
التعينات لانه هو الوجود المطلق بالاطلاق الحقيقى
الذى لا يقابله تقييد اعنى الوجود لا بشرط شئ القابل
لكل اطلاق وتقييد فهو الموجود بذاته الجامع لجميع الكما
لات لذاته وهو الغنى بذاته فى وجوده وكمالاته وكل ما سواه

فهو مفتقر اليه فى وجوده وكمالاته فلا وجود بالذات
الا الله فلا قادر كل شئ على الاطلاق الا الله فلا خالق
لما يشاء الا الله فلا نافع ولا ضار على الاستقلال
الا الله فلا اله الا الله قال الشيخ محى الدين قدس سره العزيز
فى الباب الثانى من الفتوحات المكية ان الحق تعالى موجود
بذاته لذاته مطلق الوجود غير مقيدة بغيره وفى الباب الحادى
عشر والاربعون وثلثمائة ان الله مطلق الوجود ولم يكن
له تقييد مانع من تقييد بل له التقييدات كلها فهو مطلق
التقييد لا يحكم عليه تقييد دون تقييد فافهم معنى
نسبة الاطلاق اليه تعالى وكذا تلميذه صدر الدين قونوى ى
قدس سره قال فى النصوص اعلم ان الحق هو الوجود المحض
وصرح هذا المعنى فى كثير من مواضع من كتبه المتداولة
وبالجملة هم يقولون بان الحق عين الوجود المطلق
البحت وعين الموجود المطلق البحت بالمعنى الذى مر
ولم يخالفهم فيه احد من الصوفية الا علاء الدولة
السمنانى وتبعهم كثير من المحققين كالشريف العلامة
قدس سره والمحقق الدوانى والمخدوم السامى عبد الرحمن
الجامى وغيرهم ورد عليهم العلامة التفتازانى رحمه
الله تعالى ومن تبعه واما الاشعرى وتابعوه فيقولون بانه
تعالى عين وجوده الخاص فهو تعالى وجود خاص بحت
وموجود خاص بحت واما الفلاسفة المشائون

فيقولون كما يقول به الاشعرى على ما هو المسطور فى
كتبهم لكن الشيخ الالهى قدس سره قال فى المطارحات
لما قام البرهان على كون الوجود اعتباريا فلا يمكن ان يقال
ان الواجب الوجود هو نفس الوجود فانه اعتبارى وكيف
يتصور ان يكون ذات الذوات واصل الموجودات امرا
اعتباريا ثم قال مرادنا بالوجود هو الموجود عند نفسه
كذا نقله الشيخ الشهرزورى فى الفصل الاول من الفن الثانى
من الرسالة الخامسة من الشجرة الالهية وتبعه
الصدر الشيرازى فوجه كلامهم بان مرادهم من عينية
الوجود لذاته ليس ما هو الظاهر منه من ان الوجود عينه
بل ان الموجود عينه بمعنى ان ليس فى الواجب شئ موجود
كما يقال فى الانسان انه حيوان ناطق موجود بل ذاته
موجود بحت لا انه شئ موجود قال تلميذ العلامة الدوانى
جمال الدين محمود الشيرازى فى حاشيته على رسالة الجديدة — لا بل على رسالة الزوراء
لاثبات الواجب للدوانى اقول ان مقتضى قواعد الفلاسفة
ما اختاره صدر المدققين قدس سره فانهم قالوا كل
ما يغاير الوجود فهو فى كونه موجودا يقتضى ان يكون معللا
اما بذاته او بغيره وكلاهما ممتنع فى حقه تعالى فلزم منه
ان يكون عين هذا حتى لا يحتاج الصدق والاتصاف
او الاتحاد فيه الى علة مطلقا ولا يلزم التركيب وكونه تعالى
ذا ماهية اقول وفيه ان المراد بالوجود العين ليس المعنى بلا عتبا

بل الفرد القائم بذاته الموجد لغيره وايضا ان اريد انه عين
هذا المفهوم فقط لانه عرض للجميع كمفهوم الوجود المشترك
على انا نقول مفهوم الموجود اما ان يكون مغايراً للوجود
او عينه لا سبيل الى الاول بناء على المقدمة القائلة بان
كل ما يغاير الوجود فهو في كونه موجودا يقتضي ان يكون معللا
فتعين الثاني فلزم ان يكون الوجود عين ذاته والعجب من محمود
الشيرازي انه بعد ما قال اتفق الكل حتى الصدر المدقق على
ان مفهوم الموجود عرضي للموجودات بالاسر كيف استحسنه
مع انه يلزم على هذا كون الواجب شيئا موجودا اي ذا ماهية
كما اعترف به نفسه ايضا كما ان الانسان شئ موجود بناء
على ان عرضي الشئ غيره اجماعا وبديهة واما قوله فلزم
منه ان يكون عين هذا المفهوم حتى لا يحتاج الصدق
والاتصاف والاتحاد فيه الى علة مطلقا الى اخره قلنا
لا يلزم من كونه غير المفهوم تركيبه تعالى او كونه ذا ماهية
فانه تعالى موجود بوجود هو عينه لا بصدق هذا المفهوم
او الاتصاف او الاتحاد بل الوجود الذي هو الذات يقتضي
صدقه عليه بمعنى سيجئ تفصيله وان اريد انه عين فرده
فيتناول الممكنات فتحرير مذهبهم على ما هو المسطور في
كتبهم ان الوجود المتنازع فيه بينهم وبين جمهور المتكلمين
بانه عين حقيقته تعالى او غيره ليس هو الوجود المصدري النسبي
الذي يعبر عنه في العربية بكون وفي الفارسية ببودن

ببودن بل النزاع انما هو في الوجود بمعنى مبدء الاثار ومظهر
الاحكام اعني في الوجود الذي يكون موجودية تعالى به لا
في الوجود المطلق الاعتباري فمبدء الاثار ومظهر الاحكام
هو ذاته تعالى فقط من غير مدخلية امر هو الوجود بخلاف
الممكنات فان صدور الفعل والاثر منها بمعونة الوجود
المغاير لذواتها فالوجود بهذا المعنى عين ذاته تعالى وغير الممكنات
عندهم وغير الجميع من الواجب والممكن عند جمهور المتكلمين
قال صاحب الشجرة الالهية في الفصل الاول من الفن الثاني
من علم ما بعد الطبيعة الذي يليق بجلال الواجب لذاته وتقدس
عظمته بعد اثبات وجوب وجوده ان لا يكون وجوده زائدا
على ماهيته بحيث يكون له ماهية ووجود بل ماهيته هي
نفس الوجود المجرد الذي لا يكون عارضا للماهيات والحكماء
يعبرون عن ذلك المعنى بان ماهيته نفس انيته وقال في
في هذا الفصل ايضا الوجود الواجبي لغاية كماله وشدة
نوريته وقوة لمعانه يمتاز عن باقي الموجودات الممكنة با
الكمال والنقص فالكمال في ذاته والنقصان في غيره فوجوده
لكماله مستغن عن ماهية يقوم بها والماهيات الممكنة
لنقصها لا يستغني وجودها عن ماهية يقوم بها ولان
الوجود الواجبي لشدة كماله كان عين ذاته ولذلك امتنع
ان يكون امرا اعتباريا والماهيات الممكنة لنقصها وضعفها
كان وجودها امرا اعتباريا لا وجود له في الاعيان فلذلك

كان الوجود الواجبي كل الوجود بخلاف الماهيات الممكنة التي
يفصلها العقل الى ماهيته ووجود فلا تكون كل الوجود
بل هي غير الوجود والوجود الذي يضاف اليها ليس نفس ذاتها
كما كان في الواجب ولا هو داخل فيها بل امر عارض لها بحسب
اعتبار الذهن فليس الوجود الكامل الا هو عز شانه وتقدس
اسماؤه وساير الموجودات الممكنة الموجودة عن فيضان وجوده
وكماله ناقصة في مرتبة الوجود انتهى بعبارته قال الشيخ
في تعليقاته ماهيته الحق الاول هو الواجبية وقال المحقق
زين الدين في شرحه الاول وجود محض غير عارض لماهيته اصلا
وقال الشيخ ايضا في الفصل الرابع من المقالة الثامنة من
الهيات الشفاء كل ما له مهية غير الانية فهو معلول
وساير الاشياء غير واجب الوجود فلها ماهيات تلك
الماهيات هي بانفسها ممكنة الوجود وانما يعرض لها الوجود
من خارج فالاول لا ماهية له وذوات الماهيات يفيض
منه عليها الوجود فهو مجرد الوجود بشرط سلب العدم
وساير الاوصاف عنه ثم ساير الاشياء التي لها ماهيات
فانها ممكنة توجد به وليس معنى قولي انه مجرد الوجود
بشرط سلب الزوائد عنه انه الوجود المطلق المشترك فيه
فان ذلك ليس هو الوجود بشرط السلب بل الوجود لا بشرط
الايجاب اعني في الاول انه الوجود مع شرط لا زيادة تركيب
وهذا الاخير هو الوجود لا بشرط الزيادة قال المدقق ميرزاجان

ميرزاجان في حاشية القديمة للعلامة الدواني اراد الشيخ
بمجرد الوجود بشرط سلب العدم معروضه لا مفهومه و
مقصوده منه تعيين الوجود الواجبي من بين الوجودات بانه
الوجود الذي لا يحتمل تبدله بالعدم ولا يقارنه شيء من
الاوصاف اي الحقيقية قال المحقق الطوسي في شرح الا
شارات كل ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته بان يكون جزء
ماهيته او تمام ماهيته فالوجود غير مقوم له في ماهيته
بل هو عارض له ولا يجوز ان يكون معلولا لذاته على ما بان
في قولنا الوجود لا يكون بسبب الماهية فاذا وجوده من
غيره والمقصود ان الوجود داخل في مفهوم ذات الواجب
لا الوجود المشترك الذي لا يوجد الا في العقل بل الوجود
الخاص الذي هو المبداء الاول لجميع الموجودات واذ ليس
له جزء فهو نفس ذاته وهو المراد من قولهم ماهيته
هي انيته وقال العلامة الدواني يتلخص عن تصريحاتهم
وتلويحاتهم ان حقيقة الواجب عندهم هو الوجود
البحت القايم بذاته المعرى في ذاته عن جميع القيود و
الاعتبارات الغريبة فهو اذن موجود بذاته متشخص
بذاته عالم بذاته قادر بذاته اعني بذلك ان مصداق
الحمل في جميع صفاته هويته البسيطة التي لا تكثر فيها
بوجه من الوجوه ومعنى كون غيره موجودا انه معروض
لحصته من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان

الفاعل بجعله بحيث لو لاحظه العقل انتزع منه الوجود
فهو بسبب الفاعل بهذه الحيثية لا بذاته بخلاف الاول فانه
بذاته كذلك انتهى اقول وكذا الصوفية قائلون بان الممكنات
معروضه لحصص الوجود المطلق المشترك والوجودات
الخاصة وسموا الوجود المطلق الوجود العام المفاض والرق
المنشور وعماء والغرق انما هو موجود هذا الوجود المطلق
وافراده وعدمه فالصوفية ذهبوا الى الاول كما ذهب المتكلمون
والمشاؤن الى الثانى على ما هو المشهور كما ذهب اليه
الاشراقيون على ما نقله الشهرزورى فى الشجرة الالهية و
استدل الصوفيون على مذهبهم بان الوجود لو لم يوجد
لم يوجد شئ من الممكنات اذ على تقدير كونه معدوما فى الخارج ج
لا يحصل للماهية بضمه اليها وصف لم تكن عليه قبل
الضم وما هو كذلك لا يترتب على الماهية بضمه اليها اثارها
المختصة بها لانه ما زاد الا افتقارا فلو كانت توجد بحصول
صفة الافتقار لها لكانت توجد قبل ضمه اليها
واللازم بط وكذا الملزوم فثبت ان الوجود العام المفاض
على الماهيات موجود فى الخارج بوجود هو نفسه دفعا
للتسلسل فالحصص المضمومة الى الماهيات هى حصص الوجود
المشترك المفاض لا الوجود المجرد عن الماهيات الغنى عن
العالمين وهما متغايران بالاعتبار اقول يمكن البحث فى
هذا الدليل سؤالا وجوابا ولهم دلائل اخر على مدعاهم

مدعاهم لا يتحمل المقام ذكرها واستدل المشاؤن بانه لو كان
موجودا لزم التسلسل والتالى بط فالمقدم مثله ونوقض
بجواز كون الوجود عين الوجود كالضوء فانه مظهر للاشياء
لنفسه وكون الوجود المشترك بمعنى الكون فى الاعيان الذى
المصدرى من المعقولات الثانية لا يجديهم نفعا لان
النزاع ليس فيه اذ هو وحصصه ليس بموجود بالاتفاق
وانما النزاع فيما هو مبداء الاثار ومظهر الاحكام المطلق
وافراده فالحكماء لم يقولوا بوجودهما والصوفية قالوا
وبان الممكنات موجود بوجود موجود وما نقل عنهم من
انهم يقولون ليس للممكنات اتصاف حقيقى بالوجود فا
لمراد بهذا الوجود الوجود الواجبى وعدم اتصافها
مسلم عند كل احد واما ما اشتهر بينهم من ان الاعيان
الثابتة ما شمت رايحة الوجود ومن وحدة الوجود اعنى
ان الموجود هو الواجب لا غير والممكنات اوهام وخيالات
الى غير ذلك مما قالوا فى الممكنات فاقول مرادهم من الاعيان
الثابتة هو الماهيات وهى عندهم النسب العلمية باعتبار
كونها حاصلة فى العلم وهى بهذا الاعتبار لم توجد بل بدون
هذا الاعتبار وجدت وتفصيله ان الاعيان الثابتة
فى العلم المتميزة فيه ظهورها ليس بانقلاب ثبوتها
فيه وجودا لان ثبوتها فيه ذاتى لها وما بالذات لا يزول
وانما الظهور للوجود الفايض عليها باحكامها واثارها

التى هى الصور الوجودية اعنى الوجودات الخاصة المتعينة
بحسب استعدادات الماهيات وكذا مرادهم من وحدة الوجود
وكون الموجود هو الواجب لا غير ان الوجود الذى لا يعرض
لشئ القايم بذاته واحد وان الموجود بوجود هو عينه قايم
بنفسه هو الواجب لا غير وهذا مسلم عند جميع المشائين
والاشعرى وتابعيه بل جميع العلماء على ما سيجئ من التوفيق
ومن كون الممكنات اوهاما او خيالات او معدومات
انها ليست موجودة بوجودات هى عينها قائمة بذاتها كما فى
الواجب بل بوجودات ليست عينها غير قائمة بنفسها
هى افراد الوجود المشترك العام وهى المعبر عندهم بنسبة
الممكنات الى حضرة الوجود البحت العين للواجب على وجوه
مختلفة وطرق شتى لانها ليست موجودة اصلا كيف و
قد قال الشيخ محى الدين قدس سره العزيز فى الباب السابع
والسبعين ومائة من الفتوحات وفى العماء الذى هو الخيال
المحقق ظهر جميع الموجودات اه ثم قال فيه فجميع الموجودات
ظهرت فى العماء بكن وقال قدس سره العزيز فى الباب
التاسع والسبعين ومائتين فها الموجودات لها اعيان
ثابتة وقال فى الفصل الرابع والعشرون من الباب الثالث
والسبعين منها ان فى غاية مقابلة وجوده تعالى اعيانا ثابتة
لا وجود لها الا بطريق الاستفادة من وجود الحق وقال
فى الباب التاسع والسبعين وثلثمائة العالم اصله الفقر

الفقر والمسكنة فى عينه لا عينه وقال حجة الاسلام ابو
حامد الغزالى فى كتاب ذم الجاه والريا من الاحياء وجود
كل ما فى العالم يرجع الى اشراق نور القدرة وقال فى كتاب
مشكوة الانوار كل ما فى الوجود فنسبته اليه تعالى فى
ظاهر المثال كنسبة النور الى الشمس وقال فى كتاب الصبر
والشكر من الاحياء وما ليس له بنفسه قوام فليس له بنفسه
وجود بل قائم بغيره فهو موجود بغيره وقال فى كتاب الشوق
والمحبة ان الكل من اثار قدرته ووجود الكل تابع لوجوده
تعالى وقال الصدر القونوى قدس الله سره فى النصوص كل
ما يدرك فى الاعيان ويشهد فى الاكوان فذلك احكام
الوجود من حيث اقترانه بكل عين موجود ليس هو الوجود
المحض بل نقول لا فرق بينهم وبين المشائين والاشاعرة
فى ذات الوجود الذى هو عين الواجب الا فى العبارة فانهم
يقولون ان الواجب هو الوجود المطلق البحت بمعنى لا يقابله
يقابله تقييد اى الوجود لا بشرط شئ الذى ليس بكلى
ولا جزئى والمشاؤن والاشاعرة يقولون بانه الوجود
الخاص البحت الجزئى الحقيقى واما عند التدقيق فليس
بينهم فرق وما يفهم من الاطلاق والخصوص وبعد
كونه جزئيا وكونه جزئيا من الفرق فان الاطلاق فنقول
هو لا يفيد الفرق فان الاطلاق والخصوص ليسا داخلين
فى الوجود الذى هو عين الواجب ولا قيدين له فان

الاطلاق لبيان انه هو الوجود البحت الغير المقيد بشئ حتى
بالاطلاق وعدم التقييد اعنى الوجود لابشرط شئ الذى
هو شخص منفرد لا ثانى له لا لبيان انه الوجود العام الكلى
على ما فهم من كلامهم العلامة التفتازانى ورد عليهم
بناء على ما فهمه فان الواجب عندهم ليس هو الوجود الكلى
العام ولا الداخل فيه الاطلاق او المقيد به بل هم يقولون ان
المراد بالوجود المطلق بالاطلاق الحقيقى هو الوجود الخاص الواجب
الوجود لذاته المتصف بجميع صفات الاله كما يقول به الا
شاعرة والمشاؤن نعم هم يقولون بكونه قابلاً لكل تقييد و
الاشاعرة والمشاؤن لم يقولوا به على ما هو الظاهر من عباراتهم
لكن هذا الفرق ليس بحسب نفس الوجود الواجبى بل بحسب
صفته اى قبوله وعدم قبوله فلا يضر لما هو المقصود
والخصوص لبيان انه الفرد الواحد الذى لا ثانى له الجزئى
الحقيقى الذى لا ماهيته كلية له لا لبيان انه الوجود الداخل
فيه الخصوص او المقيد بالخصوص فان الواجب ليس الذى
دخل فيه الخصوص او قيد بالخصوص وهو بين ومرادهم من
عدم كونه جزئيا انه ليس مندرجا تحت نوع لان الجزئى
بهذا المعنى هو الماهية مع التشخص الزايد على ذاته والوجود
الواجبى عندهم متعين بذاته لا بامر زايد عليه والاشاعرة
والمشاؤن لا يقولون بجزئيته بهذا المعنى بل بمعنى لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهم لا ينفونه فى مرتبة

مرتبة التعين الاول بل يقولون به فى تلك المرتبة نعم ينفونه
ايضا عن مرتبة غيب الغيب اى اللاتعين اعنى مرتبة الوجود
لابشرط شئ من حيث انه لابشرط شئ قال الشيخ المحقق صدر الدين
محمد بن اسحق القونوى قدس سره العزيز فى النصوص اعلم ان
الحق من حيث الاطلاق الذاتى لا يصح ان يحكم عليه بحكم او
يعرف بوصف او يضاف اليه نسبة ما لان كل ذلك يقتضى
بالتعيين والتقييد ولا ريب فى ان تعقل كل تعين يقتضى
سبق اللاتعين عليه فكل ما ذكرنا ينافى الاطلاق بل تصور
اطلاق الحق يشترط فيه ان يتعقل بمعنى انه وصف سلبى
لا بمعنى اطلاق ضده التقييد بل هو اطلاق عن الوحدة
والكثرة المعلومتين وعن الحصر ايضا فى الاطلاق والتقييد
وفى الجمع بين كل ذلك والتنزيه عنه فيصح فى حقه كل ذلك
حال تنزهه عن الجميع انتهى قال الكامل المكمل ابو اسحق ابرهيم
بن حسن الكردى قدس سره العزيز فى مطلع الجود بتحقيق
التنزيه فى وحدة الوجود لبيانه يعنى ان الحق تعالى اذا لوحظ
من حيث اطلاقه الذاتى بمعنى الوصف السلبى اى اذا
لوحظ من حيث انه لا يتقيد بشئ فهو تعالى على تقدير
اتصافه بهذا العنوان السلبى لا يصح ان يحكم عليه بشئ
لان الحكم عليه فرع تصوره بوجه ما وهو نوع من التعين
ولا تعين على تقدير الاتصاف بالعنوان المذكور فى
نفس الامر لا حين الملاحظة ثم قال الصدر القونوى

قدس سره ان نسبة الوحدة الى الحق تعالى وبحوذلك انما
يصح باعتبار التعين اول وبهذا الاعتبار يصير جزئيا
حقيقيا عندهم ايضا وعدم كونه كليا فمتفق عليه بينهم
لانه لا افراد له لا خارجا ولا ذهنا بل هو الفرد الواحد الذى
لا ثانى له فعلم ان مراد الكل واحد فى وجود الواجب وهو ان
وجوده عين ذاته قائم بذاته غير عارض شئ من الماهيات
واما وجود الممكنات فغير ذواتها ليس قائما بذاته بل بها
عند غير الاشعرى على ما يستفاد من ظاهر عبارته فان قلت كيف
يكون وجود الواجب عينه وهو فرد للوجود المشترك الاعتبارى
قلت ان اريد بالوجود المشترك مفهومه العرفى اعنى الكون فى
الاعيان الذى هو معنى مصدرى نسبى فوجوده تعالى ليس فردا
منه حقيقة كيف وهذا المفهوم لا يصح حمله على موجود
اصلا بل مجازا بمعنى ان ما هو اثر افراده العارضة للماهيات
يترتب عليه يعنى ان ذاته تعالى نائب مناب فرد الوجود فان
مصداق حمل الموجود على الممكنات الحصص العارضة لها
وفى الواجب ذاته تعالى واما حمل الموجود المشتق منه عليه
فعلى سبيل الحقيقة قال العلامة الدوانى الوجود المطلق
والموجود المطلق والوجود الخاص فى الماهيات مغايرة لها
واما فى الواجب الاولان مغايران ايضا دون الثالث
لانتفائه هناك فان عين الذات ينوب منابه فى كونه مطابق
حمل الموجود ومحقق صدقه ثم قال فيصح ان يقال ان اثر افراده

افراده العارضة للماهيات يترتب عليه كما انه فرد من الموجود
المطلق ايضا لا لامر مغاير له بل لذاته لا يقال لم لا يجوز ان
يكون للوجود المشترك فرد واحد حقيقة غير عارض لغيره
قائم بنفسه موجود بعروضه له وهو الواجب وساير افراده
قائم بغيره غير موجود لانه يجاب بانه يكون الواجب موجود بغيره
فان كونه وجودا بهذا المعنى لا يقتضى كونه موجودا فيشارك
ساير الماهيات فى ان وجوده بسبب امر عارض حصة الوجود
المطلق واذا اريد به معنى مبدأ الاثار ومظهر الاحكام فهذا
المعنى اما معنى الوجود المشترك او لازمه المساوى فان كان
الاول فوجوده تعالى فرد منه حقيقة وهو مقول عليه
بالتشكيك ليس ذاتيا له وان كان الثانى فليس بفرد منه
حقيقة بل مجازا واما حمل الموجود المشتق منه عليه تعالى
فان اريد به الموجود بوجود يترتب عليه الاثار ويظهر منه
الاحكام بمعنى ما قام به هذا المعنى قياما حقيقيا على ما يتبادر
من اللغة فغير صحيح لان الوجود الذى يترتب عليه الاثار و
احكامه تعالى ليس هو مطلق المبدإ ولا حصة القائمين
به حقيقة بل نفسه ولا يتصور القيام الحقيقى ههنا وان
اريد به ما قام به الوجود بالمعنى المذكور اعم من ان يكون قياما
حقيقيا او مجازيا بمعنى عدم قيامه بالغير فصحيح قال المحقق
الدوانى فى حاشيته القديمة على شرح الجديد للتجريد فان
قلت ان كان معنى الموجود ما قام به الوجود لم يكن نفس الوجود

موجود بذاته لاستحالة قيام الشيء بنفسه حقيقة والا كان تابعا
ومتبوعا لنفسه هذا خلف بل يكون موجودا بسبب عروض حصة
من الوجود المطلق له فلا يكون بينه وبين الممكنات فرق وان
كان معناه ما هو اعم من ذلك ونفس الوجود كانت الوجودات
العارضة ايضا موجودة اذ لا فرق بين الوجودات كلها في
كونها وجودا قلت معنى الوجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون
قياما حقيقيا على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق قيام
الشيء بذاته الذي مرجعه عدم القيام بغيره وكون اطلاق القيام
على هذا المعنى مجازا لا يستلزم كون اطلاق الموجود عليه مجازا
كما لا يخفى ثم لو فرض كونه مجازا في عرف اللغة فهم لا يتحاشون
عن ذلك بل قال الشيخان ابو نصر وابو علي في نصا بنفسهما اذا قلنا
واجب الوجود موجود فهو لفظ مجاز معناه انه يجب وجوده لا انه
شيء موضوع فيه الوجود اما باقتضائه او باقتضاء غيره والفرق
بين الوجود القايم بذاته وبين الوجود القائم بغيره ان الاول
ليس ثابتا لغيره بخلاف الثاني فانه ثابت لغيره فيكون وصفا
له يظهر ذلك بان يفرض الحرارة قائمة بذاتها فيظهر عنها الاثار
المطلوبة منها فتكون حرارة وحارا اذ لا نعني بالحار الا الذات
التي تصدر عنها تلك الاثار بخلاف الحرارة القائمة بغيرها
فان وجودها انما هو لغيرها فتكون ناعتة له فيكون الغير
حارا به وكذا لو فرضنا الضوء قائما بذاته كان ضوءا لنفسه
لا لغيره فيكون ضوءا ومضيئا لا بضوء يعرضه بل بذاته بخلاف

الضوء القايم بغيره فانه موجود لغيره فيكون الغير به مضيئا
وبالجملة لا يجدي المناقشة في اطلاق اللفظ عليه حقيقة
او مجازا اذا تمهد هذا فنقول هذا المعنى المشترك فيه من
المعقولات الثانية وهو ليس عينا لشيء منها حقيقة
نعم مصداق حمله على الواجب ذاته بذاته ومصداق حمله على
غيره من حيث هو مجعول الغير فالمحمول في الجميع زائد بحسب الذهن
الا ان الامر الذي هو مبداء انتزاع المحمول في الممكنات ذاته
من حيثيته مكتسبة من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته
فانه كما سبق عندهم وجود قائم بذاته فهو في ذاته بحيث اذا لاحظ
العقل انتزع منه الوجود المطلق بخلاف غيره فالوجود المجرد
الذي هو ذات الواجب يقتضي صدق المطلق عليه فالمقتضي
هو الوجود المجرد والمقتضى هو صدق المطلق انتهى وعلم منه
دفع ما قيل ان مفهوم الوجود المطلق اذا قيس اليه تعالى لا يجوز
ان يكون عينه لانه زايد على الجميع ومعقول ثان لا يتصور
ان يكون عينه تعالى ولا جزءه لهذين الامرين وللزوم التركيب
فتعين انه خارج وهو مذهب المتكلمين وهم يبطلونه فيلزم
نفي وجوده تعالى عن ذلك علوا كبيرا وايضا ان الدليل الدال
على عينية الوجود لو تم لدل على عينية الموجود له تعالى لا
الوجود اذ كونه موجودا لا يستلزم استغناؤه عن الغير في
موجوديته به وحاصل الدفع ان هذا المفهوم عارض له
تعالى وليس موجوديته تعالى به بل بالوجود الذي هو عينه

والموجود المأخوذ منه عينه ايضا ولا تفاوت بينهما الا
بالاعتبار فليس ما قالوه عين ما ذهب اليه المتكلمون لان مو
جوديته عندهم بالوجود الزايد وهذا هو الذى يبطلونه لا لكونه
زايدا عليه مع عدم موجوديته تعالى به والدليل الدال على عينية
الوجود له تعالى انما يدل على عينية ما يكون موجوديته تعالى به
لا على عينية الوجود المشترك الذى ليس له دخل فى موجوديته
تعالى فعلم منه ان كون المطلق مشتركا فيه بينه تعالى وبين
الممكنات ليس لكون موجوديتهما به كما هو ظاهر دليل الاشتراك
اذ موجوديته تعالى ليس به اذا تمهد هذا فنقول برهن الصوفية
والحكماء المتألهون على مذهبهم ببراهين كثيرة ونحن نذكر
الاثنين منها وبما نقلنا عن الجامى تكون ثلثة الاول قد ثبت
بالبرهان ان الواجب الوجود للذات موجود اما الوجود المجرد عن
الماهية المتعين بذاته او الوجود المقترن بالماهية المتعين
بحسبها او الماهية المقترن بها الوجود او المجموع المركب منهما
لا سبيل الى الرابع والثالث لاستلزامهما احتياج الواجب الى
الغير الذى هو الجزء او الوجود ولا الى الثانى لاحتياج الوجود
المجرد الى الماهية فى تشخصه بحسبها والاحتياج فى الجميع
ينافى الوجوب الذاتى فتعين الاول فالواجب الوجود لذاته هو
الوجود المجرد عن الماهية ثم هو اما ان يكون مطلقا بالاطلاق
الحقيقى الذى لا يقابله تقييدا لقابل لكل اطلاق وتقييد
واما ان يكون مقيدا بقيد مخصوص لا سبيل الى الثانى لان

لان المركب من القيد ومعروضه من لوازمه الاحتياج المنافى
للوجوب الذاتى فتعين الاول فواجب الوجود لذاته هو الوجود
المجرد عن الماهية القايم بذاته المتعين بذاته المطلق بالاطلاق
الحقيقى الثانى ان كل مفهوم مغاير الوجود فهو فى كونه موجودا
فى نفس الامر يحتاج الى غيره الذى هو الوجود بالضرورة و
كل ما هو محتاج فى كونه موجودا الى غيره فهو ممكن بالضرورة
فكل مفهوم مغاير للوجود ممكن بالضرورة ولا شئ من
الممكن بواجب فلا شئ مما يغاير الوجود بواجب فواجب الوجود
لا يكون الا عين الوجود المحض الذى هو موجود بذاته وهو
متعين بذاته او سع التعينات لكون تعينه عين ذاته فيكون
مطلقا بالاطلاق الحقيقى وهذان البرهانان يدلان على
ما ذهب اليه الاشعرى والحكماء المشاؤن ايضا ولهم
دلائل اخر منها ما ذكره ابن سينا قال الشيخ الشهرزودى
فى الفصل الاول من الفن الثانى من علم بعد الطبيعة من
الرسالة الخامسة من الشجرة الالهية والذى ذكره
الشيخ ابو على فى تقريره ان وجوده تعالى لو كان زايدا على
ماهيته لزم ان يكون محتاجا الى تلك الماهية وكل محتاج
الى الشئ لا محالة يكون ممكنا لذاته فيكون الوجود الواجب
ممكنا محتاجا الى علة وتلك العلة المؤثرة فى ذلك الوجود
اما ان يكون نفس الماهية او غيرها فان كان الاول لزم ان
يكون الماهية متقدمة على وجودها نفسها بالوجود فيكون

الماهية قبل الوجود موجودة فالوجود المتقدم اما ان يكون
نفس الوجود الذى فرضناه زائدا على الماهية الواجبة اوغيره
فان كان نفسه لزم ان يكون الشئ متقدما على نفسه وذلك
محال وان كان غيره فيعود الكلام اليه غير واقف عند بعضها
والا لزم تقدم الشئ على نفسه فيلزم ان يكون للشئ وجودات
غير متناهية وذلك محال وان كان الثانى لزم ان يكون
الواجب لذاته محتاجا فى وجوده الى غيره فلا يكون الواجب لذاته
واجبا لذاته هذا خلف ومنها ما ذكره هو ايضا من ان الوجود
اذا كان زائدا على الماهية يكون صفة لتلك الماهية عرضيا
لها فلا يكون ذلك الوجود واجبا فانك قد عرفت ان كل
عرضى ممكن فقد تبين ان ما وجوده زايد على ماهيته
مغاير لها ممكن قال الشيخ الشهرزورى فى شرحه على
التلويحات المسمى بالتعليقات بعد ما نقل عن الرئيس
هذا حاصل ما ذكره الرئيس واورد عليه بانه ان اراد
بالزيادة عليها الزيادة فى الخارج فالملازمة مسلمة و
التقريب غير تام لجواز ان يكون زائدا عليها فى الذهن وان
اريد الاعم اعنى الاتصاف مطلقا ذهنا كان اوخارجا فا
لملازمة مسلمة ايضا لكن قوله وكل محتاج الى الشئ يكون
لا محالة ممكنا لذاته ممنوع وانما ذلك فيما اذا كان المفتقر
مما له عين خارجية والوجود من المعقولات الثانية وايضا
فافتقار الوجود الى الماهية التى يقوم بها يحقق وجوبه

ولا يقتضى امكانه كيف ولا معنى لوجوب الوجود سوى
كونه مقتضى الذات التى قام بها الوجود من غير احتياج
الى غير ذلك الذات واجاب عنه العلامة الدوانى
فى حاشيته القديمة على الشرح الجديد للتجريد اما
عن الاول فبان قال فيها اذا كان الوجود وصفا للذات
سواء كان امرا اعتباريا اوعينيا كان ممكنا باعتبار
ثبوته للذات وان لم يكن ممكنا باعتبار ثبوته فى
نفسه على التقدير الاول ومراده بكونه ممكنا
امكانه باعتبار ثبوته للذات لا باعتبار وجوده فى
نفسه فلا يرد عليه ما اورد واما عن الثانى
فبان الافتقار الى الغير يحقق الامكان اذ الافتقار
يستلزم الامكان وليس معنى وجوب الوجود
كونه مقتضى الذات التى قام بها الوجود الى اخره بل
معناه كون الوجود عين الذات فان قلت معنى
الاقتضاء انه لا يمكن ان لا يكون موجودا الا ان يكون هناك
تأثير وتأثر قلت عدم الامكان اما بالنظر الى
الذات او الى غيره وعلى الاول يكون علة له اذ لا
معنى للعلة الا ما يكون امتناع العدم بالنظر اليه و
كل ما له علة ممكن فثبوت الوجود ممكن وعلى الثانى يلزم
احتياجه الى ذلك الغير فلا يكون واجبا على ان الاتصاف
ليس مما يتصور ان يستغنى عما سواه بالكلية

حتى يتصور ان يكون واجبا نظرا الى ذاته ضرورة
احتياجه الى موصوفه فهو من حيث هو هو لا يكون
الا جائزا حصوله ولا حصوله فلا بد في ترجيح احد
جانبي حصوله ولا حصوله من مرجح اما الذات
واما غيرها فيلزم احد المحذورين واورد الامام الرازي
على الدليل انا لا نسلم ان علة الوجود يجب ان تكون
متقدمة بالوجود فان العلة لا شك في تقدمها
على المعلول واما ان هذا التقدم بالوجود فممنوع
فلم لا يجوز ان يكون الماهية من حيث هي هي علة لوجودها
فيتقدم ذاتا لا وجودا او لا يرى ان ماهيات الممكنات
علل قابلة لوجوداتها مع انها لا يجب تقدمها
عليها بالوجود والا لزم وجود الشيء قبل وجود واذا كان
تقدم العلة القابلة لا بالوجود فلم لا يجوز ان
يكون الحال في العلة الفاعلية كذلك فان قلت
اذا جوزتم ان تؤثر ماهيته قبل الوجود في وجود نفسها
فلم لا يجوز ان تؤثر تلك الماهية قبل وجودها
في وجود العالم وحينئذ لا يمكن الاستدلال بوجود
الاثار على وجود المؤثر قلت ضرورة العقل فارقة بينهما
فانا نعلم بالضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يكن سببا
لوجود غيره بخلاف ما اذا كان سببا لوجود نفسه
ورد هذا الجواب ايضا بان الفاعل للوجود

للوجود لا بد ان يلاحظ العقل له وجودا اولا حتى
يمكنه ان يلاحظ له افادة الوجود لان مرتبة الايجاد
متأخرة عن مرتبة الوجود بالضرورة فان ما لا يوجد في
نفسه لا يتصور منه ايجاد قطعا سواء كان ايجاد غيره
او ايجاد نفسه فلا يجوز ان يكون ماهية الواجب من
حيث هي مقتضية للوجود واما العلة القابلة فهي
مستفيدة للوجود والمستفيد لا بد ان يلاحظ العقل
له الخلو عن الوجود حتى يمكنه ان يلاحظ له استفادة
الوجود وذلك لان استفادة الحاصل محال
لتحصيله فلا يجوز ان يتقدم قابل الوجود مستفيده
عليه بالوجود ضرورة ولخص هذا الدليل بعض
المحققين في شرحه الجديد للتجريد بان قال اذا كان
وجود الواجب زائدا على ذاته فلا بد ان يتصف
به ذاته في نفس الامر والا لم يكن موجودا فيها و
اتصاف الشيء بالوجود لا بد له من علة بها يصير
متصفا بالوجود وذلك العلة لا تكون حقيقة
الواجب والا لتقدمت عليه بالوجود ضرورة تقدم
العلة على معلولها فاما بهذا الوجود فيتقدم الشيء على
نفسه واما بغير هذا الوجود فيكون الواجب موجودا
مرتين ثم الكلام في ذا الوجود كالكلام في الاول
فيلزم التسلسل وان كان المؤثر غير ذات الواجب

لزم امكان الواجب ضرورة افتقاره في وجوده الى
غيره ثم اعترض وقال ان المحوج الى العلة هو الامكان كما
سبق تحقيقه فاتصاف شئ بامر اذا كان ممكنا
وكان ذلك الشئ بحيث يجوز ان يتصف بذلك
الامر ويجوز ان لا يتصف به لم يكن بد هناك
من علة تجعل ذلك الشئ متصفا بذلك الامر
فان الثوب لما جاز ان يتصف بالبياض وان لا
يتصف به احتاج الى علة تجعله ابيض وكذا
زيد لما جاز ان يتصف بالجود وجاز ايضا ان لا
يتصف به احتاج الى علة تجعله متصفا بالوجود
واما اذا لم يكن اتصاف الشئ بامر ممكنا بل واجبا
او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة فان اتصاف
الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان
لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى
علة تجعلها متصفة بالزوجية واذا تمهد هذا
فنقول ذات الواجب لما وجب اتصافه بالوجود
ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة
بها يصير متصفا بالوجود فان شان
العلة ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الاخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان

طرفان متساويان فاى حاجة الى علة ترجحها وما
يقال من ان الواجب يقتضى ذاته وجوده فمعناه ان ذاته
بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا ان هناك اقتضاء
وتاثيرا انتهى واجاب العلامة الدوانى في حاشيته القديمة
عليه بان كل ما يغاير الشئ فان ثبوته لذلك الشئ واتصاف
ذلك الشئ به او كونه هو هو او ما شئت فسمه امر لا يستغنى
عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله
انسانا اما في كونه امرا اخر فيحتاج الى علة وذلك ظرفان
توسط الجعل بين الشئ ونفسه ممتنع بالذات واما كونه
شيئا آخر فيحتاج الى سبب بالبديهة فلذلك حكم الحكماء بان
وجود الواجب عينه حتى يستغنى في وجوده عن غيره اذ
لو كان غيره فارتباطه به اما ان يكون ناشيا عن ذاته
فيلزم تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره
فيلزم افتقار الواجب الى الغير واتصاف الاربعة بالزوجية
واجب بمعنى الضرورة بشرط الوجود وهو لا يستلزم
الاستغناء عن العلة بل علته ذات الاربعة ولا يجرى
في الوجود كما مر بل نقول علة موجد الاربعة فان
موجد الشئ هو الموجد لصفاته الذاتية واما قولهم
تلك الصفات له لذاته لا بفعل فاعل فليس معناه انها
ليست بفعل فاعل الشئ بل معناه انها انما صدرت عن
فاعل الشئ بتوسط ذات الشئ وليست بفعل فاعل مباين

ها فان بعض الصفات محتاجة الى غيرها وهذا هو
الذي حققه المحقق الطوسي في شرح الاشارات وما
قال الدواني مطابق لما قاله ابن سينا في النمط الخامس من
الاشارات وصرح بمثل ذلك في الهيات الشفا ايضا وفي
تعليقاته وههنا احتمال آخر وهو ان يتعلق الجعل بالذات
ولوازمها صارت متحققة بهذا الجعل لكن تعلقه بها بالعرض
ويمكن حمل كلام ابن سينا والدواني على هذا ودفع بعض
المحققين في حاشيته على شرح حكمة العين بانه ان اراد
ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف ذلك الشيء به سواء كان
ضروريا او ممكنا لا يستغني عن العلة فهو ظاهر البطلان
لان من قواعدهم المقررة المشهورة هو ان علة الاحتياج
هو الامكان وايضا الضرورة حاكمة بان شان العلة
الترجيح فاذا كان الاتصاف ضروريا فما الحاجة الى الترجيح
وما معنى الترجيح وايضا الم تر ان الحكماء يرون انفسهم
محتاجين في اثبات الصانع الى نفي الاولوية الذاتية عن
الممكن ولو كان مغايرة الصفة للموصوف سواء كانت
الاتصاف ضروريا او لا عندهم مستلزما للاحتياج الى
العلة لما احتاجوا الى ذلك بل كان لهم ان يقولوا على تقدير
الاولوية الذاتية ان اتصاف الماهية بالوجود سواء كان
الاتصاف اولى ام لا يحتاج الى علة وعلته لا يجوز ان تكون
نفس الممكن والا لزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود او كونه

موجودا

موجودا بوجودات متعددة فيكون موجودا آخر غيره
وينتقل الكلام اليه الى آخر ما قالوا في اثبات الصانع بل
ذكره وان اراد ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف الشيء به
وثبوته له يكون ممكنا فيحتاج الى برهان وليس في كلامه عن
هذا الدعوى ولا عما يدل عليه عين ولا اثر واجاب
نفسه عن اصل الايراد بما اجاب به الفاضل خطيب زاده في
حاشيته على حاشية التجريد وقال ان اتصاف الواجب تعالى
بالوجود على تقدير زيادته بالنظر الى ذاته وان كان
للمفروض انه ضروري ولا يمكننا الحكم بافتقار وجوده الى
العلة اذا لاحظنا ذاته موجودا لكن اذا لاحظ الذهن
وجوده تعالى ووجده مفتقرا في ثبوته له تعالى الى ماهيته
تعالى فيحكم بان الوجود في كونه ثابتا للواجب تعالى يحتاج الى
علة لان كون الوجود ثابتا للواجب تعالى ليس ضروريا بالنظر
الى الوجود بل ممكنا وكل ممكن يحتاج الى علة فهو في كونه ثابتا
للماهية يحتاج الى العلة اقول يمكن ان يجاب بانه اراد ان كل
ما يغاير الشيء فان اتصاف ذلك الشيء به سواء كان ضروريا
لذلك الشيء او ممكنا لا يستغني عن العلة في ذاته وهو حق كما
قال لان نفس اتصاف الواجب به لما لم يكن واجبا بالذات
ولا ممتنعا بالذات بالضرورة وجب ان يكون ممكنا بالذات
وان كان واجبا بالنظر الى ذات الواجب ولقد اعترف
الدافع ايضا بامكانه حيث قال في حاشيته في هذا البحث

المراد بامكان الوجود امكان ثبوته بالنظر الى ذاته وكل ممكن
لا يستغني عن العلة فاتصاف الواجب بالوجود لا يستغني عنها
فقوله فهو ظاهر البطلان لانطباق ما دفعه بالقاعدة
المقررة من ان علة الاحتياج هو الامكان قوله وايضا الفرقة
حاكمة الى آخره قلنا العلة ترجح وجود الاتصاف الممكن في ذاته
على عدمه مع انه منقوض بايجاد العقل الاول مثلا فان ايجاد
الموجب ضروري له عندهم وشان العلة الترجيح واذا كان
ايجاده ضروريا فما الحاجة الى الترجيح وقوله وايضا الم تر
ان الحكماء يرون انفسهم الخ قلنا قد عرفت سابقا عدم الاحتياج
الى نفيها وقوله بل كان لهم ان يقولوا على تقدير الاولوية
الا قلنا انهم كان لهم ان يقولوا لكنهم لم يقولوا الظهور تمام
قالوا من عدم كفاية الاولوية مع ان عدم قولهم غير معلوم
وقد قال المحقق ميرزا جان به واستدل به على وجود الواجب
كما مر والمحقق ميرزا جان ردا ولا جواب للدافع بان شارح
التجريد منع كون الاتصاف ممكنا لذاته اي نظرا الى ذات
ذلك الاتصاف ولا شك ان ما ليس ممكنا لذاته لا يفتقر الى
العلة وما ذكره من كونه ممكنا نظرا الى الوجود ان اراد ان
الوجود يقتضي امكانه الذاتي فذلك هو الامكان بالغير
الذي ابطلوه وان اراد عدم اقتضاء الوجود وجود ذلك
الاتصاف ولا عدمه فذلك هو الامكان بالقياس الى الغير
وهو لا يقتضي الافتقار الى العلة كيف وهو يجامع الوجوب

الذاتي

الذاتي ضرورة انه لا شيء من الاشياء يقتضي وجود الواجب
ولا عدمه فالواجب بالقياس الى جميع ما عداه ممكن اقول
اراد بامكان الاتصاف وكونه الوجود ثابتا للواجب بالنظر
الى الوجود امكانه نظرا الى ذات ذلك الاتصاف على ما
يدل عليه توجيه المبني عليه جواب المأخوذ حيث قال بل المراد
بامكان الوجود امكان ثبوته بالنظر الى ذاته وهذا المبني مسلم
عند المحقق الراد فرده لم يرد على ما هو المراد المسلم بل على
مجرد اللفظ وهو كما ترى ولفظه يفيد المراد بحذف المضاف
اي نظر الى ثبوت الوجود ثم مهد دفعه ايراد الشارح المذكور
بان الاتصاف نسبة والنسبة محتاجة الى الطرفين والمحتاج
الى الغير يكون ممكنا لذاته فكيف يكون واجبا والقول بان
الممكن ما يحتاج في وجوده العيني الى الغير والنسبة ليست
من الامور العينية ففيه ما فيه اجاب عن الدفع المذكور باختيار
الشق الثاني قائلا بان كلام العلامة الدواني مبني على ما قالوا
ان الذاتي لا يعلل وان توسط الجعل بين الشيء وذاته وذاتيته
غير معقول واما العرضي فمعلل البتة اما بنفس الذات
او بغيرها حتى عرف بعضهم الذاتي بما لا يعلل والعرضي
بما يعلل واما قوله وايضا لو تم فالجواب عنه ان اللازم امكان
الاتصاف نظرا الى ذات الاتصاف وهذا لا يقتضي امكان
الواجب اذ لعل وجوب نظرا الى ذات الواجب كما قال الاشاعرة
فيحتاج الى الاستفسار عن علته الى آخر الدليل الذي ذكره ومنها

ما استدل به الشيخ الشهرزوري بطريق عرشي ادعى استفادتها
من العقل الفعال واورده في التلويحات وهو ما يفهم
من كلام شارح الشيخ الشهرزوري في تعليقاته عليها ما
حاصله ان الواجب لذاته لو انقسم في العقل الى ماهية
ووجود لوجب ان يكون له ماهية كلية واذا كان له ماهية
امكن وجود جزئيات اخرى لها لذاتها وان يمتنع
عن ذلك سبب من خارج اذ لو لم يمكن لكان اما ممتنعا لذاته
او واجبا لذاته لا سبيل الى الامتناع والا لكان الجزئي الواقع
المشارك لها في ذاته ممتنعا لذاته ايضا فيكون الواجب لذاته
ممتنعا لذاته هف ولا سبيل الى الوجوب ايضا والا لوقعت
الجزئيات الاخرى وراء ما وقع ايضا هف واذا كان ما لم يقع
من جزئياته ممكنة لنفس الماهية فما وقع يجب ان يكون ممكنا ايضا
باعتبار ماهيته فيكون واجب الوجود لذاته ممكنا لذاته وهو
مح اذ قد ثبت انه واجب الوجود لذاته وهذا المح انما لزم من
فرض تفصيل الذهن له الى ماهية ووجود فوجب ان يكون
ذلك التفصيل الى الماهية والوجود محالا ايضا فهو الوجود
البحت الذي لا يشوبه شيء اصلا ثم اورد المستدل عليه نقضا
خلاصته ان المحذور الذي هربتم عنه وهو لزوم امكان الواجب
على تقدير تفصيل العقل الى الماهية والوجود لازم في
نفس الوجود الذي زعمتم انه ذات الواجب وتقريره ان هذا
الوجود ايضا كلي وكل كلي فلها جزئيات متعددة عقلية

ويمتنع

ويمتنع ان يكون بعض جزئياته واجبا لامكان الجزئيات
الباقية الغير الواقعة فيلزم ان يكون الواجب لذاته
ممكنا لذاته هف واجاب بما فصله شارحه في التعليقات
والشجرة الالهية وهو ان الوجود الواجب لذاته يمتنع ان
يكون كليا فلا يكون له جزئيات في الذهن لان تكثر جزئيات
الماهية لا يكون الا بانضمام اعراض ولواحق اليها تقتضي التكثر
او باختلافها بالكمال والنقصان وليس في الوجود الواجبي
شيء من هذين الامرين لكونه وجودا صرفا لا يخالط شيئا من
الماهيات ولا ينضم اليه مميز ذاتيا كان او عرضيا يوجب
تكثر الجزئيات وليس في الوجودات ما هو اتم منه ولا
اكمل ليمكن امتياز احدهما عن الاخر بالكمال والنقص وان
كان امتيازه عن الممكنات بالكمال والنقص فان الوجود الواجبي
لما كان نفس الذات كان في اعلى مراتب الكمال وما عداه من
الممكنات فوجوداتها بالنسبة اليه في غاية النقص لكونها
ممكنة فلا بد وان يكون مضافا الى الغير ومخالطا فالوجود
الواجبي لا يتصور ان يكون له جزئي اخر من نوعه ولو فرضنا
وقوعه فاذا نظرنا اليه لم نجده مغايرا للاول بل اذا حققنا
النظر اليه كان هو الاول بعينه لعدم الامتياز في ظرف
الوجود الواجب لا بتمام وكذا لا يمكن الاختلاف بالشدة و
الضعف للعلة المذكورة واما الماهية المعروضة للوجود
فيتصور لها جزئيات لانها بسبب قبولها للوجود العرضي

وكونها غير مانعة للشركة يجب وقوعها تحت مقولة من المقولات
وكل واحدة منها فلها جزئيات معلومة بالمشاهدة او
بالاستدلال وجميعها يقبل الشدة والضعف فلا بد وان
يكون مخالطة لغيرها كما في الاعراض ومفتقرة الى المخصصات
كما في الجوهر فالمقولات وما هو داخل فيها لها كثرة البتة
بخلاف الوجود الواجبي الغير المخالط لشيء من الماهيات فانه
للكمال لا يتصور فيه تكثر ولا يمكن ان يكون له جزئي اخر من
نوعه لا ذهنا ولا عينا فلا يكون في الوجود واجبان فواجب
الوجود هو الوجود المحض المجرد ووجوبه كماليته وجوده وليس
له معنى اخر مغاير للوجود المحض اذ لو كان كذلك للزم
التركيب وكان متكثرا فالوجود المجرد الذي هو عين ذاته
بسيط واحد لا يتصور تركبه اصلا ثم قال الشارح ولما
قام البرهان على كون الوجود اعتباريا فلا يمكن ان يقال
واجب الوجود عين الوجود فالمراد بالوجود هو الموجود
عند نفسه انتهى اقول في دليله مع جوابه ابحاث اما اولا
فلانا لا نم انه لو كان الواجب لذاته منقسما في العقل الى
ماهية ووجود لوجب ان يكون له ماهية كلية لم لا يجوز
ان ينقسم فيه الى وجود وامر جزئي في نفسه غير قابل
للتعدد بوجه ما اصلا متميزا عن غيره بذاته المخصوصة
واما ثانيا فلانا لا نم ايضا قوله واذا كان له ماهية كلية
امكن وجود جزئيات اخرى لها لجواز ان يكون ذات تلك

الماهية

الماهية مقتضية لانحصارها في فرد ويكون الجزئيات
الاخرى ممتنعة كما قالوا في تقسيم الكلي الى ما يمتنع كل فرد
منه والى ما يمكن فرد منه فقط لا غير كواجب الوجود قوله
لا سبيل الى الامتناع والا لكان الجزئي الواقع المشارك لها في
ذاته ممتنعا قلنا مم لما مر ولما قال في المواقف وشرحه قال
الحكماء التعين ان علل بالماهية بان تكون مقتضية لتعينها
اقتضاء تاما اما بالذات او بواسطة ما يلزمها انحصر
نوعها في الشخص الواحد الحاصل من الماهية والتعين الذي
بها ولم يمكن ان يوجد معها تعين اخر والا انفك عنها
التعين الاول فيتخلف المعلول عن علته المستلزمة اياه هذا
اذا كان تعين الماهية زائدا عليها واقتضته الماهية ذلك
الاقتضاء واما اذا كانت الماهية متعينة بذاتها ممتنعة
في نفسها من فرض الاشتراك فيها كالواجب تعالى على رأيهم
فلا يتصور هناك تعدد اصلا بل هذا اقوى في نفي التعدد
من انحصار الماهية في شخص واحد واما ثالثا فيرد على ما
اجاب بانه كما ان الوجود الواجب لذاته يمتنع ان يكون
له جزئيات في الذهن اه كذلك يجوز ان يكون هوية الواجب
المنضم اليها الوجود يمتنع ان يكون لها جزئيات في الذهن
وان انضم اليها الوجود وسائر اوصافها فان الاشخاص
كزيد وعمرو وغيرهما مع تفصيلها العقل الى الهوية
والوجود وسائر اوصافها يمتنع ان يكون لها جزئيات في

الذهن قوله واما الماهية المعروضة فيتصور لها جزئيات
الى قوله كما فى الجوهر قلنا ان اراد بالماهية الماهية الكلية
فمسلم لكن يجوز ان لا يكون ماهية الواجب التى انضم اليها الوجود
كلية بل شخصية وعلى تقدير تسليم الكلية يجوز ان يقتضى الانحصار
فى فرد ويمتنع غيره واحتمال الجزئيات غير مضر اذ كانت
ممتنعة فى الواقع وان اراد بالماهية مطلق ما يفصله العقل
الى وجود ومعروضه فهو غير مانع من الشركة فمم وسنده
مر واما وجوب اندراجه تحت مقولة ففساده ظاهر لان
المقولة انما تعم الممكنات مع ان انحصارها فى العشرة
ليس بتام على ما علم فى موضعه **واما رابعا** فلان قوله فالوجود
الواجب لا يتصور ان يكون له جزئى اخر من نوعه مرتبين يدل
على ان للوجود الواجب ماهية نوعية وكل ماهية كلية
فيمكن ان يكون لها جزئيات غير متناهية كما قال به نفسه
فوقع فيما هرب منه مع ان التحقيق ان ليس له ماهية كلية
ثم ما قاله الشارح نافلا عن المطارحات من قيام البرهان
على كون الوجود اعتباريا فلا يكون واجب الوجود عين
الوجود بل الموجود عند نفسه فقد مر ما فيه وسياتى ايضا
ما فيه فى كلامنا وفى نقل كلام العلامة الدوانى ومما
حققنا تعرف ان ما ذكره ليس عرشيا ولا لوحيا بل وهميا
محضا **واستدل** جمهور المتكلمين على مذهبهم بوجوه
الاول ان الوجود معلوم بالضرورة وذات الواجب

ليس

ليس بمعلوم فالوجود ليس ذاته **الثانى** ان الوجود مفهوم
مشترك بين الواجب والممكن فهو يقتضى العروض والا كان
مقتضيا للعدم العروض او غير مقتض لشئ منهما والاول
يقتضى ان يكون وجود الممكنات غير عارض فان الوجود
طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاه وهو باطل عند الحكماء
والثانى افتقار واجب الوجود فى عدم عروض وجوده الى
سبب منفصل لما مر وهو باطل ايضا فتعين ان يقتضى العروض
فيكون وجود الواجب زائدا وهو المطلوب **الثالث**
ان وجود الواجب لو كان عين ذاته لما كان واجبا لان
الوجوب امر اضافى فلا يمكن تعقله الا بين امرين والتالى بط
وكذا المقدم **الرابع** ان الواجب مبدأ للممكنات كلها فلو كان
هو الوجود وحده لزم ان يكون كل وجود كذلك وهو مح
لاستلزام كون كل فرد منه علة لنفسه ولعلله ولو كان هو الوجود
مع قيد التجرد لزم تركب المبدأ وعدمه وهو ممتنع ايضا وان
كان بشرط التجرد لزم جواز كون كل وجود مبدأ لكل
وجود وهو مح فتعين ان لا يكون هو الوجود باى وجه
كان **الخامس** ان الواجب لو كان يشارك الممكنات فى الوجود
ويخالفها فى الحقيقة وما به الاشتراك غير ما به المخالفة
فيكون وجوده مغايرا لحقيقته **السادس** ان الواجب لو كان
نفس الكون فى الاعيان لزم تعدد الواجب وان كان
هو الكون مع قيد التجرد لزم تركبه وعدمه وان كان بشرط

التجرد لزم ان لا يكون الواجب واجبا لذاته بل بالشرط وان
كان غير الكون فان كان بدون الكون وهو صح ضرورة
انه لا يعقل الوجود بدون الكون وان كان مع الكون
فاما ان يكون داخلا فيه وهو صح او خارجا عنه وهو
المطلوب **واعترض** على هذه الادلة بانها لو صحت انما
تفيد زيادة الوجود المطلق على ذات الواجب ولا نزاع
فيه لا زيادة ما فيه النزاع من الوجود الخاص اذ النزاع
على ما مر انما هو في ان ما موجودية تعالى به اعني ما يصدر
عنه الافعال ويظهر منه الآثار هل هو عين ذاته ام لا **اذ
يرد على الاول** انا لا نسلم ان وجوده الخاص معقول بل المعقول
انما هو الوجود المشترك وهو زائد عليه تعالى اتفاقا
وعلى الثاني انه ان كان الترديد في افراد الوجود فنختار
ان بعضها يقتضي التجرد كالوجود الواجبي وبعضها يقتضي
العروض والاستحالة فيه لجواز اختلاف حقايقها وكون
المشترك طبيعة نوعية لها مم اذ هو مقول بالتشكيك ولا
تشكيك في الذاتيات وان كان الترديد في المطلق فنختار
انه لا يقتضي شيئا منهما بل بعض الافراد يقتضي التجرد و
بعضها يقتضي العروض **وعلى الثالث** انا لا نسلم كون وجوب
الوجود امرا اضافيا بل هو عين الذات كالوجود الخاص
فان قلت المراد منه استغناء الذات في وجوده عن الغير
او كون الوجود عين الذات او اقتضاء الذات وجوده

وعلى

وعلى التقادير لا يكون عين الذات بل زائدا عليه قلت
ليس المراد منه المعنى الكلي المفهوم من اضافته الى
الوجود باي تفسير فسر بل المراد منه ما صدقه وهو
عين الذات لا المفهوم الكلي المستفاد من اللفظ كما
قلنا في عينية الوجود فان قلت ما صدقهما امر اعتباري
نسبي كالصادق فكيف يكون عين الذات قلنا لا بل هو
الوجود الخاص الموجود بذاته القائم بذاته فهذا المعنى
الكلي الصادق واريد به المعنى النسبي فالوجوب العين للذات
ليس فرد الحقيقة بل للمشتق منه اعني المستغني في وجوده
عن الغير والكائن وجوده عين الذات والمقتضي ذاته
وجوده بمعنى الموجود لا باقتضاء الغير كما لم يكن
الوجود العين للذات فردا للوجود المشترك المفسر
بالكون في الاعيان حقيقة بل للموجود المشتق منه وان
اريد به كمال الوجود وتاكد الغير النسبي فالوجوب العين
يكون فرد الحقيقة وهو اي كمال الوجود الكلي زائد عليه
فقط كما ان الوجود العين للذات فرد لمفهوم مبدأ
الآثار ومظهر الاحكام الكلي لكن هذا المفهوم ليس مختص
به هذا **نقل** العلامة الشريف قدس سره عن بعضهم ان
الوجوب قد يطلق على الاستغناء بالذات من الغير و
عروضه بهذا المعنى لذات الواجب لا يقتضي تعددا فيه
وقد يطلق على اقتضاء الذات وجوده بالذات وعروضه

بهذا المعنى وان اقتضى تعددا لكن فى الواجب وجود
خاص هو عين حقيقته ووجود عام عارض للاول فالوجوب
نسبة او كيفية نسبة بينهما لا يقال كل وجود خاص فانه
يقتضى المطلق فيكون واجبا لانا نقول انما يلزم ان لو استقل
بالاقتضاء وليس كذلك ضرورة احتياجه فى نفسه الى غيره
فكذا فيما يتفرع عليه انتهى واعترض على الاطلاق الثانى
المحقق ميرزاجان فى حاشيته على شرح حكمة العين بان
الوجوب انما يكون كيفية نسبة الوجود الى الذات اى الوجود
الذى يكون موجودية الذات به فاذا كان ذلك الوجود
ما هو عينه لا المطلق فاعتبار الوجوب بالنظر الى المطلق
كاعتبار الوجوب بالنظر الى سائر السلوب اللازمة له
وليس فى هذا الاعتبار فائدة ثم قال ناقلا قد حمل كون
الذات مقتضيا للوجود على كونه مقتضيا لكونه فردا للوجود
لا على كونه مقتضيا لكونه موجودا بالوجود المطلق متصفا
به بناء على انه لو حمل على هذا لزم من عروضه بهذا المعنى
للواجب كونه موجودا مرتين مرة بالوجود الخاص الذى
هو عينه ومرة بالوجود المطلق والايراد بالوجودات الخاصة
انما يرد بناء على ذلك الحمل واجاب العلامة الدوانى عن
الايراد بها بان المراد باقتضاء الوجود الخاص الوجود
المطلق اقتضاؤه الاتصاف به اشتقاقا اى اقتضاؤه كونه
فردا للموجود المطلق وانما يلزم كون الواجب موجودا مرتين

لوكان

لو كان موجوديته باعتبار ذلك الاتصاف ايضا وليس
كذلك بل موجوديته باعتبار انه عين الوجود الخاص يعنى
ان ترتب الاثار عليه باعتبار هذا الوجود ولا مدخل للمطلق
فى ذلك الترتب واما الوجود فهو صفة من صفاته وعارض
من عوارضه وهو بذاته متصف به اى الواجب تعالى بذاته
بحيث يمكن ان ينتزع منه هذا العارض وهذا معنى الوجوب
بخلاف الممكنات فان عروض الوجود لها بواسطة الغير وعلى
الرابع ان مبداء الممكنات هو موجود خاص مخالف لسائر الوجودات
فلا يلزم ان يكون كل وجود كذلك وانما يلزم ان لو كان المبدأ
الوجود المطلق وعلى الخامس ان ما به المشاركة هو الوجود
المطلق وما هو عين الحقيقة هو الوجود الخاص وعلى السادس
ان ذات البارى هو نفس الوجود الخاص المخالف لسائر الوجودات
والاكوان ولا يلزم تعدد الواجب وانما يلزم ذلك لو كان
نفس الكون المطلق اقول لما كان ما هو اللازم من ادلتهم
انما هو زيادة المطلق لا الخاص ولزم على مذهبهم امكان
الواجب على تقدير زيادة الخاص اذ هم يقولون بان الواجب
لذاته لا يكون مركبا اصلا والا احتاج فى ذاته
وجوده فى نفس الامر الى الغير الى اجزائه وجزء الشئ
غيره والمحتاج فى نفس الامر الى الغير ممكن كما هو مسطور
فى كتبهم ومن المعلوم بديهة ان الحق لو كان له ماهية غير
الوجود لكان فى وجوده محتاجا الى غير ذاته الذى هو الوجود

فكان في معنى كونه مركبا في لزوم الاحتياج الى الغير المستلزم
لامكان الواجب ولزم من قولهم بتاثير الذات في وجوده
ان يكون الذات مبدأ الأثر الكامل الذى هو التأثير في و
وجوده ليس المراد من الوجود المتنازع فيه بانه عين الذات
او غيره الا ما هو مبدأ الأثر اتفاق لزمهم القول بان لا
يكون ذات الواجب عندهم ايضا الا عين الوجود الخاص
الموجود بذاته المبدأ للاثار فلا بأس علينا في ان نقول مرادهم
من الوجود المحكوم عليه في كلامهم بانه زائد على الواجب والممكن
هو المفهوم المشترك الذى سبق انه ليس عين شئ من الوجودات
الخارجية وعلى هذا فلا نزاع معنويا بين الاشعرى والحكماء
وبينهم الفصل الثالث في ان وجوب الوجود عين الواجب
اعلم ان مراد الحكماء من وجوب الوجود الذى هو عينه كما من
سند منع الدليل الثالث من ادلة المتكلمين على زيادة الوجود
هو الوجود المتأكد الفرد الخاص كما صرح به رئيسهم في موضع
من الهيات الشفا لا ان المفهوم الكلى المصدرى البتى اعنى مفهوم
كون الوجود عين الذات او مفهوم كون الذات مستغنيا
في وجوده عن الغير او مفهوم كون الذات مقتضيا
للوجود باى معنى كان فانه امر اعتبارى ذهنى غير صادق
على ذاته تعالى مواطاة ولا مفهوم مبداء الاثار ومنشاء
الافعال المتأكد الكامل فانه كلى وذاته تعالى فرد خاص منه
ولا كيفية نسبة وجود الخاص الذى به موجودية الذات

اليه

الذاتية فانه ليس لوجوده تعالى نسبة الى ذاته تعالى فانه
عينه فكيف يتصور نسبته اليه تعالى حقيقة وايضا الوجوب
هو الوجود فلا يتصور كونه كيفية بل هو كيفية انما هو الوجوب
المطلق لكن لا النسبة الوجود الخاص العين الذى به الوجودية
اليه تعالى بل النسبة الوجود المطلق اليه تعالى وتحقق حصة منه
فيه تعالى فان قلت ما فائدة القول بتحقق حصة من الوجود
والوجوب المطلقين في الواجب مع انه قد حقق انه ليس لهما
دخل في موجوديته تعالى وواجبيته تعالى قلت اجاب
عنه المحقق ميرزاجان في حاشية القديمة للعلامة الدوانى
بان فائدته تقريب معنى موجوديته وواجبيته تعالى الى
افهام المرام بان ذاته تعالى مبدأ انتزاع هذين المفهومين
ومراعاة لما يحكم به الخواص والعوام من صحة اطلاق الوجود
والواجب عليه تعالى بعد الامكان وتوجيه لقولهم الواجب
ما يقتضى ذاته وجوده اقول ولا يتوهم منه ان اطلاقهما
عليه لمراعاة ما يحكم به الناس ولو لم يراع لم يطلق عليه
اصلا فانه والعياذ بالله كفر صريح بل ما يفهم من
كلامه انه تعالى بعد كون موجوديته وواجبيته بوجود
ووجوب هما عين ذاته وبعد اطلاق الموجود والواجب
عليه تعالى بمعنى انه موجود بوجود هو عينه وواجب
بوجوب هو عينه فما الحاجة الى القول بتحقق ما ليس له دخل
في موجوديته وواجبيته مع ان المتبادر من كون شئ موجودا

بتحقق حصته من الوجود المطلق وواجبا بتحقق حصته
من الوجوب المطلق كون تينك الحصتين سببا لوجوده
ووجوبه وليس في الواجب كذلك ولعل الحاجة اليه
الامور المذكورة ولو لم يقولوا بتحقق المطلقين فيه تعالى
لم يلزم عليهم شيء على مذهبهم **واقول** في الجواب
فائدته بيان تحقق حصتهما فيه تعالى في نفس الامر فانهم
متفقون على صدق المطلقين على وجوده تعالى ووجوبه
وليس قولهم به للتقريب والمراعاة والتوجيه **اذا عرفت**
هذا فنقول وجوبه تعالى عين ذاته كما ان وجوده عينه
والبراهين الدالة على الثاني براهين دالة على الاول
قطعا لان الوجوب عين الوجود المتاكد الكامل لكن لنذكر
براهينه خاصة **ونقول** اولا الواجب اما الوجوب الخاص المجرد
عن الماهية او الوجوب المقترن بالماهية المتعين بحسبها
او الماهية المقترن بها الوجوب والمجموع المركب منهما
والثلثة الاخيرة باطلة لما مر فتعين الاول **وثانيا**
كل مفهوم مغاير لوجوب الوجود فهو في كونه واجبا في
نفس الامر يحتاج الى غيره الذي هو وجوب الوجود بالضرورة
وكل ما هو محتاج في كونه واجبا الى غيره فهو ممكن بالضرورة
فكل مفهوم مغاير لوجوب الوجود فهو ممكن بالضرورة
ولا شيء من الممكن بواجب فلا شيء مما يغاير الوجوب بواجب
الوجود فواجب الوجود للذات لا يكون الا عين الوجوب

وثالثا

وثالثا لو كان الوجوب زائدا على ذاته تعالى لزم ان
يتصف به ذاته في نفس الامر والا لم يكن واجبا واتصاف
الشيء بالوجوب لا بد له من علة بها يصير متصفا به
وتلك العلة لا تكون حقيقة الواجب والا لتقدمت عليه
بالوجوب ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجب لان
وجوب المعلول يستفاد من وجود العلة قطعا ووجود
العلة متاخر عن وجوبها فان الشيء ما لم يجب وجوده
لم يوجد فوجوب المعلول متاخر عن وجوب العلة بمرتبتين
فيكون وجوده متاخرا عن وجودها بمراتب فيلزم
وجوب الذات قبله فاما بهذا الوجوب فيتقدم الشيء
على نفسه واما بغيره فيكون الواجب واجبا مرتين ثم
الكلام في هذا الوجوب كالكلام في الاول فيلزم التسلسل
ولا غير حقيقته والا لزم افتقاره في وجوبه الى غيره
فيلزم امكانه فتعين انه تعالى عين الوجوب الخاص وعين
الواجب الخاص ولو اورد على هذه البراهين مثل
ما اورد على البراهين القائمة على عينية الوجود اجيب
بمثل ما اجيب عنه فيما مر والادلة الدالة على زيادته
فانما تدل على زيادة الوجوب المطلق لا على زيادة
الخاص اصلا فينبغي ان يحمل كلامهم على زيادة الوجوب
المطلق وكون الذات مقتضيا للوجود المطلق لا على
زيادة الخاص حملا لكلامهم على احسنه فيصير النزاع

ايضا لفظيا والا فلا يقدر احد لاثبات زيادة الفرد
الخاص منه عليه تعالى لما مر من البراهين القطعية •
الفصل الرابع في ان تعينه تعالى عين ذاته تعالى ليعلم
اولا انه ليس المقصود من التعين الذي هو عين ذاته
تعالى مفهوم ما به يصير الشيء متميزا عن غيره الكلي
ولا المعنى المصدري المفهوم من لفظ التعين ولا مفهوما
اخر كليا باي معنى كان بل المقصود منه فرد ما به التشخص
والامتياز فتعينه تعالى اما ذاته بذاته او معنى اخر قائم
بذاته تعالى موجودا كان او معدوما على اختلاف المذهبين
فاقول لا سبيل الى الثاني لان اتصاف الذات به اما بنفسه
او بسبب غيره وعلى الاول فالواجب اما الذات بدون
التعين او الذات مع التعين او الذات بشرط التعين لا
سبيل الى القسمين الاخيرين للزوم الامكان ولا الى الاول
للزوم كون الواجب كليا او كونه ذا ماهية نوعية صح وكلاهما باطل وعلى الثاني يلزم
احتياج الواجب في تعينه الى الغير فيلزم ان يكون ذلك
الغير في رتبة وجوده تعالى لان التعين للمعلول وان
لم يتقدم على وجوده تعالى لكنه للزومه له ليس متاخرا عنه
زمانا ولما كان رتبة العلة متقدمة على رتبة المعلول
كان مرتبة ذلك الغير متقدمة على التعين المعلول له فيكون
في مرتبة وجوده تعالى فهو اما واجب اخر او ممكن والاول
باطل لما سيجيء والثاني ايضا كذلك اذ لا ممكن في مرتبة

الواجب

الواجب وايضا ياتي في هذا ما قد اتى على الاحتمال
الاول من احتمالات الشق الاول واذا بطل الشق
الثاني باقسامها تعين الاول وهو المطلوب **واعلم**
ان مرادهم على ما يفهم من عباراتهم من كون الوجود
او غيره عين الذات كونها عينه في الخارج وان كانا
مغايرين له في الذهن فانهم يقولون ان ذاته باعتبار
كونه مبدأ الاثار وجود وباعتبار كونه مؤثرا موجود
وباعتبار كونه مبدأ لكل الاثار وجوب وباعتبار كونه
موجدا للكل واجب وكذا في سائر صفاته فانه تعالى
باعتبار علم وباعتبار اخر عالم وباعتبار اخر قدرة و
باعتبار اخر قادر الى غير ذلك ومع قطع النظر عن
الاعتبارات ذات وح يمكن ان يقال مراد المتكلمين من
الزيادة هو الزيادة في الذهن والمفهوم كما هو مذهب
الحكماء والاشعري على ما قال الامام الرازي في كتاب
الاربعين **الفصل الخامس** في توحيده تعالى اعلم انه
لا خلاف لاحد في صحة اثبات الوحدانية بالدليل العقلي
وحده والخلف في صحة اثباتها بالدليل السمعي وحده فذهب
جمهور المتكلمين الى صحته ومال ابو هاشم وابن التلمساني
وصاحب الكشف ومن تبعهم الى عدمها **استدل** الفلاسفة
عليه بوجوه **الاول** انه لا يجوز ان يكون في الوجود موجودان
كل واحد منهما واجب الوجود لذاته لان طبيعة الواجب

اما ان يقتضي لذاته التعين او لا يقتضي فان اقتضت
كانت منحصرة في شخص لان الطبيعة المقتضية للتشخص
ان كان لها افراد فوق الواحد لزم تخلف مقتضى الذات
عنها على ما برهن في موضعه وهو محال وان لم تقتض
لذاتها التعين يكون واجب الوجود محتاجا في تعينه الى
غيره فيكون واجب الوجود المتعين معلولا للغير فلا
يكون ما فرض واجب الوجود واجبا بل ممكنا ونوقش في كون
الاحتياج الى امر منفصل منافيا لوجوب الوجود فان الواجب
هو ما لا يحتاج في وجوده الى غيره والاحتياج في
التعين لا ينافي ذلك واجيب بان الوجود لا يعرض الا
للمعين من حيث هو معين لا للمطلق على اطلاقه وابهامه
فان فرض للواجب تعين زائد على ماهيته يكون محتاجا
الى ذلك الزائد بامر منفصل ويكون وجوده بواسطة
ذلك التعين الزائد محتاجا الى ذلك الامر المنفصل
فلا يكون واجبا هف لا يقال لا يلزم من عدم عروض
الوجود الا للمعين وزيادة تعين الواجب عليه احتياج
الوجود الى التعين لجواز ان يكون كل من التعين والوجود
عارضا لامر من غير احتياج احدهما الى الاخر لانا نقول
لا بد وان يدخل التعين في معروض الوجود والا لم يكن
من حيث هو هو مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين بل باعتبار
عارضه فلا يكون من حيث هو هو جزئيا فيكون الوجود محتاجا

آليه ع

الى التعين ضرورة احتياج العارض الى ما هو معتبر في
معروضه بالجزئية فيلزم من احتياجه الى امر منفصل
احتياج الوجود اليه واقول ما يفهم من كلام المجيب ان الوجود
لا يعرض الا للمعين من عدم تقدم الوجود على التعين
مخالف لما يفهم من كلام الشيخ الرئيس وهو تقدم الوجود
على التعين قال الحيوان ماخوذ بعوارضه هو الشيء و
الماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم
من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب وهو الذي
يخص وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده بما
حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض
وبهذا التشخص وان كان بعناية الله فهو بسبب الطبيعة
انتهى واما الايراد عليه بانه يلزم كون المبهم موجودا
على ما اشار اليه الشريف العلامة قدس سره في حاشية شرح
التجريد فجوابه انا نختار ان الوجود انما يعرض الماهية من
حيث هي لا ماخوذة مع الابهام ولا التشخص والقول
بان الماهية في هذه المرتبة المتقدمة يلزم خلوها عن
النقيضين مدفوع بما حققه العلامة الدواني من جواز ارتفاع
النقيضين بحسب المرتبة وايضا وجود الواجب عندهم
عين ذاته كما مر مبرهنا وليس فيه عروض اصلا حتى
يصح ان يقال الوجود لا يعرض الا للمعين ومن هذا
يفهم فساد ما قال في ذ بل لانا نقول من قوله فيكون

الوجود محتاجا الى التعين ضرورة احتياج العارض
الى ما هو معتبر فى معروضه بالجزئية الا فان وجود
الواجب ليس بعارض له حتى يلزم احتياجه الى التعين بل
التعين ليس مما يحتاج اليه الوجود فى مادة اصلا
فالجواب الحق يفهم مما ذكرنا فى اثبات عينية التعين له
تعالى ويرد على هذا البرهان السؤال المشهور المنسوب
الى ابن كمونة الغير المندفع الى هذا الزمان انه مبنى على
كون الوجوب ذاتيا لما تحته من الافراد وهو ممنوع لجواز
ان يكون مقولا بالعرض لما تحته وح فليجز ان يوجد هويتان
مختلفتان يكون تعين كل منهما عين ذاتهما ويكون مفهوم
واجب الوجود مقولا عليهما على سبيل قول اللازم الخارجى
من غير انحصار فى فرد لا يقال حقيقة واجب الوجود ليست
الا مجرد الوجود ولا اختلاف فى مجرد الوجود لانه ان
اريد ان حقيقة الواجب ليست الا المعنى المفهوم من لفظ
الوجود فمم وقد عرفت انه ليس كذلك وان اريد ان حقيقة
الواجب يصدق عليه ما يفهم من لفظ الوجود فمسلم ولكن
لم لا يجوز ان يكون ما صدق عليه مفهوم الوجود هويات
متخالفة كل منها عين الوجود والوجوب والتعين ويكون
الوجوب الكلى مقولا عليهما كما انه على تقدير الوحدة مقول
على الواحد فكما ان الوجود الخاص الواجبى الذى هو عين
ذاته تعالى مخالف لسائر الوجودات بالذات لا بمجرد التجرد

والانضياف

والانضياف الى الماهية فليكن ما صدق عليه الوجود
المجرد حقائق مختلفة متميزة كل منها عن الاخر بذاتها
الثانى انه لو كان الوجوب مشتركا بين اثنين لكان بينهما
تمايز لامتناع الاثنينية بدون التمايز وما به الامتياز
غير ما به الاشتراك ضرورة فيلزم تركب كل من الواجبين
مما به الاشتراك وما به الامتياز وهو محال لاستلزامه الامكان
لان الوجوب الذاتى نفس ماهية الواجب عندهم واذا كان
الوجوب نفس الماهية كان الاشتراك مستلزما للامتياز
بالتعين فيتركب خصوصية كل منهما من التعين والماهية
وهو مح قيل يجوز ان يكون الخصوصية من العوارض ولا
يلزم التركيب واجيب بانه لو كان التعين عارضا يكون
معللا اما بالماهية او بلازمها او بامر منفصل وعلى
الاولين يلزم وحدة الواجب وهو ينافى التعدد المفروض
لان التعين اذا كان معللا بالماهية او بلازمها يكون
نوعها منحصرا فى شخص والا يلزم تخلف المعلول عن العلة
وعلى الثالث يلزم الاحتياج المنافى لوجوب الوجود
ورد بان هذا الجواب بالحقيقة تمام للوجه الثانى بالاول
فالجواب انه ان اريد بكون التعين من العوارض كونه من
عوارض الماهية فلا يدفع لزوم تركب هوية كل منهما
وان اريد كونه من عوارض الهوية فغير معقول لان
الهوية شخص جزئى يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

الشركة فيه فلو لم يعتبر فيه سوى الماهية الكلية شيء
بالجزئية لم يكن نفس تصور مفهومه من حيث هو متصور
مانعا عن وقوع الشركة فلا يكون شخصا جزئيا واورد
على هذا الوجه السؤال المشهور ايضا بانه ان اريد بالوجوب
اقتضاء الذات الوجود فلا نسلم انه نفس حقيقة الواجب
بل هو امر اعتباري لا وجود له في الخارج قطعا فكيف
يكون نفس حقيقة الواجب وان اريد معنى آخر يعرض له
هذا المفهوم كما مر فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لجواز
ان يكون ما يعرض له هذا المفهوم حقايق متخالفة يكون
ذات كل منها عين وجوبه ويمتاز كل منها عن الاخر
بنفسه من غير لزوم تركيب اصلا الثالث هو انه لو كان
الواجب اكثر من واحد كان لكل منهما تعين زائد على ماهيته
ضرورة ان امتياز طبيعة واحدة بعضها عن بعض لا يكون
الا بتعين زائد عليها فلا يخلو اما ان يكون بين الوجوب
والتعين لزوم او لا فان لم يكن وجاز انفكاكهما كان
فانضمام احدهما على الاخر يستدعي سببا وليس ذلك
السبب نفس الذات والا لكان بينهما لزوم فيعود الى
الشق الاول فتعين ان يكون امرا خارجا فيكون كل من
الواجبين محتاجا الى الغير فلا يكون شيء منهما واجبا
هف وان كان الاول فاللزوم بين الشيئين يكون اما لكون
احدهما علة للاخر او لكونهما معلولي علة واحدة فان

كان

فان كان لكون الوجوب علة للتعين لزم خلاف المفروض
لان تعين المعلول لازم غير متخلف فلا يوجد الواجب
بدونه وان كان لكون التعين علة للوجوب لزم كون
الوجوب الذاتي بالغير ان جعل التعين زائدا والا اي
وان لم يجعل التعين زائدا لزم خلاف الغرض وتقدم
الوجوب على نفسه ضرورة تقدم العلة على المعلول
بالوجود والوجوب وان كان اللزوم بينهما لكونهما
معلولي علة واحدة فان كان تلك العلة هي ذات
الواجب لزم خلاف الفرض لان الطبيعة اذا اقتضت
تعينا انحصر نوعها لما تقدم وايضا لزم تقدم الوجوب تشخصه
على نفسه لما عرفت وان كان امرا منفصلا عنه لم يكن
الواجب بالذات لامتناع احتياج الواجب في الوجوب واجبا بالذات م
والتعين بل في احدهما الى امر منفصل وهو ظاهر و
يرد عليه انا لا نسلم انه لو كان الواجب اكثر من واحد لكان
لكل منهما تعين زائد على ماهيته وانما يلزم ذلك لو
كان ما يقال له الواجب امورا مشتركة في الماهية النوعية
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون ما يصدق عليه الواجب امورا
متخالفة في الحقيقة يتميز كل منها عن الاخر بذاته من غير
احتياج الى تعين زائد ويكون تعين كل منها نفس ماهيته
ويكون ماهية كل منها وجوبا خاصا مقتضيا للوجوب
المطلق ويكون تقدم الواجب على الواجب المطلق بالوجوب

الخاص الذي هو نفس الذات كما تقدم الرابع ما ذكره
ابن سينا في فصل وحدة الواجب ولما كان عبارته
صعب الاخذ لا باس ان نذكر زبدته فنقول لا يجوز
ان يكون واجب الوجود بالذات الا واحدا اذ لو تعدد
فلا يخلو اما ان يكون المعنى المتفق فيه لهما تمام
حقيقة كل منهما او لا يكون كذلك فان وافق احدهما
للاخر في اصل الحقيقة وخالفه في انه هذا وهو ذاك
فلا بد ههنا من امر يقارن تلك الحقيقة المتفقة فيهما
به يمتاز احدهما عن الاخر وذلك الامر المقارن يكون
لا محالة من قبيل العوارض اللاحقة الغير المقومة
لتلك الحقيقة المشتركة فيهما وكل عرضي معلل اما بنفس
الحقيقة او بعلة خارجة فان كانت علة ذلك العرضي
المقارن الذي يتميز هذا الواحد عن الاخر هي نفس
تلك الحقيقة فلا تعدد في لازم الحقيقة فلم يكن الواجب
الوجود الا هذا الواحد وان كانت العلة امرا خارجا
عنها فيكون لولا تلك العلة لم يعرض فيكون لولا تلك
العلة لم يختلف الواجب فيكون لولا تلك العلة كان
كلاهما واحدا او لم يكونا فيكون لولا تلك العلة ليس
هذا بانفراده واجب الوجود وذلك بانفراده واجب
الوجود فيكون وجوب وجود كل واحد منهما الخاص
به المنفرد له مستفادا من غيره فيكون كل واحد منهما

ممكن

ممكن الوجود في حد ذاته وان خالف احدهما للاخر
في تمام الحقيقة بعد ما وافقا في وجوب الوجود
فان كان ما به الاختلاف شرطا فيه فلا واجب الا ما يتفق
فيه فلم يكن الا واحدا وان لم يكن شرطا فيتحقق وجوب
الوجود متقررا دونه انتهى اقول ويرد عليه المناقشة
المورده على الاول ويجاب بما اجبنا فيه ويرد ايضا
السؤال المشهور الخامس ما ذكره هو ايضا في هذا الفصل
وتلخيصه لو امكن الواجبان لكان واجب الوجود امرا
متحققا ذاتيا لهما لا عرضيا لما سبق بل يكون اما جنسا او
نوعا لهما وكلاهما ممتنع اما اذا كان جنسا لهما فانه يلزم
ان يختلف فيهما بالفصول وذلك مح لوجهين احدهما انه
يلزم ان يكون الفصل المقسم مفيدا لحقيقة الجنس والتالي
باطل لانه قد ثبت في المنطق ان الفصل المقسم لا دخل
له في افادة معنى الجنس بل انما مدخليته في افادة وجوده
واما بيان البطلان فلان الوجود ههنا نفس المعنى
الجنسي فلو كان الفصل مفيدا لوجوده لزم كونه مفيدا
لاصل حقيقته وثانيهما انه ليس يلزم ان يكون وجوب
الوجود حاصلا بنفسه وبغيره اما اللزوم فلان
وجوب الوجود موجود بنفسه لان حقيقته الوجود المتاكد
فاذا كان له فصل مفيد لوجوده يلزم كون الواجب
موجودا بذاته وبغيره والتالي باطل لان الواجب لا يجب

وجوده بغيره واما اذا كان نوعا لهما فهو ايضا
ممتنع لوجوه ثلثة احدهما ان تكثر افراد النوع الواحد
انما يكون بالمشخصات ونسبة المشخص الى النوع كنسبة
الفصل الى الجنس في انه لا يفيد المعنى النوعي بل انما
يفيد وجوده فيلزم في هذا الشق مثل ما لزم من
لحوق الفصل في الشق الاول وثانيهما انه يلزم كون
وجوب الوجود حاصلا بنفسه وبغيره وثالثها انه
يلزم كون واجب الوجود متعلقا بالمادة وذلك
لان تكثر المعنى النوعي لا يمكن ان يحصل باللوازم لانها
توجد في واحد بل لا بد فيه من العوارض المفارقة
الممكنة الزوال فيحتاج وجود كل من الافراد الى مادة
حاملة للقوة والاستعداد له وحامل قوة الوجود لشئ
حامل لقوة عدمه ايضا وذلك ينافي وجوب الوجود
بالذات انتهى ولا يخفى عليك ورود السؤال المشهور
على هذا ايضا السادس ما ذكره فيه ايضا وهو ان
وجوب الوجود اذا كان حاصلا لشئ فهو من حيث حقيقته
اما ان يقتضي ان يكون فيه ولا يقتضي فان اقتضى يلزم
ان لا يوجد الا فيه فلا يكون غيره واجب الوجود وان
لم يقتض بحقيقته ان يكون فيه فيمكن له من حيث ذاته ان
يزول عن هذا الواحد فيكون حصوله فيه بعلة فيجوز ان
يكون هذا الواحد ممكن الوجود هف انتهى ملخصا ويرد عليه

ان

ان هذا خبط من باب الاشتباه بين المفهوم والفرد فان
وجوب الوجود يجوز ان لا يقتضي شيئا بل المقتضي
للاتصاف فرد الواجب فيحتمل في بادي النظر
ان يكون له موصوفات متعددة كل منها يقتضي
لذاته الاتصاف به ولا يكون منافاة بين نسبة الامكان
الى المفهوم العنواني والصفة ونسبة الوجوب الى الفرد
والموصوف فان الانسانية مثلا يمكن لها في نفسها
ان يوجد في زيد مثلا وان لا يوجد فيه واما زيد
فيجب لذاته ان يكون انسانا وان تكلف لدفع هذا بما
تمهد من المقدمات التي منها ان الوجود غير خارج عن
حقيقة واجب الوجود فلو اشترك بين شيئين لكان
مفهوم كل منهما فامكانه يقتضي امكان واجب الوجود فيرد
عليه ما سبق من الايراد المنسوب الى ابي الفرج ابن كمونة
السابع ما ذكره صاحب الاشراق وادعى انه استفاده
من العقل الفعال وهو انك قد عرفت في الفصل الثاني
عند النظر في ان ماهيته تعالى نفس وجوده ان العقل
لا يقدر ان يفصل الى ماهية ووجود ولا يمكن ان يكون
له جزئيات ذهنية ولا خارجية ولا كثرة فيه بوجه من
الوجوه ولما ثبت هذا فيما سبق ثبت كونه واحدا وانه
ليس في الوجود واجبان قال شمس الدين محمد بن محمود
الشهرزوري في كتابه الشجرة الالهية والتعليقات

وهي طريقة حسنة من خواص صاحب الاشراق قوله وبعلم
ما يرد على هذا مما اورد فيما سبق الثامن لو كان في
الوجود واجبان كان كل منهما نفس الوجود المجرد
لما مر في الفصل الثاني فهما اما ان يشتركا من جميع الوجوه
اولا والاول يرفع الاثنينية وهو خلف واما الثاني
فلما اشتركا في وجوب الوجود يجب ان يكون الامتياز بغيره
ويكون ذلك المميز لا محالة عرضيا للوجود المجرد وهذا
العرضي المميز لافتقاره الى ما يقوم به يمتنع ان يكون
واجبا فيكون بالضرورة ممكنا ويكون كل من المشتركين
في الوجود المجرد الواجبي ممكنا لافتقاره الى مميز عرضي
هف فواجب الوجود واحد ويرد عليه السؤال المذكور
التاسع ما ذكره صدر المدققين في رسالة لاثبات
الواجب وقد بذل جهده لدفع الايراد المذكور فمهد
مقدمة هي ان مفهوم الواجب بالذات ليس زائدا عليه
فهو واجب بحت لا انه شيء واجب كالف واجب بخلاف
الممكن فانه شيء واجب بالغير مثلا سماء واجب وارض
واجبة فالممكنات قابلة لان تنقسم بهذا النحو من القسمة
بخلاف الواجب فانه لو قبلها وكان الفا واجبا مثلا يحكم
العقل بان مفهوم الواجب لما لم يكن عين مفهوم الالف
ولا جزءه لم يكن الالف في حد ذاته واجبا فلا بد ان
يوجد سبب يصير به واجبا فذلك السبب ان كان نفس

الالف

الالف لزم ايجاب الشيء لنفسه وهو ممتنع وان كان غير
لزم ان يكون الالف واجبا بالغير والمفروض انه واجب
الوجود بالذات ومن ثمة ذهب الحكماء الى ان كل ذي
ماهية معلول والى ان الوجود مجرد عن الماهية في
الواجب وليس مجردا عنها في الممكنات فان قلت اذا لم
يكن مفهوم الواجب زائدا عليه فاما ان يكون جزءه
فيلزم تركب الواجب او عينه فيكون ماهيته ويلزم ان
يكون ذا ماهية وقد منعتم هذا قلت نختار انه عينه
ولا يلزم منه ان يكون ماهيته فان كل واحد من المفهومات
المحمولة على شيء بالمواطاة ذاتيا كان او عرضيا عينه
ومتحد معه في نفس الامر حسب ما حقق في موضعه
ثم قال اقول لا يجوز تعدد الواجب والا فالتعين الذي
به الامتياز ان كان نفس ذاتهما وذلك بان يكون احدهما
شيئا واجبا بالذات والاخر شيئا اخر واجبا بالذات لزم
ان يكون الواجب ذا ماهية وان يكون مفهوم الواجب زائدا
على ماهيته وذلك مناف للوجوب الذاتي لما عرفت في
المقدمة وان كان التعين الذي به الامتياز غير الذات
فتخصيص احد التعينين باحد الواجبين لا بد له من علة
مخصصة ولا يجوز ان يكون تلك العلة ماهية الواجب لانه
بري منها ولا ان يكون شخصه لامتناع ان يكون الشخص علة
لتعينه ولا الوجوب او الوجود ونظائرهما من الامور

المشتركة بينهما لان المشترك لا يجوز ان يكون تشخص
علة للتخصيص ولا امر اخر والا لزم ان يكون تشخص الواجب
معللا بغيره لان وجود الشخص موقوف على علة تعينه
فلا يكون واجبا بالذات ولا يرد على هذا المعلل ما
قيل من انه لم لا يجوز ان يكون حقيقتان مختلفتان يقتضي
كل منهما تعينه ويكون مفهوم واجب الوجود مقولا
عليهما على سبيل قول اللازم الخارجي فيكون كل منهما
منحصرا في فرد وانما قلنا لا يرد ذلك لانه لو كان كذلك
لم يكن شيء منهما موجودا بحتا بل يكون كل منهما شيئا
اخر واجب الوجود ويكون الواجب الوجود قابلا لان
ينقسم الى ماهية ومفهوم وذلك ينافي الوجوب الذاتي
المعرف في المقدمة انتهى اقول اما اولا فان اراد بما ذكر
في المقدمة من ان مفهوم الواجب بالذات ليس زايد عليه
فهو واجب بحت اه ان مفهوم الواجب الكلي كما هو وهو
المتبادر ليس زايدا عليه بل عينه ذهنا وخارجا فمم كيف
ويلزم منه ان يكون ذاته تعالى كليا ولم يقل به احد بل
نفسه لم يقل به ايضا على ما هو المصرح فيما نقل عنه بل
يلزم عدم وجوده تعالى في الخارج بناء على ان الكلي
اذا وجد فانما يوجد بوجود اشخاصه لا بالاستقلال
فعلى هذا يجوز ان يكون المفهوم الكلي زائدا على ذاته
تعالى في الذهن كما يزيد عليه المفهوم الكلي للموجود ولا

بأس

بأس في ان يكون هو تعالى وجودا خاصا متأكدا بعرض
عليه مفهوم الوجود والواجب الكلي بل الامر كذلك قوله
اذ لو قبل هذه القسمة وكان الفا واجبا بحكم العقل الى
قوله لم يكن الالف في حد ذاته غير مسلم اذ لا يلزم من
عدم كونه نفس الكلي عدم كونه نفس فرده الخاص حتى
يلزم ما ذكره وان اراد من مفهوم الواجب الفرد الخاص
وان كان خلاف المتبادر وهو غير زائد على ذاته تعالى
لا في الذهن ولا في الخارج بل عين فيهما فالمقدمة مسلمة
لكن لا يجدي نفعا الدليل لانه يرد عليه انه يجوز ان يوجد
هويتان جزئيتان مختلفتان بالذات وجودهما وتعينهما
عين ذاتهما كل منهما واجبان خاصان يقال عليهما
مفهوم الواجب الكلي قولا لازما قوله والا فالتعين
الذي به الامتياز ان كان نفس ذاتهما وذلك بان
يكون لاحدهما شيئا واجبا والاخر شيئا اخر واجبا لزم
ان يكون الواجب ذا ماهية وان يكون مفهوم الواجب زائدا
على ماهيته قلنا فيه نظر فان كون التعين عين ذاتهما
لا يكون احدهما واجبا بالذات الى اخره بل يكون احدهما واجبا
خاصا والاخر واجبا خاصا وعلى هذا لا يلزم ان يكون
الواجب ذا ماهية ولا زيادة الواجب الخاص بل انما
يلزم زيادة مفهوم الواجب الكلي وهو ليس الا كذلك
وان اراد بمفهوم الواجب في الدليل المفهوم الكلي على

خلاف ما اراد في المقدمة بناء على هذه الارادة فكذلك
نقول لا يلزم من كون تعينها عين ذاتهما كون الواجب
ذا ماهية نعم يلزم زيادة مفهوم الواجب الكلي على
الماهية والاستحالة فيه بل هو كذلك العاشر ما ذكره
العلامة الدواني في رسالته الجديدة لاثبات الواجب
تفصيله لو تعدد الواجب فاما ان يكون امتياز كل منهما
بذاته بان يكون تعينهما عين ذاتهما ولا يكون للذات
ماهية كلية ينضم اليها التعين ولما كان تعينهما عين
ذاتهما فلا يكون مفهوم واجب الوجود المشترك بينهما
نفس ذاتهما لان ما به الاشتراك لا يكون عين ما به
الامتياز فيكون هذا المفهوم المشترك بين الذاتين اما
جنسا ذاتيا لهما او خارجا عرضيا والاول ممتنع للزوم
التركيب فتعين الثاني وهو كونه عرضيا اما فيهما او
في احدهما مع كونه عينا للاخر وعلى الاول يلزم كون
مفهوم واجب الوجود محمولا عليهما بالحمل العرضي و
على الثاني كونه محمولا على احدهما بالعرض وكون احد
الواجبين محمولا على الاخر كذلك والتوالي كلها ممتنعة
لان مفهوم الواجب بالذات العارض يكون علة الفاعلية
نفس المعروض فيلزم في الاولين كون كليهما او احدهما
علة لوجوب وجوده فيلزم الامكان هف وفي الثالث
كون احدهما علة للوجوب وقد بان بطلانه وكون ما هو

عين

عين مفهوم الواجب محتاجا الى الاخر لعروضه
له فيكون ممكنا هف واما ان يكون ذلك الامتياز
بالامر الزائد على ذاتيهما بان يكون كل من الذاتين
كليا ينضم معهما التشخص يتحصل به الذات فاما ان
يكون ذلك الامر المتشخص معلولا لماهيتهما او لغيرها
وعلى الاول فان اتحد ماهيتهما كان التعين مشتركا
لما مر فيمتنع التعدد وهذا خلف مع انه المطلوب وان
تعددت كان كل منهما شيئا عرض له وجوب الوجود
اعني الوجود المتاكد وقد تبين بطلانه وعلى الثاني
يلزم الاحتياج الى الغير وهذا افحش استحالة واما ان
يكون امتياز احدهما بذاته والاخر بامر زائد وفساده
يعلم مما مر ثم قال معترضا فان قلت على تقدير وحدة
الواجب صدق هذا المفهوم عليه عرضي لان هذا المفهوم
امر اعتباري فليس عين ذاته فان اردتم بكون الواجب
الوجود عين ذاته ان هذا المفهوم عين ذاته فهو ظاهر
البطلان وان اردتم ان ذاته بذاته مبدا لانتزاع
هذا المفهوم بخلاف الممكنات فانها انما يصح انتزاع
هذا المفهوم منها بسبب تاثير الفاعل فيها فلم لا يجوز ان
يكون في الوجود موجودان كل منهما بذاته مبدا الانتزاع
هذا فان قيل المراد الثاني وقد تبين انما يكون بذاته
كذلك لا يكون وجوده الخاص وتعينه الذي هو عين وجوده

للخاص مغايرا له بل هو امر بسيط لا يمكن للعقل تحليله الى
شئ ووجوده فاقول انت خبير بان العقل باول نظره
لا يأبى عن ان يكون شيئان بسيطان لا يمكنه تحليل شئ
منهما الى ماهية ووجوده بل يكون كل منهما موجودا
بسيطا مستغنيا عن العلة ولذلك قيل ان في كلامهم
ههنا مغالطة فانهم حيث ذكروا ان وجوده عين
حقيقته ارادوا به الامر الحقيقي القائم بذاته حتى يجوز ان
يكون عين ذاته وحيث برهنوا على التوحيد بان وجوده
عين ذاته فلا يمكن اشتراكه ارادوا به المفهوم اذ لو ارادوا
به الوجود الخاص القائم بذاته لم يتم برهان التوحيد لجواز
ان يكون وجودان خاصتان قائمان بذاتهما ويكون
امتيازهما بذاتهما فيكون كل منهما وجودا خاصا
مستغنيا بذاته ويكون هوية كل منهما ووجوده الخاص به
عين ذاته على نحو ما يقولون على تقدير الوحدة ثم اورد
برهانا اخر وقال لو تعدد الواجب فاما ان يتحد الماهية
في ذلك التعدد او يختلف وعلى الاول لا يكون قولهما
على كثيرين مقتضى ذاتهما والا لزم ان لا يصدق على فرد
واحد فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد وهو ممتنع فاذا
تعددت فلا محالة يكون تعددها بواسطة امر اخر غير
ذاتها فيحتاج الى الغير في نشأته ووجوده فلا تكون
واجبة بالذات بل ممكنة وعلى الثاني يكون وجوب الوجود

عارضا

عارضا لهما وكل عارض معلول اما المعروضه فقط
او بمداخلة غيره والقسمان باطلان اما الاول فلاستلزام
كون الشئ علة لوجود نفسه واما الثاني فافحش قال
الشيخ في التعليقات وجوب الوجود لا ينقسم بالحمل
على كثيرين مختلفين بالعدد والا لكان معلولا وهذا
مجمل ما ذكرناه مفصلا وهو برهان متين مختصر لا يبقى
عليه ما ذكر ابن كمونة في بعض تصانيفه ان البراهين التي
ذكروها انما تدل على امتناع تعدد الواجب مع اتحاد الماهية
واما اذا اختلف فلا بد له من برهان آخر ولم اظفر به الى
الان انتهى مع بعض ضميمة منا اقول نختار ان الماهية مختلفة
ونقول ان اريد بوجوب الوجود وجوب الوجود المطلق
فعروضه لازم على تقدير كون الواجب واحدا ايضا
ولم يكن ممكنا كما مر فليكن عند التعدد كذلك وان اريد
به الوجوب الخاص العين للذات فعروضه على تقدير
التعدد مع اختلاف الماهية غير لازم كما انه على الوحدة
كذلك بل صرحوا بان ذات الواجب تعالى عين الوجوب الخاص
فلم لا يجوز ان يكون على تقدير اختلاف الماهية كذلك كما
قال ابن كمونة لا بد لنفيه من دليل آخر اذ لم ينفع هذا البرهان
ثم لبيان عدم تأتي ما ذكره ابن كمونة مهد مقدمتين الاولى
ان الحقائق لا تقتضى من قبل الاطلاقات العرفية فقد يطلق
في العرف على معنى لفظ يوهم ما لا يساعده البرهان

ونظيره لفظ العلم فانه في الفقه يطلق على ما يعبر عنه
في الفارسية بدانستن ودانش وهما من قبيل النسب ثم
البحث الحكمي يقتضي بان حقيقته هو الصورة وهي قد تكون
جوهرا كما في العلم بالجوهر بل ربما يكون قائما بالعالم
بل قائما بذاته كما في علم النفس وسائر المجردات بذاتها بل
ربما تكون عين الواجب كعلم الواجب تعالى بذاته ومنه
ان الفصول الجوهرية يعبر عنها بالفاظ توهم انها اضافات
كالناطق والتحقيق انها ليست من النسب والاضافات
بل هي جواهر فان جزء الجوهر جوهر كما تقرر عندهم
الثانية ان صدق المشتق على شيء لا يقتضي قيام مبدا
الاشتقاق به وان كان عرف اللغة يوهم ذلك لكنه خلاف
التحقيق ثم قال وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نقول يجوز ان
يكون الوجود الذي هو مبداء الاشتقاق الموجود امرا
قائما بذاته هو حقيقة الواجب تعالى ووجود غيره تعالى
عبارة عن انتساب ذلك الغير اليه فيكون الموجود اعم من
تلك الحقيقة ومن غيرها المنتسب اليها وليس معنى الوجود
ما يوهمه اللفظ من ان يكون امرا مغايرا قائما به الوجود بل معناه
ما يعبر به في الفارسية بهست فاذا فرض الوجود مجردا
عن غيره قائما بذاته كان وجودا وموجودا بذاته كما ان
الصورة المجردة اذا قامت بنفسها كانت علما وعالما
ومعلوما كالنفوس والعقول فان قلت لم لا يجوز ان يكون

هناك

هناك هويتان يكون كل منهما واجبا لذاته ويكون مفهوم
واجب الوجود مقولا عليهما قولا عرضيا قلت يكفي في
دفعه تذكر المقدمات السابقة وتفطن المقدمات اللاحقة
اذ قد علمت انه لو كان كذلك لكان عروض هذا المفهوم
لهما اما معللا بذاته فيلزم تقدمه بالوجود على نفسه
او بغيره فيكون الخش وقد تحقق وتقرر ان ما يعرضه الوجوب
او الوجود فهو ممكن فاذا وجب الوجود هو نفس الوجود المتاكد
القائم بذاته واذا تمهد ذلك ظهر انه لا يجوز ان يكون
هويتان كل منهما وجود قائم بذاته واجب لذاته اذ ح يكون
وجوب الوجود عارضا مشتركا بينهما فيلزم المفاسد
المذكورة بل نقول نظرنا في نفس الوجود المعلوم بوجه
ما بديهة فادانا البحث الى انه امر قائم بذاته هو الواجب و
محصله انا نظرنا في الوجود المشترك بين الموجودات
فعلمنا ان اشتراكه ليس اشتراكا عروضيا بل اشتراكا من حيث
النسبة فظهر ان الوجود الذي ينسب اليه جميع الماهيات امر
قائم بذاته غير عارض لغيره واجب انتهى ملخصا اقول
كفاية المقدمات السابقة واللاحقة في دفعه تم اذ مفهوم
واجب الوجود وكذا مفهوم الموجود المطلقين مفهوم
عام بديهي اعتباري لا يصلح ان يكون ذاتيا لشيء من الموجودات
فيكون عرضيا لما عرض له فكما انهما عرضيان على تقدير
التعدد كذلك على تقدير الوحدة قوله لو كان كذلك لكان

عروضه وقلنا عروضه لهما معلل بذاتيهما ولا يلزم
تقدمهما بالوجود على نفسهما بل تقدم الوجود والوجوب
الخاصين اللذين هما عين ذاتيهما كما ان عروضه لذاته
تعالى على تقدير الوحدة معلل بذاته تعالى ولا يلزم تقدمه
بالوجود على نفسه قوله بل نقول اذا تمهد ذلك ظهر انه
لا يجوز ان يكون هويتان الى قوله فيلزم المفاسد قلنا قد
عرفت عدم ظهوره وعدم لزوم المفاسد قوله بل نقول
الى قوله وانت خبير بان حاصله ان البحث والنظر ادانا الى ان
نفس الوجود المعلوم بوجه ما بديهة المشترك بين الموجودات
امر قائم بذاته هو الواجب ليس بعارض لشيء من الماهيات
بل اشتراكها فيه من حيث النسبة وبهذا ظهر ان الوجود الذي
ينسب اليه جميع الماهيات امر قائم بذاته غير عارض لغيره واجب
وفيه انا لا نسلم صحة البحث والنظر وتاديتهما الى ان الوجود
المشترك بين الموجودات هو الواجب فقط لجواز ان لا يكون
كذلك كيف والوجود المعلوم بوجه ما بديهة اما الكون
في الاعيان المطلق ومطلق مبدا الاثار وكلاهما ليسا عين
الواجب اما الاول فلانه امر اعتباري فكيف يكون عينه
بل هو لا يمكن صدقه على موجود ما فضلا عن العينية
واما الثاني فلان الواجب فرد خاص جزئي ومطلق مبدا
الاثار كلي عرضي صادق عليه فليس عينه واما الوجود
الخاص فكون هذا عين الواجب مسلم واشتراك الموجودات

فيه فقط وان كان من جهة الانتساب ممنوع اذ لابن كمونة ان
يقول ايضا يجوز ان يكون وجودان خاصان قائمان
بذاتيهما ممتازان بذاتيهما ينسب بعض الموجودات الى احدهما
وبعضها الى الآخر لا بد لنفي هذا من البرهان فعلم انه لم يندفع
بهذا ايضا ولو سلم اندفاعه فانما يندفع عما ذهب اليه
المتألهون دون ما ذهب اليه غيرهم فاقول يمكن ان يقال في
دفعه عن كل مذهب من مذهبي الحكماء المشائين والمتألهين
انه قد ثبت في براهين اثبات الواجب الوجود بالذات ان الواجب
الوجود بالذات هو العلة الفاعلية لمجموع الممكنات وفرد
في موضعه انه موجب بالذات على رأيهم فلو تعدد الواجب
بان يوجد هويتان مختلفتان يكون تعين كل منهما عين
ذاتيهما مشتركين في مفهوم الواجب الوجود بالذات المقول
على كل منهما على سبيل قول اللازم الخارجي فاما ان يكون
وجود جميع الممكنات بكل منهما ايجابا او بمجموعهما كذلك و
أو بواحد منهما فقط لا بالآخر
التوالي كلها باطلة اما الاول فلامتناع توارد العلتين
المستقلتين واما الثاني فللزوم العجز المستلزم للامكان واما
الثالث فلاستلزامه عجز الآخر مع الترجيح من غير مرجح لا
يقال يجوز ان يكون الآخر واجبا بالذات ولم يتقيد بالايجاد
لانه يدفعه قضية الايجاب فان قلت لعله موجب بمعنى انه
لو صدر منه شيء لصدر بالايجاب لا بالاختيار قلنا فيكون
موجبا فرضيا كالشريك الممتنع لا بالفعل ومرادهم من

الموجب هو الموجب بالفعل على انا نقول اما ان يمكن صدور
شئ منه اولا فان صدر فالصادر اما ما هو الصادر
عن الاول فيلزم ما يلزم على الشق الاول وغيره فمجموع
ما صدر من الاول وذلك الغير ممكن موجود لا بد له
من موجد مستقل فان كان كل منهما فمع كونه خلاف
المفروض يلزم ما يلزم على الاول وان كان مجموعها
يلزم عجزهما وان لم يمكن فيكون ادنى من الممكنات لشدة
عجزه من عجزها فلا يكون واجبا بل ولا ممكنا والذى ذكرنا
مع كونه فى نفسه برهانا مستقلا لاثبات المدعى لان نفى
الايجاد الذى هو لازم لذات الواجب على مذهبهم يدل
على نفى الملزوم قطعا يندفع به السؤال المذكور عن اكثر البراهين
المذكورة بايراده ابطالا لسنده واما المتكلمون فالتوحيد
عندهم عبارة عن اعتقاد عدم النظير له فى الذات
عند محققيهم ووجوب الوجود والخالقية والمعبودية
عند الكل ويبرهن على الاول بوجهين الاول ما ذكر فى
شرح المقاصد الحق ان الواجب تعالى يخالف الممكنات فى
الذات والحقيقة اذ لو تماثلا وامتاز كل عن الاخر بخصوصية
فمثل الوجوب والامكان اما ان يكون من لوازم الذات
فيلزم اشتراك الكل فيه او الذات مع الخصوصية فيلزم
التركب المنافى للوجوب الذاتى نعم تشارك ذاته ذات
الممكنات بمعنى ان مفهوم الذات اعنى ما يقوم بنفسه

وما

وما يقوم به غيره صادق على الكل صدق العارض على
المعروض كما ان وجود الواجب ووجود الممكن مع تخالفهما
بالحقيقة يشتركان فى مطلق الوجود الواقع عليهما و
وقوع لازم خارجى غير مقوم ثم قال فان قيل فكيف لم
يلزم المتكلمين القائلين بتماثل وجود الواجب والممكن تركب
الواجب قلنا لان المتصف بالوجوب والمقتضى للوجوب
هو الماهية المخالفة لسائر الماهيات والوجود زائد عليها
انتهى ويرد عليه انه يجوز ان يكون من لوازم الذات المتعين
قوله فيلزم التركيب قلنا م فان تعين الواجب عدمى
زائد على حقيقته تعالى غير داخل فى هويته تعالى عند
المتكلمين على ما هو الظاهر من كلامهم وقرر فى موضعه
والتشخص المعين معروضه فلا يلزم التركيب الثانى لو شاركه
غيره فى الذات لخالفه فى التعين وذلك التعين ليس مقتضى
ذاته تعالى ولا مقتضى لازمه والا لم يوجد غيره تعالى
من افراد تلك الحقيقة هف مع انه المطلوب فتعين استناده الى
امر منفصل فيلزم احتياجه تعالى فى تعينه الى الغير فيكون
ممكنا وهو ممتنع فتعين انه تعالى لا مشارك له فى ذاته ويبرهن
على الثانى ببعض وجوه الحكما ولنورد الاول منه ليقاس
غيره عليه وهو انه لا يجوز ان يكون فى الوجود موجودان
كل منهما واجب الوجود لذاته لان حقيقة الواجب اما ان يقتضى
لذاته التعين الزائد عليها اولا فان قضت كانت منحصرة

فی شخص هف مع انه المطلوب وان لم تقض لذاته التعین
یکون واجب الوجود محتاجا فی تعینه الی غیره فیکون واجب
الوجود واجبا بل ممکنا هف ولا یرد سؤال ابن کمونه علی
ظاهر مذهبهم فان مدار هذا الایراد علی کون التعین
عین الذات وهم لا یقولون به علی ما هو الظاهر من
کلامهم واما علی التوفیق الذی ذکرنا انفا فیرد و
یمکن دفعه بانه لو کان کما قاله وقد ثبت ان الواجب الوجود
بالذات هو العلة الفاعلیة لمجموع الممکنات فوجود مجموع
الممکنات اما ان یکفی فیه تعلق قدرة کل منهما وارادته
او لا یکفی تعلق قدرة شیء منها وارادته او یکفی تعلق قدرة
احدهما فقط وارادته فعلی الاول یلزم اجتماع المؤثرین
التامین علی معلول واحد وعلی الثانی یلزم عجزهما لانه
لا یمکن لهما التاثیر الا باشتراک الاخر وعلی الثالث لا یکون
الاخر خالقا فلا یکون الها لا یقال انما یلزم العجز اذا انتفی
القدرة علی الایجاد بالاستقلال اما اذا کان کل منهما
قادرا علی الایجاد بالاستقلال ولکن اتفقا علی الایجاد
بالاشتراک فلا یلزم العجز کما ان القادرین علی حمل
خشبة بالانفراد قد یشترکان فی حملها وذلک لا
یستلزم عجزهما لان ارادتهما تعلقت بالاشتراک
وانما یلزم العجز لو اراد الاستقلال ولم یحصل لانا نقول
تعلق ارادة کل منهما ان کان کافیا لزم المحذور الاول

وان

وان لم یکن کافیا لزم المحذور الثانی والملازمتان بینتان
لا تقبلان المنع وما اوردتم من المثال فی سند المنع لا یصلح
للسندیة اذ فی هذه الصورة ینقص میل کل منهما من
المیل الذی یستقل فی الحمل قدر ما یتم بالمیل الصادر من
الاخر حتی ینتقل الخشبة بمجموع المیلین ولیس کل واحد
منهما بهذا القدر من المیل فاعلا مستقلا وفی مبحثنا
هذا لیس المؤثر الا تعلق الارادة والقدرة یعنی تعلق
کن علی وفق الارادة بالمراد ولا یتصور الزیادة والنقصان
فی شیء منهما فان قلت الذی ذکره برهان ذکر العلامة الدوانی
اثباتا للتوحید فی الخالقیة وکلامنا فی التوحید فی وجوب
الوجود قلنا ان سلمت دفع ما ذکره ابن کمونه بهذا وکونه مثبتا
للتوحید فی وجوب الوجود فلا مسلغ لسؤالک وان لم تسلمهما
فلا بد لک من مناقضة او نقض او معارضة فعین احدهما حتی
نتکلم علیه هذا ولو ذهبنا الی التوفیق الذی ذکرنا سابقا یکون
جمیع براهین الحکماء علی توحید الوجوب براهین للمتکلمین
سوی ما ذکره الشیخ الالهی الشهرزوری والصدر الشیرازی
فانک قد عرفت عدم تمامهما ویبرهن علی الثالث بما مر
وببرهان التمانع تقریره لو امکن الهان صانعان قادران
علی الکمال لامکن ارادة احدهما حرکة جسم فی ان معین فلا
یخلو اما ان یمکن للاخر ارادة سکونه فی هذا الان او لا وکلاهما
محال اما الاول فلانه لو فرض تعلق ارادته به فی هذا الان

لامكان كل من الحركة والسكون وكذا تعلق الارادة بكل
منهما اذ لا منافاة بين الارادتين فاما ان يقع مرادهما
اولا والاول محال لاستلزام اجتماع المتنافيين فى
ان واحد فى محل واحد والثانى لا يخ اما ان يقع مراد
احدهما دون الاخر او لا يقع مراد كل منهما وكلاهما
ممتنع اما الاول فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح وعجز
من لم يقع مراده واما الثانى فلاستلزامه عجز الالهين
الموصوفين بكمال القدرة واما الثانى وهو عدم امكان
ارادة الاخر سكونه فى هذا الان فلانه يستلزم عجز الاخر
حيث لم يقدر على ما هو ممكن فى نفسه اعنى ارادة السكون
ولا ينتقض هذا البرهان بتعلق ارادته تعالى باعدام
ما اوجبه ذاته من صفاته ولا بتعلق الارادتين من
مريد واحد لانه لا يمكن تعلق الارادة بخلاف مقتضى
الذات ولان تعلق الارادتين بالضدين من مريد
واحد ممتنع وكذا لا يمنع المقدمة الاخيرة اعنى قولنا واما
الثانى فلانه يستلزم عجز الاخر بانا لا نسلم ان مخالفة احدهما
للاخر وارادة ضد ما اراده ممكنة حتى يكون عدم القدرة
عليها عجزا وذلك لان الممكن فى نفسه ربما يصير ممتنعا بحسب
شرط ككون الجسم فى هذا الحيز حال الكون فى حيز اخر لانه
الممكن فى ذاته ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب
والممتنع فيما ذكرتم من تحيز الجسم هو الاجتماع اعنى كونه

فى

فى ان واحد فى حيزين فكذا ههنا يمتنع اجتماع الارادتين
وهو لا ينافى امكان كل منهما فتعين ان يكون لزوم المحال
من وجود الالهين وان اورد المنع بانه لما كان كل منهما
عالما بوجوه المصالح والمفاسد فاذا علما المصلحة فى
احد الضدين يجوز ان يتوافقا فى الارادة بحيث يستحيل
اختلافهما فيه فيجاب بان الارادة ليست تابعة للمصلحة
وجوبا بل لانها لو تبعت لها وجوبا لكان الواجب موجبا
لا مختارا والمتكلمون ابطلوا الايجاب ولو سلم كونها تابعة
لها نفرض الكلام فيما اذا استوت فى الضدين وجوه
المصالح ولئن استندت المنع بجواز ان يكون ذاتهما يقتضى
الاتفاق ابطلناه بانه يستلزم العجز والادلة المذكورة على
انه تعالى واحد فى وجوب الوجود والخالقية لا يمكن التعدد
فيهما براهين عقلية وتقرير الاستدلال السمعى فيهما
هو ان وحدته تعالى فيهما منصوص عليها فى الكتاب المجيد
وكل ما هو منصوص عليه فى الكتاب المجيد فهو حق فوحدته
تعالى حق وكذا ان وحدته تعالى فيهما مجمع عليها بين الانبياء
صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وكل مجمع عليه بين
الانبياء حق فوحدته تعالى فيهما حق وهذا ما ذهب اليه
جمهور المتكلمين وتبعهم القاضى البيضاوى وصرح
به فى الطوالع وقال نور الله مرقده فى سورة الانبياء فى
تفسير قوله تعالى هذا ذكر من معى وذكر من قبلى التوحيد لما

لم يتوقف على صحة بعثة الرسل وانزال الكتب صح الاستدلال
فيه بالنقل وقال بعده في هذه السورة في تفسير
قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فهل انتم
مسلمون وقد عرفت ان التوحيد مما يصح اثباته بالسمع
وخالفهم فيه ابو هاشم وابن التلمساني وصاحب الكشف
ومن تبعهم وقال صاحب الكشف معترضا على جمهور
المتكلمين ان التعدد يستلزم الامكان على ما لخص في
موضعه وما لم يعرف ان الله تعالى واجب الوجود
لذاته خارج عن جميع الممكنات لم يتأت اثبات البعثة و
الرسالة اقول توضيحه معرفة ان الرسالة اي كون الانسان
مبعوثا من الواجب الوجود بالذات الى الخلق لتبليغ الاحكام
اليهم حقة يتوقف على معرفة ان الله تعالى المرسل واجب
الوجود بالذات خارج عن جميع الممكنات اي غير ممكن اذ لو
لم يعلم هذا لاحتمل ان يكون ممكنا فلم يعلم ان الرسالة حقة
لانها انما تكون من الواجب بالذات لا من غيره ومعرفة
ان الله تعالى المرسل واجب الوجود بالذات خارج عن جميع
الممكنات تتوقف على معرفة انه تعالى واحد غير متعدد اذ
لو لم يكن واجبا بالذات بل ممكنا على ما لخص في موضعه فلم
يعلم ان الرسالة حقة فمعرفة ان الرسالة حقة متوقفة
على معرفة ان الواجب الوجود بالذات واحد فلو اثبت
كونه واحدا بالرسالة لزم الدور فاثبات الوحدة بالرسالة

ليس بصحيح اقول لا نم ان معرفة ان الله تعالى المرسل واجب
الوجود بالذات خارج عن جميع الممكنات تتوقف على
معرفة انه واحد كيف ووجوب الوجود اما امر وجودي
عين الذات كما ذهب اليه الحكماء واما اعتباري على ما ذهب
اليه المتكلمون فان كان الاول يكون الوحدة صفة له و
معرفة صفة الشيء هي المتوقفة على معرفته لا العكس
فان قلت وجوب الوجود وان كان عين الذات كالوجود
لكن الوجوب المطلق كالوجود المطلق ليس عينه بل الوجوب
الذي هو عين الذات يقتضي عروضه له كما يقتضي الوجود
الذي هو عين الذات عروض الوجود المطلق له كما بين
والوحدة انما هي صفة للخاص الذي هو عين الذات
لا للمطلق فمعرفتها لا تتوقف على معرفة عروض المطلق
الغير الموصوف بل على معرفة الخاص الموصوف العين بل
معرفة كون المطلق صفة للخاص العين تتوقف على معرفة
كون الخاص واحدا قلت التوحيد عند الحكماء القائلين
بعينية الوجوب بالذات له عبارة عن اعتقاد انتفاء الشريك
له في الوجوب بالذات قال العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد مرجع التوحيد عندهم الى وحدة الواجب
بذاته لا غير انتهى واعتقاد انه اي الوجوب بالذات الذي
هو عين الذات مقتض لعروض الوجوب المطلق له متصف
به لا نسلم توقفه على اعتقاد انه واحد في وجوب الوجود

بالذات بل المسلم توقف اعتقاد انه واحد في الوجوب
بالذات على اعتقاد انه واجب الوجود بالذات اذ لو لم
يعتقد انه واجب الوجود بالذات متصف به لا يمكن ان
يعتقد انه واحد فيه لانه على هذا التقدير يحتمل عند العقل
ان لا يكون وجوب الوجود صفة له ومع بقاء هذا الاحتمال
كيف يمكن اعتقاد انه واحد في صفة وجوب الوجود لغير
الغير المعلوم كونها صفة له فمعرفة انه واحد في وجوب
وجود بالذات متوقفة على معرفة انه واجب الوجود بالذات
فلو توقف الثانية على الاولى كان دورا فالثانية لا تتوقف
على الاولى قوله في التوضيح اذ لو لم يكن واحدا بل متعددا
لم يكن واجبا بالذات بل ممكنا قلنا لا يستلزم توقف معرفة
انه تعالى واجب الوجود على معرفة انه تعالى واحد بل انما
يستلزم كون الوحدة لازمة لوجوب الوجود بالذات ومنه
لا يلزم توقف معرفة وجوبه بالذات على معرفة وحدته
على ما لا يخفى وان كان الثاني فنقول ايضا لا نم ان معرفة
ان الله المرسل واجب الوجود بالذات خارج عن جميع الممكنات
تتوقف على معرفة انه واحد في وجوب الوجود بالذات بل
معرفة انه تعالى واحد فيه هو المتوقف على معرفة انه تعالى
واجب الوجود بالذات متصف به لما مر قوله اذ لو لم يكن
واحدا الى آخره قلنا قد عرفت ما فيه هذا فان قلت ما ذكرت
من الجواب انما يتاتى اذا قرر كلامه رحمه الله اسندلالا على عدم

صحة

صحة اثبات الوحدة بالسمع واما اذا قرر منا
قضية لدعوى صحة اثبات التوحيد بالسمع وجعل
الدليلها المذكورين بان يكون حاصلها انا لا نم
ان هذين الدليلين يستلزمان الدعوى كيف ولو كان
التوحيد مثبتا باجماع الانبياء والنص الكريم لزم
الدور لان معرفة حقية اجماع الانبياء والنص الكريم
تتوقف على معرفة ان الله المرسل واجب الوجود بالذات
خارج عن جميع الممكنات لما مر في التوضيح ومعرفة
ان الله المرسل واجب الوجود بالذات خارج عن جميع الممكنات
تتوقف على معرفة انه واحد كما سبق فيه فمعرفة حقية
اجماع الانبياء والنص الكريم تتوقف على معرفة ان الواجب
تعالى واحد فلو اثبت التوحيد باجماعهم صلوات الله
على نبينا وعليهم والنص الكريم لزم الدور قلنا لا احتمال
للدور لعدم احتمال توقف معرفة وجوبه بالذات على
معرفة وحدته بالذات على معرفة وحدته اذ الامر بالعكس
فاندفع المناقضة ايضا وعلم صحة اثباته بالسمع على ما
ذهب اليه جمهور المتكلمين هذا ما لاح لي في توضيح كلام
المعترض ودفعه واما ما قال بعض المدققين في دفعه
من انه ان اراد ان التعدد يستلزم الامكان لزوما بينا
فظاهر انه ليس كذلك وان اراد مطلق الاستلزام فهو
غير ثابت ايضا وما استدل به عليه مقدماته مدخولة

على ما عرف وعلى تقدير التسليم فالعلم بوجوبه تعالى
لا يتوقف عليه فانه ثبت بالخروج عن نظام السلسلة لا عن
جميع الممكنات لاحتمال ان يتعدد السلاسل ففيه بحث
من وجوه الاول ان المقدمات التي استدل بها على استلزام
التعدد للامكان وان كانت مدخولة لكنه مدفوع كما
مر مع انك قد عرفت انه لا خلاف لاحد في صحة اثباته
بالدليل العقلي والامكان قد لزم على بعض شقوق
تقدير التعدد في جميع الادلة الحكمية والكلامية العقلية
فكلام الكشف يحتمل ان يكون الزاما لهم ويكون مراده
بقوله على ما لخص في موضعه على ما لخصه في موضعه و
اعترف به الثاني انه ما يفهم من ظاهر كلامه فالعلم
بوجوبه تعالى لا يتوقف عليه اي التوحيد فانه ثبت بالخروج
عن نظام السلسلة لا عن جميع الممكنات لاحتمال ان يتعدد
السلاسل من انه لو لم يثبت وجوب وجوده بالخروج عن
نظام السلسلة واحتاج الى الخروج عن جميع الممكنات لزم
ان يكون العلم بوجوبه تعالى موقوفا على معرفة وحدته
تعالى فاسد اذ قد عرفت ان معرفة وجوب وجوده تعالى
وخروجه عن جميع الممكنات لا تتوقف على معرفة وحدته
والثالث ان المفهوم منه ايضا من ان وجوب وجوده تعالى
لم يثبت بالخروج عن جميع الممكنات لان احتمال تعدد السلاسل
يمنعه باطل فان هذا الاحتمال لا يمنعه اذ نقول على تقدير

تعددها مجموع السلاسل الممكنة الموجودة متناهية كانت
او غير متناهية محتاج الى موجد مستقل بايجاد
المجموع وذلك الموجد لا يمكن ان يكون نفس المجموع و
لا جزءه لما مر فتعين ان يكون خارجا عنه والموجود
الخارج عن مجموع السلاسل الغير المتناهية واجب الوجود
بالذات فثبت المطلوب واما اثباته بالخروج عن نظام
السلسلة بان يقال لا شك في وجود موجود ما فان كان
واجبا ثبت المطلوب والا يكون ممكنا فله علة وتلك العلة
على تقدير امكانها تحتاج الى علة فاما ان يدور او يتسلسل
وعلى التقديرين فالمجموع بدون الهيئة ممكن موجود يحتاج
الى علة بها يجب وجوده وتلك العلة ليست نفس المجموع ولا
جزءه فثبت انه خارج والموجود الخارج عن نظام السلسلة
واجب الوجود بالذات فثبت المط فغير مسلم ويرد عليه
ان الخارج عن نظام السلسلة لا يلزم ان يكون واجبا
لذاته لجواز ان يكون ممكنا اخر لم يدخل في نظامها ولو نقل
الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعهما كالكلام
في الاول وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم المط ولقوة هذا
الايراد وعدم قبول الدفع اضطروا في الجواب عنه الى
نقل الكلام الى ان مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة او سلاسل
متناهية وعلى كل تقدير فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج
عنه والاولان باطلان فتعين الثالث فتبين بهذا التقرير

ان اثبات وجوبه تعالى بمجرد الخروج عن نظام السلسلة
ليس يمكن فظهر فساد ما فهم من ظاهر كلامه رحمه الله وقال
ابن التلمسانى ان معرفة حقية الرسالة متوقفة على معرفة
ان الامر الخارق الظاهر على يد مدعيها لا يقدر عليه غير الله
تعالى اذ لو لم يكن لنا علم بنفى فاعلية الغير لم يكن لنا علم
به لم يكن هذا الامر الخارق دالا على صدقه دلالة عقلية
نازلا منزلة قوله صدق فلم يعلم حقية الرسالة ومعرفة
ان هذا الخارق لا يفعله غير الله تعالى موقوفة على معرفة
انه تعالى واحد فمعرفة حقية الرسالة موقوفة على معرفة
وحدانيته تعالى فلو عرفت الوحدانية بها لزم الدور اقول
توقف معرفة حقية الرسالة على معرفة ان هذا الامر الخارق
لا يقدر عليه غير الله غير مسلم لجواز ان يعلم حقيتها بخلق
الله علما ضروريا فى قلب العبد ولو سلم فلا نسلم توقف معرفة
ان هذا الخارق لا يفعله غير الله تعالى على معرفة انه تعالى
واحد لجواز ان يحصل المعرفة الاولى مع اعتقاد تعدد الاله
كما وقع من النصارى ولئن قررت كلام التلمسانى منعا
لما قالوا من ان العلم بحقية الرسالة لا يتوقف على التوحيد
مستندا بما ذكر قلنا فى جوابه لا احتمال للزوم الدور
لعدم احتمال التوقف وقال بعضهم الشرع يتوقف على التوحيد
لانه لولا التوحيد لم يكن اثبات الشرع اذ يتاتى المنكر الشرع
ان يقول هذا ليس شرعا فى حقى لانه ليس من الهى واجيب بانه



يمكن

يمكن اثبات انه شرع فى حقه باظهار المعجزة انه من الهه ولنا
شبهة نرجو حلها من فضلاء الزمان وهى انه كيف جوز المتكلمون
اثبات الوحدانية بالدليل السمعى مع انها من المطالب التى
يطلب فيها اليقين والدليل السمعى عندهم لا يفيد الا الظن
ولو اجيب بان الحق افادته اليقين فى بعض المواضع على ما
فى المواقف وشرح المقاصد فنقول كلامى ليس مع المجوزين
بل مع غيرهم واعلم انه كما ان المتكلمين سوى المعتزلة
حصروا الخالقية لجميع الموجودات من افعال العباد وغيرها
فيه تعالى كذلك الحكماء كلهم حصروا ايجادها فيه تعالى
على ما صرح الشيخ الرئيس والالهى والامام الرازى والمحقق
الطوسى فى مواضع من كتبهم ويبرهن على الرابع بالكتاب
المجيد فانه تعالى نهى عن العبادة بغيره تعالى قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال تعالى اتعبدون ما تنحتون
والله خلقكم وما تعملون وبانعقاد اجماع جميع الانبياء على دعوة
المكلفين الى التوحيد اقول يمكن ان يستدل عليه عقلا بان
العبادة الصادرة من العباد اما ان يكون لكون المعبود
مستحقا بالذات بان يكون معبودا كما هى طريقة الخواص واما
ان تكون لدفع الضار وجلب المنافع كما هى طريقة العوام
ولما لم يكن غير الله تعالى مستحقا بالذات لانه بعيد بالضرورة
ولا ضارا ولا نافعا لان الافعال كلها مخلوقة له تعالى يتصور ان
يكون غيره تعالى معبودا فانحصر المعبودية فيه تعالى

